

مَوْسُوكَة

أَحْكَامُ الظَّاهِرَاتِ

الْتَّيْمِمُ

أُبَابَةُ - سُرُوطَةُ - عُنْسَهُ - فَرَاضَهُ - مُبْطَلَاتُهُ

تألِيفُ

أَبِي عَمَرِ دِبَيَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّبَيَانِ

المَجلَدُ الثَّانِيُّ لِكُشْتَر

مِنْ كِتَابِ الرَّسُولِ
شَارُونْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا من تراب، وجعله لأمتنا خاصة من بين سائر الأمم مسجداً وطهوراً، والصلاحة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. ،، وبعد لما انتهيت بتوفيق من الله سبحانه وتعالى من أحكام الوضوء والغسل بالماء ناسب أن أنتقل إلى طهارة البدل منهم: وهو طهارة التييم عند تعذر الماء أو العجز عن استعماله.

ومن عناية الشارع بطهارة الحدث أن جعل لها بدلاً عند فقد آلتة (الماء) أو عند العجز عن استعماله، بخلاف طهارة الخبث فلم يجعل لها بدلاً، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن مكن عباده من الصلوات: التي هي صلة بين العباد وبين خالقهم حتى في حالة عدم التمكن من الطهارة المائية، ولو منع الإنسان من الصلاة إلا في حالة وجود الماء لربما قسا قلب العبد بسبب تركه للصلوات أيامأً وربما أسبوعاً بسبب عدم قيامه بما هو صلة بينه وبين ربه، فكان لطفاً من الله أن شرع التييم مطهراً بدلاً من الماء، ليكون العبد متاهياً لمناجاة الله في أعظم ركن عملي، وهو الصلاة، وهو ما أشار الله إليه في آية التييم، من كون الغاية من مشروعية التييم رفع الحرج عن هذه الأمة، والغاية الثانية تطهيرها، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طَيْباً مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهِرَكُم﴾^(١).

^(١) المائدة: ٦.

فكان الأمر قبل مشروعية التييم إما أن يدع الإنسان الصلاة إلى حين وجود الماء ثم يقضي تلك الصلوات، أو يدع الصلاة من غير قضاء، وكل هذا فيه ما فيه من الحرج، فترك الصلوات فيه ما أشرنا إليه من قسوة القلب وغفلته عن ذكر ربه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)، كما أن القضاء قد يشق على العبد إذا اجتمع إليه صلوات كثيرة خاصة في الأسفار التي تطول، ولا يكون الماء مقدوراً عليه، ثم فوات تطهير العبد الطهارة المعنوية من الوضوء، ومن بدلته وهو التييم، فترك الطهارة يجعل الذنوب تتراكم عليه، ولكن إذا كان يتعاهد نفسه بالوضوء أو ببدلته بالتيم، ثم بعد ذلك بالصلوات والتي ضرب الرسول ﷺ لها مثلاً بالنهر في باب أحدنا، يغتسل فيه باليوم خمس مرات، فلا يبقى من درن الإنسان شيئاً، وهكذا التييم الذي يجعل المسلم بإمكانه أن يصلى ويتطهر من تلك الذنوب التي لا يسلم منها أحد، وكان الشرط في هذا البحث كغيره من البحوث السابقة التي سبقته، يقوم على تمهيد، وأبواب، وفصول ومباحث وفروع وسائل على النحو التالي:

خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل: على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التييم.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التييم.

المبحث الثالث: في بدء مشروعية التييم.

المبحث الرابع: التييم من خصائص الأمة الحمدية.

المبحث الخامس: مشروعية التييم على وفق القياس.

الباب الأول: في حكم التييم :

الفصل الأول: في التييم هل هو رخصه أو عزمه.

الفصل الثاني: هل التييم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث؟ .

الفصل الثالث: إذا عدم الماء و الصعيد.

الفصل الرابع: في تأخير الصلة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت.

الفصل الخامس: في حكم إمامه المتيم للمتوضئ.

الفصل السادس: في وطء عادم الماء.

الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتييم :

الفصل الأول: فقد الماء ، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا وجد ماء ، لا يكفي للطهارة.

المبحث الثاني: لو كان مع الجنب ما يكفي لل موضوع.

المبحث الثالث: لو كان الحدث على بدنـه بخـاسته و وجد ماء يـكفي أحـدهـما.

الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تييم المريض.

المبحث الثاني: في تييم الصحيح إذا كان يحتاج الماء لشرب ونحوه.

المبحث الثالث: في الماء يباع بأـكـثرـهـ منـ ثـمـنـهـ، هلـ يـجـبـ شـرـاؤـهـ، أوـ يـتـيـمـ؟ـ.

المبحث الرابع: إذا وهب للرجل الماء، فهل يجب قبوله؟

الفصل الثالث: في التيم خوفاً من فوات العبادة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة.

المبحث الثاني: إذا خاف فوت صلاة الجنازة والعيد ، فهل يتيمم؟

المبحث الثالث: التيم لخوف فوات الجمعة.

الباب الثالث: في شروط التيمم.

الشرط الأول: النية، وينقسم البحث في النية إلى فصول ومباحث

وفروع ومسائل على النحو التالي:

الفصل الأول: في اشتراط النية لطهارة التيمم.

الفصل الثاني: لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التيمم.

الفصل الثالث: في صفة النية.

المبحث الأول: لو نوى مطلق التيمم.

المبحث الثاني: إذا نوى المتيمم بتيممه رفع الحدث.

المبحث الثالث: في اشتراط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر.

الفرع الأول: لو تيمم ولم ينوه ما تيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر.

الفرع الثاني: لو تيمم للحدث الأصغر، فهل يرتفع حدثه الأكبر؟.

الفرع الثالث: في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوهما.

المسألة الأولى: لو نوى بالتييم الصلاة وأطلق.

المسألة الثانية: لو نوى أن يصلى نفلاً فهل يصلى
به فريضة.

المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة ، فهل له أن
يصلى به نافلة؟.

المسألة الرابعة: إذا تيمم للفريضة ، فهل يصلى
به أكثر من فريضة.

المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فهل له أن
يصلى به نوافل أخرى.

المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير.

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعدور.

الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم.

الباب الرابع: فيما يتيمم عنه.

الفصل الأول: في التيمم عن الحدث.

الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة.

الباب الخامس: في فروض التييم

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

المبحث الأول: في ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه.

المبحث الثاني: في استيعاب المسح للوجه واليدين.

المبحث الثالث: في مسح ما تحت الشعر الخفيف في التييم.

المبحث الرابع: في صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء.

المبحث الخامس: لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب.

المبحث السادس: في مسح الوجه بيد واحدة أو إصبع واحد.

الفرض الثاني: الترتيب في التييم.

الفرض الثالث: الم الولاية في التييم

الباب السادس: في سنن التييم

الفصل الأول: في التسمية.

الفصل الثاني: في تكرار المسح في التييم.

الفصل الثالث: في نفح الأيدي بعد ضربها الأرض

الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

الفصل الخامس: في تحديد التييم.

الفصل السادس: في استقبال القبلة حال التييم.

الفصل السابع: في إقبال اليدين و إدبارهما في التراب حال الضرب.

الفصل الثامن: في البدء بأعلى الوجه حين المسح.

الباب السابع: في مبطلات التيمم

الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء.

الفصل الثاني: يبطل التيمم وجود الماء.

المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة.

المبحث الثاني: إذا وجد الماء أثناء الصلاة.

المبحث الثالث: إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة.

الفصل الثالث: خروج الوقت.

هذه خطة البحث في هذا الكتاب، فإن يكن من صواب فهو من الله سبحانه وتعالى، وإن يكن من خطأ فهو من الشيطان، ومن ضعفي وتقصيري، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

التمهيد

المبحث الأول :

تعريف التييم

تعريف التييم لغة واصطلاحاً:

التييم لغة: القصد، يقال: يَمْتُه وَيَمْمِّته: إذا قصده، وأصله التعمد والتوخي.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾^(١)، أي: لا تقصدوا.

وقوله سبحانه : ﴿فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢)، أي اقصدوا الصعيد الطيب.

وقول كعب بن مالك: " فيممت بها التنور " أي: قصدت.

ومنه قول الشاعر:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمِّتْ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُما يَلِينِي
أَأَ الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهُ أَمُ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغَيِّبُنِي
ثُمَّ كَثُرَ استعمالهم هذه الكلمة حتى صار التييم اسمًا علمًا لمسح الوجه
واليدين بالتراب^(٣).

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٩)، مختار الصحاح (ص: ٣١٠)، لسان

العرب (١٢/٢٣).

تعريف التييم عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

قال في بداع الصنائع: "عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرط مخصوصة"^(١).

تعريف المالكية:

قال الصاوي في تعريف التييم: "طهارة تراية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية"^(٢). زاد بعضهم: تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها^(٣).

تعريف الشافعية:

قالوا: التييم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط بدلاً عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرط مخصوصة^(٤).

تعريف الحنابلة:

قال البهوي: "مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص"^(٥).

وهذه التعريفات متقاربة، وقد قال أبو بكر بن العربي بأن التييم له ثلاثة

(١) بداع الصنائع (٤٥/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١).

(٣) الفواكه الدواني (١٥٢/١)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١٨٥/١).

(٤) حاشيتا قليبي وعميره (٨٨/١)، تحفة المحتاج (٣٢٤/١).

(٥) كشاف القناع (١٦٠/١)، وللاستزادة من الاطلاع على تعريف التييم لغة انظر:

شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢)، معجم مقاييس اللغة (١١٠٨).

أسماء، الأول : التييم، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا﴾^(١).

الثاني: الوضوء، قال النبي ﷺ: " الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج " ^(٢).

الثالث : الطهور ، قال النبي ﷺ : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً " ^{(٣)(٤)}.

والاسمان الأخيران ليسا من باب التسمية اللغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتييم يقوم مقام الوضوء، كما أنه يظهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الطهور كما سيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى، هل التييم مبيح أو رافع ؟ .

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) سبق تخرجه في كتاب أحكام الطهارة، رقم (٣٩).

^(٣) البخاري (٣٣٥).

^(٤) القبس شرح الموطأ (١٧٦/١).

المبحث الثاني:

الأدلة على مشروعية التيام

التيام مشروع عند عدم الماء ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ^(١).

ومن السنة، أحاديث كثيرة، منها:

(١-١٣٦٨) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد – هو ابن صهيب الفقير – قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيت حمساً لم يعطها أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ... " الحديث ^(٢).

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: " وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا " ^(٣).

(٢-١٣٦٩) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

^(٣) مسلم (٥٢١).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون^(١). (١٣٧٠) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي،

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مساجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى^(٢). وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم، منهم: التوسي فإنه قال: "إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر حاز له التييم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع"^(٣).

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة: "التييم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله حائز بالإجماع"^(٤).

وقال الشوكاني: "والحديث يدل على مشروعيته التييم للصلوة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك"^(٥).

^(١) مسلم (٥٢٣).

^(٢) مسلم (٥٢٢).

^(٣) المجموع (٢/٣٠٠).

^(٤) رحمة الأمة (٢١).

^(٥) نيل الأوطار (١١/٣٠١).

المبحث الثالث:

في بدء مشروعية التيمم

روت كتب السنة بدء مشروعية التيمم في أحاديث صحيحة، (٤-١٣٧١) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واصعد رأسه على فخذني قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كت عليه، فأصبنا العقد تحته، ورواه مسلم^(١).

في هذا الحديث من الفقه:

قول عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض

^(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

أسفاره " فيه دليل على جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وفي الغزوات إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة ^(١).

و فيه أيضاً جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته، و يلحق بذلك تأديب من له تأدبيه ^(٢).

و فيه أيضاً أن الرسول ﷺ

لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لم يبعث رجلاً في طلب العقد، وهو تحت البغير.

و فيه أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى قد يربط تشريع بعض الأحكام بأسباب قدرية، وأخرى شرعية، فجعل غياب هذا العقد سبباً لشرعية التيمم لجميع الأمة.

و فيه إثبات البركة لبعض الصالحين ، قال أسيد (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر " أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منها ^(٣) ، وفي رواية للبخاري: جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة" ^(٤) .

و فيه فرح الصحابة رضي الله عنهم بتيسير الأحكام عليهم، على خلاف ما ينشده بعض الناس في عصرنا من النزعة إلى التحرير، وحجب الأقوال التي

^(١) التمهيد (١٩/٢٦٦).

^(٢) فتح الباري تحت حديث رقم (٣٣٤).

^(٣) المرجع السابق.

^(٤) البخاري (٣٧٧٣).

فيها تيسير على الأمة، بدعوى أن الناس قد يتهاونون، فيتجاوزن الحد المباح إلى الوقع في الحرم ، وهذا ليس من الفقه في شيء، واستحسان مخالف لمقاصد الشارع وقواعد الشرع .

إن تعامل بعض الناس مع الخلاف يكشف لك أننا نعاني من أزمة حقيقة في التعامل مع الخلاف الفقهي، ونظن أن بالإمكان إلغاء الخلاف المحفوظ، وأننا بالقدر الذي نسفة فيه قول المخالف نردع الناس من الأخذ به وقبوله، ونعتقد بأن هذا الأسلوب يكفل لنا ترويج اختياراتنا الفقهية، ولذا إذا أتينا إلى أدلة المخالفين، نضع عنوانين تحكي نزعة الإلغاء والازدراء للقول الآخر، فيقول بعضهم: شبكات القائلين بالجواز، ف يجعل أدلةهم مجرد شبكات، وليس أدلة قائمة، حتى ولو كان هذا القول هو قول الجمهور ، وكأننا قد نزل علينا الوحي بأن قولنا هو الصواب، بينما المطلوب منا أن نتعامل مع تراث المسلمين الفقهي بشيء من الاحتراز بصرف النظر عن الصواب والخطأ، وأن تكون عباراتنا بالترجح تعكس مقدار الأدب الإسلامي المأمور به شرعاً، فنتجنب قدر المستطاع القطع في مسائل الخلاف ، ونتجنب القول بأن هذا القول ساقط أو باطل، أو ليس عليه آثاره من علم، أو هذا القول سبب في رقة الدين، أو هذا قول شاذ، مع العلم أنه مذهب جمahir أهل العلم.

إنني لا أدعو إلى اتباع قول الجمهور، لكونه كذلك، ومن قرأ البحوث السابقة تأكد له ذلك، ولكن مع وجوب اتباع ما يتزوجح يجب احترام قول الجمهور، بل وكل قول عالم من علماء هذه الأمة مع بيان الخطأ بالدليل الشرعي.

إن الوحي قد انقطع، والخلاف الفقهي في هذه الأمة قدر كوني وشرعي، وما زال الصحابة مختلفون في أمور الفقه، وما لم يعصم منه الصحابة فلن يعصم منه غيرهم، وإنني لا يعجبني أبداً في أي بلد من المسلمين أن تقوم لجنة أو هيئة رسمية أو غير رسمية فتح عمل من نفسها مرجعاً يجب الرد إليه عند التنازع في أمور فقهية قد حفظ فيها الخلاف، ولا ينبغي لها أن تتصدى بالرد على فلان أو فلان من طلبة العلم بسبب اختياره الفقهي ما دام داخلاً تحت الخلاف السائع الذي قيل به من لدن السلف، ولا حجر عليها أن تذكر رأيها دون أن تتعرض لأحد باسمه، فمن شاء أن يأخذ بفتواها فله ذلك، ومن رأى أنه يسعه أن يأخذ برأي أحد من الأئمة فإن له ذلك أيضاً، ولا حجر عليه، وإذا أبى إلا الخوض في ذلك فلا بد أن يحفظ للطرف الآخر حقه بالرد عليهم، وبيان حاجته فيما يطرون، وأن يكون في مأمن من ظلمهم من منع كتابه من الطبع، فإن منع مثل ذلك يعتبر من الظلم والعدوان الذي لا يرضاه خلق ولا دين، ولم يكن من عمل السلف، فمن أعطى لنفسه حق الرد على الناس فليعطي غيره حق الجواب على رده، ولا يسوغ أبداً أن يتكلم أحد في نيته أو في منهجه ب مجرد أن رد على أحد من علماء عصره في مسألة يسوغ فيها الخلاف، وإذا كنا نعطي أنفسنا أن نخالف أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وابن عباس في مسائل فقهية وقع الخلاف بينهم فيها، وهم أجل قدرًا وأوسع علمًا، وقد زكاهم القرآن والرسول ﷺ، فمخالفة غيرهم من باب أولى، ولا يضيق بالخلاف من أتوا قدرًا من العلم الشرعي، وعلم أن هذا سبيل المؤمنين، وليست المشكلة في الكلام النظري المجرد عن التطبيق، فإن كل واحد من

طلبة العلم يردد في مجالسه ودروسه المقولة المشهورة: كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن عند التطبيق تجد البون الشاسع بين ما يقال وبين ما يفعل، وليس هذا من صغار الطلبة، بل من ترأس وتصدر، فالله المستعان، وقد تركت ضرب الأمثلة من الواقع حتى لا أنكأ الجراح، وأزيد في سعة الخلاف، ولا أبرئ نفسي مما يقع فيه غيري، فإن طبيعة الإنسانظلم والجهل إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى.

المبحث الرابع :

التييم من خصائص الأمة المحمدية

التييم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وقد دل على ذلك السنة والإجماع.

أما السنة،

(٥-١٣٧٢) فقد روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد – هو ابن صهيب الفقير – قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيت حماساً لم يعطها أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأياماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث (١).
ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: "وجعلت لي الأرض طيبة ظهوراً ومسجداً" (٢).

(٦-١٣٧٣) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض ظهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون (٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٣) مسلم (٥٢٣).

(١٣٧٤-٧) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشعري،
عن ربعي،

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث^(١):
جعلت صنوفنا كصنوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً،
وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " وروي عن النبي ﷺ أنه
قال: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً " في تعريف فضائله
من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)،

(١) اختلاف الأحاديث، ففي بعضها: أعطيت خمساً، وفي بعضها: ستة، وفي بعضها:
ثلاثة، أجاب عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح تحت حديث (٣٣٥)، فقال: " طريق
الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي. ومن لا يرى
مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ". اهـ

قلت: الراجح أن العدد لا مفهوم له، وإنما هو طريقة من طرق الحفظ والتعليم.

(٢) مسلم (٥٢٢). قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٣٧/٢): " فضلنا
على الناس بثلاث: ظاهره أنه ذكر ثلاثة خصال، وإنما هي اثنان كما ذكر؛ لأن قضية الأرض
كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم تذكر بينها النسائي من روایة أبي مالك بن سند هنا، وقال:
وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كثر تحت العرش لم يعطهن أحد قبلني، ولا يعطهن
أحد بعدني "اهـ.

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أحمد (٩٨/١)، وابن أبي شيبة
(٣٠٤/٦) رقم: ٣١٤٧، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن
عقيل، عن محمد بن علي،

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت ما لم يعط أحد من
الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو ؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض،

وابن عباس^(١)، وجابر^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأبي موسى^(٤)، وحذيفة^(٥)، وهي آثار كلها صحاح ثابتة ، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة، وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر ابن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل^(٦).

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.

وبسمت أَمْدَ، وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي طَهُورًا، وَجَعَلَتْ أَمْتَيْ خَيْرَ الْأَمْمِ " .

رجاله ثقات إلا ابن عقيل، فإن أكثر العلماء على ضعفه، وإنما يتقى من حديثه ما ينفرد به، وهذا الحديث له شواهد كثيرة، فأرجو أن يكون ابن عقيل قد حفظ هذا الحديث، والله أعلم.

(١) سبأتي تخرّيجه إن شاء الله تعالى في آخر هذا الفصل.

(٢) تقدم تخرّيجه في أول الفصل، وأنه في الصحيحين.

(٣) تقدم تخرّيجه، وأنه في صحيح مسلم.

(٤) الحديث رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد المروزي كما في مسنون أحمد (٤١٦/٤) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً.

وتابعه على وصله عبيد الله بن موسى في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٦)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل به.

وخالفهما أبو أحمد الزبيري كما في مسنون أحمد موصولاً بالرواية السابقة، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يسنده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٨): " رواه أحمد متصلًا ومرسلاً، ورجاله رجال الصحيح " .

(٥) تقدم تخرّيجه، وهو في صحيح مسلم.

(٦) التمهيد (٥/٢٢٣).

قال في منح الجليل: " وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً " ^(١).
 وقال الصاوي: " وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعاً " ^(٢).
 وقال الخطاب: " وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها، وإحساناً " ^(٣).
 كما صرخ جملة من العلماء على أن التييم من خصائص هذه الأمة، وإن لم ينصوا على ذكر الإجماع، منهم: ابن الهمام في فتح القدير ^(٤) وابن نجحيم في البحر الرائق ^(٥)، وابن عابدين في حاشيته ^(٦)، وهؤلاء من الحنفية.
 ومن المالكية: الخرشي في شرحه لختصر خليل ^(٧)، والنفرواي في الفواكه الدواني ^(٨)، والقرافي في الذخيرة ^(٩).
 ومن الشافعية: العراقي في طرح التثريب ^(١٠)، وقلبي وعميره في حاشيتهم ^(١١).

^(١) منح الجليل (١٤٣/١).

^(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١).

^(٣) مواهب الجليل (٣٢٥/١).

^(٤) شرح فتح القدير (١٣٧/١).

^(٥) البحر الرائق (١٦٣/١).

^(٦) حاشية ابن عابدين (٢٢٩/١).

^(٧) الخرشي (١٨٤/١).

^(٨) الفواكه الدواني (١٥٢/١).

^(٩) الذخيرة (٣٣٤/١).

^(١٠) طرح التثريب (١١١/٢).

^(١١) حاشيتنا قلبي وعميره (٨٨/١).

ومن الحنابلة: ابن مفلح في الفروع^(١)، والبهوتى في كشاف القناع^(٢).

وغيرهم خلق كثير من حملة العلم الشرعي تركتهم اقتصاراً واحتصاراً.
قال النفرواي: " وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا
تصلب إلا بال موضوع، كما أنها كانت لا تصلب إلا في أماكن مخصوصة يعينونها
للصلبة، ويسمونها بيعاً وكنائس وصومع، ومن عدم منهم الماء، أو غاب عن
محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه " ^(٣).

وذكر اللالكائى في كتابه اعتقاد أهل السنة: " جعلت له ولأمهه الأرض
مسجدًا ، وكان غيره من الأنبياء لا تحرز صلاته إلا في كنائسهم وبيعهم"
وقال أيضاً: " وجعل التراب له ولأمهه طهوراً إذا عدم الماء " ^(٤).
ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: " المراد جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً ؛ لأن عيسى كان
يسبح في الأرض، ويصلب حيث أدركته الصلاة ، كذا قال وسبقه إلى ذلك
الداودي " ^(٥).

وقال القاضي عياض: " وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً
وطهوراً، فيدل أن التيم لم يشرع لغيره قبله، وأما كونها مسجداً فقيل:

^(١) الفروع (١/٣٦٦).

^(٢) كشاف القناع (١/١٦٠).

^(٣) الفواكه الدواني (١/١٥٢).

^(٤) اعتقاد أهل السنة (٤/٧٨٢).

^(٥) الفتاح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت بخاسته منها^(١).

قال الحافظ: " والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أباحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوماع، ويفيده روایة عمرو بن شعيب بلفظ: " وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم "^(٢)، وهذا

^(١) إكمال المعلم (٤٣٧/٢).

^(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٢٢/٢) من طريق ابن الأحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلى: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلى إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيبي عندهم مسيرة شهر لملئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلى يعظمون أكلها، كانوا يحرقوها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تسحق وصليت، وكان من قبلى يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم، والخامسة، هي ما هي ؟ قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأله، فأخررت مسألتي إلى يوم القيمة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله.

وهذا الحديث إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد كثيرة في الصحيح وفي غيره، والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٢٥٦/٢): "إسناد جيد قوي، ولم يخرج عنه" .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٩٨): رواه أحمد بإسناد صحيح. اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الروايد (٣٦٧/١٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات . اهـ

نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس^(١) بنحو حديث الباب فيه: "ولم يكن من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محاربه"^(٢).

(١) رواه البزار (٢٣٦٦) و (٢٤٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (١١٤/٤) والبيهقي في السنن (٤٣٣/٢)، وفي دلائل النبوة (٤٧٣/٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي إسناده سالم أبو حماد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله ابن موسى. الجرح والتعديل (١٩٢/٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٤١١/٦). وقال الذهي في المتن (٣٦٥/١): مجهول. وقال في ميزان الاعتلال (١١١/٢): حديث منكر. وسكت عليه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في الجمع (٨/٢٥٨): "رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم". كما أن في إسناده السدي، صدوق بهم.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس بإسناد أمثل من هذا، ولكن ليس فيه (لا يصلى حتى يبلغ محاربه)، انظر مسند أحمد (١/٣٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٦٠).

(٢) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

المبحث الخامس :

مشروعية التييم على وفق القياس

اختلف العلماء في كون التييم مطهراً ، هل هذا على وفق القياس، أو مخالف للقياس، مع أنني أحفظ على هذا الطرح، لولا أن هذا موجود في كتب الفقه؛ لأننا نرى أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس، إن كان المقصود بالقياس: هو النظر والحكمة؛ لأن أحكام الشرع لا تختلف المعمول، وإن كان شيء متهمًا فهو في عجز العقول عن إدراك أسرار الأحكام، فأحكام الله من لدن حكيم خبير، ألا يعلم من خلق وهو الطيف الخبير ؟ والبحث في العلة إنما هو في حدود الحاجة إلى تعديل النص من أصل منصوص عليه إلى فرع لعلة جامعة، فيتحقق النظير بنظيره؛ لأن النصوص محدودة، والواقع غير متناهية، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة ، وكان السائلة رأت أن هذا مخالف للقياس، فإما أن يسقط القضاء عنهما، أو تكلف بقضاء كليهما، فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ^(١) ، فأرجعت الشأن إلى النص.

إذا علم هذا، فقد اختلف العلماء في التييم، فذهب بعض أهل العلم إلى أن رفع الحدث بالتييم على خلاف القياس ^(٢).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٥)، البخاري (٣٢١).

^(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، جموع الفتاوى (٤/٥٠٤)، المستصفى (ص: ٣٢٥).
البحر المحيط (٧/١١٩)، التقرير والتحذير (٣/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (ص: ٤٨٣).

وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أن التييم على وفق القياس، وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح^(١).

حججة من قال: إن التييم ليس جارياً على وفق القياس.

استدلوا بدللين:

أحد هما: أن التراب ملوث، لا يزيل درناً ولا وسحاً، ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب.

الثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولذلك حين استعمل عمار القياس تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة؛ ليعم بدنه كله بالتراب، كما يعم بدنه كله بالماء في غسل الجناة.

وأحاجاب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله على ذلك، وذكراً كلاماً طويلاً في رد هذا القول، أورد إن شاء الله تعالى ما أحتاج إليه مختصراً ومقتبراً. لفظ القياس لفظ بجمل، يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد: فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين:

الأول: قياس الطرد.

والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ. فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق الحكم بها في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، بمجموع الفتوى (٤٥٠٤/٢٠).

لأن تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، وينع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(١).

"فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده"^(٢).
والحديث إذا خالف أصلاً عند المحالفين، فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله^(٣).

وقال ابن تيمية: " وبالجملة مما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعمول الصرير لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفال علماء فضلاً

^(١) بمجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٤٥٠).

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) انظر بمجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧).

عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعانى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلى الذى يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: التيم على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منها نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم، وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقدار: هو الماء في الأمر المعتمد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهراً فإنه يظهر باطنًا، ثم يُقْوَى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهد له بصر نافذ بحقائق الأعمال ، وارتياط الظاهر بالباطن ، وتأثير كل منهم بالآخر، وانفعاله عنه " .

قلت: من يسلم أن التراب ملوث غير مطهر، فهذا الكلام يصادم النص المنقول، ويصادم الأمر المعقول.

أما النص، فقد قال الرسول ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن

(١) المرجع السابق (٥٦٧/٢٠).

لم يجد الماء عشر سنين^(١).

وقال ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(٢).

والطهور: ما يظهر غيره.

وأما موافقته للمعقول، فإن طهارة الخبث إذا أمكن إزالتها بالتراب، وهي عين خبيثة، وطهارتها معقولة المعنى، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بذلكها بالتراب، وكما في تطهير الإناء من ولوغ الكلب ونحوها من التجassات، فلأن يظهر التراب طهارة الحدث، والتي هي ليست عن بخاصة أصلاً من باب أولى، فما كان له قوة في إزالة التجاسة، كان له قوة في رفع الحدث بشرطه كالماء والتراب.

وأما كونه في عضوين، يقول ابن القيم: "فهذا في غاية الموافقة للقياس، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوايب، والرجلان محل ملايسنة التراب في أغلب الأحوال، وفي تنزييف الوجه من الخضوع، والتعظيم لله، والذل له، والإنسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رأه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: "ترب وجهك" وهذا المعنى لا يوجد في تنزييف الرجلين".

وأيضاً موافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التييم جعل في

(١) سبق تخرّيجه في كتابي أحكام الطهارة، المياه والآنية، رقم (٣٩)، وهو جزء من هذه السلسلة.

(٢) سبق تخرّижه في المبحث السابق.

العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خف عن المغسولين بالمسح، خف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيض عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشرعية هو أعدل الأمور، وأكملها، وهو الميزان الصحيح ^(١).
وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

^(١) إعلام الموقعين (١/٣٠٠).

الباب الأول :

في حكم التييم

الفصل الأول:

في التييم هل هو رخصة أو عزيمة؟

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة تطلق على التيسير والتسهيل، يقال: رخص الشرع في كذا: إذا يسره وسهله.

والرخصة في الأمر : هو خلاف التشديد.

وقال ﷺ: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " ^(١).

ويقال: رَحْصُ السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

ويقال: رخّص له في الأمر: إذا أذن له فيه وسهله بعد أن كان ممنوعاً.

والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

وأما العزيمة : فالعزم عبارة عن القصد المؤكد، قال الله تعالى : ﴿فَنَسِي

^(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن، وسبق

تخرجه بتمامه في كتاب أحكام المسح على الحال ، رقم (٤٣).

ولم نجد له عزماً^(١)، أي: قصدأً بليغاً، وسمى بعض الرسل أولي العزم، لتأكيد قصدتهم في طلب الحق^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء:

الرخصة، قال الغزالى: عبارة عما وُسّع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٣).

وقال في شرح المحلة: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسيعاً في الضيق^(٤).

وقيق: الرخصة ما شرع على وجه التسهيل والتحفيض^(٥).

وقيق: حكم شرعى سهل، انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى^(٦).

وأما العزيمة: فقيق: هو الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض^(٧).
وإذ عرفنا الرخصة والعزمية، فقد اختلف العلماء في التييم، هل هو رخصة أو عزمية؟ .

^(١) طه: ١١٥.

^(٢) لسان العرب (٤٠/٧) و (٤٠١/١٢) مختار الصحاح (ص: ١٠١، ١٨١).

^(٣) المستصفى (ص: ٧٨).

^(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٥/١).

^(٥) الفواكه الدواني (١٦١/١).

^(٦) الخروشي (١/١٧٦).

^(٧) البحر المحيط (٢/٢٩ - ٣٠)، وكذا قال في شرح الكوكب المنير (ص: ١٤٩)، فقد عرف العزمية بقوله: " حكم ثاب بدليل شرعى حال عن معارض راجح.

فقيل: رخصة، وهو مذهب الجمهور^(١)، وأوًما إِلَيْهِ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٢).

وقيل: عزيمة، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: عزيمة عند عدم الماء، رخصة في حق المريض إذا تيمم مع وجود الماء، أو مع بعديه، أو بيعه بأكثر من ثمنه، وهو قول في مذهب المالكية^(٥)،

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/٣٧)، شرح فتح القدير (١/١٢٣) والبحر الرائق (١/٤٦).

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٣٢٥-٣٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/٢٣٨): " وهو - يعني: التيمم - رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة ". وانظر نهاية المحتاج (١/٢٦٣).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٠١): " وأما كون تيمم الجنب كتيمم الحديث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن الحديث، سقط مسح البدن كله بالتراب بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما ينافي رخصة التيمم ".

(٣) قال في المنشور في القواعد (٢/١٦٥): " ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، وهو ما أورده الإمام والرافعي.
والثاني: أنه عزيمة، وهو ما أورده البندنيجي. والثالث: التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة، أو للمريض أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من الثمن فرخصة، وهو ما أورده الغزالى في المستصنفى ... " .

(٤) المغني (١/٥٢)، شرح منتهاء الإرادات (١/٦٢).

(٥) مواهب الجليل (١/٣٢٥-٣٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩)..

وقول في مذهب الشافعية^(١).

وسبب الخلاف في التييم، هل هو عزيمة أو رخصة؟ أن بعض العلماء لا يرى أن الرخصة تكون في الواجبات، والتييم واجب عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، فلا يلحق بالرخص، وبعض العلماء لا يرى مانعاً من إلهاقه بالرخصة وإن كان واجباً، لأن الرخصة عنده تنقسم إلى واجب ومندوب وبمباح^(٢).

فإن قيل: كيف يكون الشيء واجباً ويكون رخصة؟

قيل: أكل الميّة للمضطرب واجب لإنقاذ نفسه من الهلاكة، فهو من حيث وجوب الأكل عزيمة، ومن حيث إسقاط العقاب والعفو عن الفعل هو رخصة^(٣).

(١) انظر المنشور في القواعد (١٦٥/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٤/٢)، ومواهب الجليل (٣٢٦/١) الأشباء والنظائر (ص: ٨٢).

(٣) اختلف العلماء في أكل الميّة للمضطرب:

فمنهم من يرى أن أكل الميّة عزيمة لا رخصة؛ لوجوب الأكل، وذلك لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة﴾ [القرآن: ١٩٥] اختاره من الشافعية إلى الكيا المهراسي.

ومنهم من يرى أن أكل الميّة من الرخص الواجبة، وهذا مذهب الشافعية، انظر المجموع (٤)، والبحر المحيط (٣٤/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (ص: ٨٢)، شرح الكوكب المنير (ص: ١٥٠).

ومنهم من يرى أن أكل الميّة للمضطرب جائز، وليس بواجب، بناء على أن القول بالوجوب يتنافي مع التزخيص، فلا يأثم بالامتناع عن أكلها، مثله مثل لو أخذ بالعزيمة، وامتنع عن قول كلمة الكفر

وإذا أكل، فقيل: ترفع الحرجة في هذه الحال، فيصير أكلها مباحاً.

ومثله دفع الغصة بالخمر إذا خاف على نفسه، فهو واجب ورخصة أيضاً^(١).

وذكر بعضهم ثرة الخلاف في هذه المسألة ، في تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة، يتيم ولو كان عاصياً، وعلى أنه رخصة لا يتيم^(٢). والحق أنه يتيم مطلقاً، سواء كان عاصياً في سفره أو لا ، وقد بحثت هذه المسألة فيما سبق وذكرت أدلة الأقوال مع بيان الراجح، مع أن التيمم ليس من الرخص الخاصة بالسفر على القول بأنه رخصة؛ لأن القائلين يمنع العاصي من الرخص في السفر خصوا ذلك بالرخص الخاصة بالسفر، كالقصر والفطر في رمضان، فإنها من رخص السفر خاصة، والله أعلم^(٣).

دليل من قال: التيمم رخصة.

الدليل الأول:

(٨-١٣٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

وقيل: يبقى التحرير، ويرتفع الإثم فقط، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باْغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] ففى الإثم فقط، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، انظر التقرير والتحرير (١٥١/٢)، والموسوعة الكروية (١٥٥/٢٢).

^(١) انظر المستصفى للغزالى (ص: ٧٩).

^(٢) مواهب الجليل (٣٢٦/١)، وانظر الفتوى الفقهية الكبرى للرملى (٢٣٠/١).

^(٣) قال في الشرح الكبير (١٤٣/١): "وضابط الراجح: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة، فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به".

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد العائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فترلت عليهم الرخصة في المسح بالصلوات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط [١].

[الحديث مطضي الإسناد منكر المتن].

وجه الاستدلال:

قوله: "فنزلت عليهم الرخصة في المسح" وقول أبي بكر: "لقد نزل علينا فيك رخصة".

ويجاب عن ذلك:

أولاً: الحديث إسناده منقطع على اختلاف فيه، كما أن متنه منكر، وقد اختلف فيه على الزهرى [٢].

[١] المسند (٤/٣٢٠).

[٢] الحديث اختلف فيه على الزهرى، فروي عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الزهرى ، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر.
رواوه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه :
فرواه الطيالسي في مستنه (٦٣٧) ومن طريقه رواه البيهقي (٢٠٨/١) ، وأبو يعلى في
مستنه (١٦٣٣).

وحجاج بن محمد كما في مستند أحمد (٤/٣٢٠).

كلالهما رواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن عمار بذكر ضربتين للتييم، والمسح إلى المناكب والآباط.

وخلالهما يزيد بن هارون ، فأخرج له الطحاوى (١١١/١) ، والشاشى في مستنه

(١٠٤٠) من طريقه، عن ابن أبي ذئب به، ولم يذكر ضربتين، وفيه: "فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم، وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط".

ورواه يونس بن زياد كما في مسنـد أـحمد (٣٢١/٤)، وأـبو داود (٣١٨، ٣١٩)، وابن

ماـجه (٥٧١)،

ومعـمر كما في مصنـف عبد الرزاق (٨٢٧)، وأـحمد (٤/٣٢٠)، وأـبو عـلـى (١٦٣٢)،

وابن المـذـرـ في الأـوـسـطـ (٥٣٥)، عن الزـهـرـيـ بهـ بـذـكـرـ ضـرـبـتـينـ لـلتـيمـ كـمـاـ هيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ،ـ منـ طـرـيقـ الـطـيـالـسـيـ وـحـجـاجـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـهـ.

ومعـمر قد اختـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ فـرـواـهـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ،ـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ

اللهـ تـعـالـىـ.

ورواه الليث بن سعد، كما في سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٥٦٥)، وـمـسـنـدـ الشـاشـيـ (١٠٤١)،

وـذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ (١/٢٠٨) عن الزـهـرـيـ بهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الضـرـبـتـينـ،ـ وـلـعـلـهـ اـخـتـصـرـهـ.

كمـاـ روـاهـ عـقـيلـ عنـ الزـهـرـيـ بهـ ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ العـلـلـ (٦١).

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـذاـ إـسـنـادـ مـنـقـطـعـ،ـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـمـارـ،ـ

كمـاـ ذـكـرـهـ الـمـزـيـ فـيـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (٤٨١/٧).

الوجه الثاني: الزـهـرـيـ ،ـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ عـمـارـ بـهـ،ـ فـزادـ فـيـ إـسـنـادـ وـالـدـ

عـبـيدـ اللهـ،ـ روـاهـ عـنـ الزـهـرـيـ ثـلـاثـةـ:

الأـولـ:ـ مـالـكـ،ـ كـمـاـ فـيـ سـنـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ (٣٠١)،ـ وـفـيـ الـجـنـبـيـ (٣١٥)،ـ وـمـسـنـدـ

الـشـاشـيـ (١٠٤٢)،ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (١١٠/١)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (١٣١٠)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ (١/٢٠٨).

والـثـانـيـ:ـ عـمـروـ بـنـ دـيـنـارـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (١١١).

والـثـالـثـ:ـ أـبـوـ أـوـيسـ كـمـاـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيهـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ (١٦٣١)،ـ ثـلـاثـتـهـ روـوهـ عـنـ

الـزـهـرـيـ،ـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ عـمـارـ،ـ فـجـعـلـوـاـ بـيـنـ عـبـيدـ اللهـ وـبـيـنـ عـمـارـ أـبـاـ عـبـيدـ اللهـ.

وـلـمـ يـذـكـرـ الضـرـبـتـينـ،ـ وـإـنـماـ فـيـهـ:ـ "ـتـيمـمـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـالـتـرـابـ،ـ فـمـسـحـنـاـ بـوـجـوـهـنـاـ

وـأـيـدـيـنـاـ إـلـىـ الـمـاـنـكـبــ.

الوجه الثالث: الزـهـرـيـ،ـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ عـنـ عـمـارـ.

رواه محمد بن إسحاق، كما في مسنن البرزا (١٣٨٣، ١٣٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/١) عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار بذكر الضربتين للتييم.

وخلاله عبد الرحمن بن إسحاق كما في مسنن أبي يعلى (١٦٠٩، ١٦٥٢). وصالح بن كيسان، كما في مسنن أحمد (٤/٢٦٣-٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في الجختي (٣١٤)، وفي الكيرى (٣٠٠)، والمتنقى لابن الجارود (١٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٢٩)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١١١، ١١٠/١)، والشاشي في مسنده (١٠٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٧٠) كلاهما (عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح ابن كيسان) روايه عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، ولم يذكروا ضربتين للتييم، وإنما ذكروا ضربة واحدة، قال في الحديث : " فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبحوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ". وفي هذا الطريق أدخلوا ابن عباس واسطة بين عبيد الله وبين عمار.

ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى أخرجه ابن ماجه (٥٦٦) عن محمد بن أبي عمر العدنى.

والطحاوى في شرح معاني الآثار (١١١/١) من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن عبيد الله ، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، بلفظ: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**.

وقد خالف ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى ابن ماجه رحمة الله، فقد رواه (٢٧٨) عن محمد بن أبي عمر العدنى، عن سفيان، عن الزهرى مباشرة بدون ذكر عمرو بن دينار. ورواه الحميدى (١٤٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٦)

والبزار (١٤٠٣) حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلى ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (٢٧٨) من طريق أبي بكر بن خلاد وابن أبي عمر. والبيهقي في المعرفة (١٥٦١) من طريق الشافعى ، حمستهم، عن ابن عيينة، عن

الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمارة.
وليس فيه عمرو بن دينار.

قال البيهقي: هذا حديث قد رواه ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن عمارة، وأحياناً يقول: عن أبيه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمارة؟ قال: أشك في أبيه. قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل عن أبيه.

وهذا خلاف آخر على سفيان.

ولذلك ذهب أبو داود إلى أن ابن عبيدة يضطرب في الحديث.

قال أبو داود على إثر حديث (٣٢٠): "شك فيه ابن عبيدة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه ابن عبيدة، وفي سماعه من الزهري".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٨٥): "واضطرب ابن عبيدة، عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومتنه".

وروى الحديث معمر، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمارة بن ياسر، وسبق تخرجه في الوجه الأول.

وآخر جه الشافعى في مسنده بترتيب السندي (١٢٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٥٦٦)، والحازمى في الاعتبار (ص: ٥٨) عن الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمارة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩/٢٣)
رقم ١٣٠ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عقد لعائشة ... فذكر نحوه، فأرسله . ومعمر متكلم في روايته عن هشام.
فهذه ثلاثة اختلافات على معمر.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وهذا الاختلاف على الزهري لم يكن من صغار أصحابه، بل وقع هذا بين الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ولم يكن هذا الاختلاف قد

انفرد به واحد دونهم فيحمل على الوهم، فهذا مالك وابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب ويونس وعقيل والليث قد اختلفوا فيما بينهم على الزهرى، وهم من أخص أصحابه، ولم يقتصر الاختلاف على إسناد الحديث، بل اختلفوا حتى في متنه، فبعضهم يذكر ضربتين للتييم، وبعضهم يذكر ضربة واحدة، كما أن ذكر المسح إلى الآباء مخالف لرواية الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه، فصفة التيم في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيها ذكر ضربتين للتييم، وليس فيها المسح إلى الآباء والمناكب، مما يزيد الحديث ضعفاً فأميل إلى أن الحديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، وقد نقل الحميدي أن هذا الحديث مما ينكره الناس على الزهرى.

قال الحميدي في مسنده (١٤٣) : حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان، فحدثه ، وقال فيه : حدثنا الزهرى ، ثم قال : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى ، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما ؟ قال: تيمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، فقال الزهرى: أخبرنا عبد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار: وذكر بقية الكلام.

فقوله: إن الناس ينكرون عليك حديثين وذكر هذا من أحدهما دليل على أن غالباً العلماء من أنكروا هذا الحديث على الزهرى رحمه الله تعالى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩) : " أكثر الآثار المرفوعة في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه".

ومن الأئمة السابقين من سلك مسلك الترجيح، وقد اختلفوا في الترجيح:
فقيل: الراوح: الزهرى، عن عبد الله ، عن أبيه، عن عمار.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيم.

فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهو أحفظ.

ثانياً: قد يكون المقصود بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو التسهيل والتسير، وليس المقصود به المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٩-١٣٧٦) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال : قتلوا قتلهم الله، لا سألو إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب — شك موسى — على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمارة، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب.

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ. اهـ

وقيل: كلامهما محفوظ: يعني: رواية عبيد الله عن ابن عباس، عن عمارة.

ورواية عبيد الله ، عن أبيه، عن عمارة، ذهب إلى هذا الإمام النسائي رحمة الله.

قال النسائي في السنن الكبرى (١٣٣/١) بعد أن ذكر الطريقين: قال: " كلامهما محفوظ". ولم يذكر الإمام النسائي رحمة الله الطريق المنقطع: يعني طريق عبيد الله ، عن عمارة مباشرة بلا واسطة، والله أعلم بالصواب.

انظر بعض طرق هذا الحديث في إتحاف المهرة (١٤٩٣٨)، أطراف المسند (١٠/٥)،

تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

سائر جسده ^(١).

[إسناده ضعيف ، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكرة] ^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه سألهم: هل تجدون لي رخصة في التييم؟ فاعتبر التييم رخصة، وقد أنكر عليهم الرسول ﷺ صنيعهم مما يدل على أن التييم رخصة. وهذا الحديث لا حجة فيه كما قلت لضعفه، ولو صح فليس فيه دليل على كون التييم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي.

الدليل الثالث:

أن مسمى الرخصة الاصطلاحي ينطبق على التييم، وذلك أن الحكم الأصلي، وهو وجوب الغسل، سقط هذا الحكم لحكم آخر أخف منه وذلك عند العجز عن الماء سواء كان العجز حسياً لفقد الماء، أو عجزاً شرعاً كما لو خاف على نفسه من الضرر من استعماله مع وجوده لعارض راجع.

دليل من قال: التييم عزيمة، وليس برخصة.

قالوا: التييم عند فقد الماء لا يمكن تسميته رخصة، بخلاف المكره على الكفر، فإن للمكره أن يمتنع عن قول الكفر والأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة في إظهار الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثله الفطر للمسافر في

^(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

^(٢) سبق تخرجه في أحكام المسح على الحال، وهو جزء من هذه السلسلة ، انظر رقم

نهار رمضان، فإن له الأخذ بالعزيزية، وله الأخذ بالرخصة من الفطر، هذا هو حقيقة الرخصة، وأما التييم فإنه لا يشرع مع القدرة على وجود الماء، ويجب عند فقد الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التييم في حال أخرى، بخلاف المسح على الخفين، فله أن يمسح، وله أن يخلع الخف، ويغسل رجله، ولذلك قالوا في مسح الجبيرة عزيزة، وليس برخصة؛ لأنها لا مندوبة عنه، فيجب المسح عندهم عند العجز عن الغسل.

دليل من فرق بين التييم لفقد الماء وبين التييم لبيعه بأكثر من ثمنه.
قالوا: التييم عند فقد الماء لا يمكن أن يقال له رخصة؛ لما سبق ذكره من أدلة القول السابق، ولكن التييم عند بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يصح أن يقال له رخصة؛ لأن له شراء الماء والوضوء به^(١)، ويباح له التييم في هذه الحالة عند بعض أهل العلم، وسوف يأتي ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة^(٢).

الراجح من الخلاف:

ما دمنا قد رجحنا أن العاصي بسفره وغيره سواء في الترخيص لم يكن للخلاف في هذه المسألة ثمرة كبيرة، وإطلاق الرخصة على التييم إن كان ذلك من قبيل الإطلاق اللغوي، وهو أن مشروعية التييم من التيسير والتسهيل على المكلف فلا حرج، بل قد يطلق الترخيص على أمر لم يرد فيه منع، كما

^(١) الجموع (٤/٢٢٠).

^(٢) انظر البحر المحيط (٢/٣٥).

أيَح لَنَا شَحُومُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَكَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَى غَيْرِنَا، فَيُجُوزُ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ
ذَلِكَ رَخْصَةٌ فِي حَقْنَا، وَمِنْ رَفْعِ الْحَرْجِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَنْعٌ
أَصَلًا فِي شَرْعَنَا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالرَّخْصَةِ هُوَ الْاِصْطِلَاحُ الْفَقَهِيُّ، فَالَّذِي
أَمْيلٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُسَمِّي التَّيِّمَ رَخْصَةً إِلَّا فِي الْحَالِ الَّذِي يَكُونُ التَّيِّمُ مَبَاحًا،
وَلَيْسَ وَاجِبًا، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ يَبْعُدُ مَسَافَةً كَبِيرَةً، فَلَهُ أَنْ يَتِيمَ، وَلَهُ أَنْ يُؤْخَرِ
الصَّلَاةُ وَيُطْلَبُ الْمَاءُ مَا دَامَ أَنَّهُ يَجِدُهُ قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ، وَهَذَا الْمَثَالُ أَفْضَلُ مِنْ
مَثَالٍ شَرَاءِ الْمَاءِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْمُثَالِ، فَإِنْ فِي هَذَا خَلْفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلْ
يَصْحُ لَهُ التَّيِّمُ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ مَا دَامَ أَنَّ الشَّمْنَ لَا يَضُرُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني :

هل التييم يرفع الحدث أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث؟

اختلاف العلماء في التييم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متظهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة مع قيام الحدث.

فقيل: التييم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله^(١)، والقول الجديد للشافعى^(٢)، المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٥)، ورجحه ابن تيمية^(٦) من الحنابلة.

(١) المتنقى للباجي (١٠٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٦/١)، مواهب الجليل (٣٤٣/١)، الخرشي (١٩١/١)، الذخيرة (٣٦٥/١).

(٢) طرح التثريب (١٠٩/٢)، والمذهب المطبوع مع الجموع (١١٣/٢) والمجموع (٣٢٨/٢)، وإحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٦/١).

(٣) المغني (١٥٨/١)، كشف النقاع (١٧٥/١).

(٤) جاء في بدائع الصنائع (٥٥/١): " قال أصحابنا: إن التييم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به: أن الحدث يرتفع بالتيم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤادة ، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعى: التييم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضنة " .

(٥) اختاره من المالكية ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي، انظر في هذا الذخيرة للقرافي (٣٦٥/١) ومواهب الجليل (٣٤٨/١)، الخرشي (١٩١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٥/١)، أنواع البروق في أنواع الفروق (١٤٣/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

ثرة الخلاف بين القولين:

هناك خلاف بين القولين نظري، وعملي:

أما النظري فخلافهم هل التييم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أو الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ .

وأما الخلاف العملي، فقد اختلفوا بناء على اختلافهم في هذه المسألة في مسائل منها:

هل يقوم التييم مقام الماء، فيتييم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلی به ما شاء من فروض ونواقل، كما يصلی بالماء؟ .
وهل خروج الوقت مبطل للتييم، أو يكون بمنزلة الماء؟ .
وهل يصح وطء الحائض إذا طهرت من الحيض به؟ .
وهل يلبس الخفاف بالتييم؟ .
وهل تصح إماماة المتيم بالمتوضئ؟ .

فهذه مسائل خمسة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في التييم هل يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور والحدث قائم^(١).
وإن كانت المسألة الأخيرة : أعني إمامة المتيم للمتوضئ قال بها بعض الأئمة الذين يرون أن التييم لا يرفع الحدث، وسيأتي مزيد بحث هذه المسألة بخصوصها إن شاء الله تعالى.

^(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

دليل من قال: التييم لا يرفع الحدث.

الدليل الأول:

قالوا: إذا كان التييم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه

كسائر المائعات ^(١).

الدليل الثاني:

(١٣٧٧-١٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أحبب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستر واغتسل، ثم

قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير ^(٢).

[حديث حسن] ^(٣).

الدليل الثالث:

(١٣٧٨-١١) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل،

وفيه:

" فلما انفلت ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم،

قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء،

قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

^(١) المنتقى للباحي (١٠٩/١).

^(٢) المصنف (٩١٣).

^(٣) سبق تخریجه انظر حديث رقم (٣٩) من أحكام الطهارة.

وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء، وقال: "اذهب فأفرغه عليك" ^(١).

وجه الاستدلال من الحديدين السابقين:

لو كان الحديث يرتفع بالتييم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء ، فلو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتييم كيف تعود الجنابة بوجود الماء، مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة، ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحدث إلا بتجدد حدث آخر، وهذا دليل على أن الحديث أصلاً لم يرتفع وإنما أبيح فعل المأمور مع بقاء الحدث.

وجواب:

كون الحكم يكون ثابتاً إلى غاية أو غaiات كثيرة غير منوع شرعاً، فالتييم يرفع الحديث إلى غaiات منها: طريان الحديث، ومنها وجود الماء، إلا ترى أن الأجنبية منوعة محمرة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غaiات منها: الطلاق، وثانيها الحيض، وثالثها الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهار ^(٢)، فما المانع أن يكون الحديث مرتفعاً إلى حين وجود الماء، خاصة أن التييم بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء مفقوداً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها ^(٣).

^(١) البخاري (٣٤٤) .

^(٢) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (١٤٣/٢).

^(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١)

الدليل الرابع:

(١٣٧٩-١٢) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن هبيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إين احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»^(١)، فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢).

[أعلمه أحمد بالانقطاع ، وهذا الإسناد له علتان]^(٣).

^(١) النساء: ٢٩.

^(٢) المسند (٤/٢٠٣).

^(٣) الأولى: ضعف ابن هبيعة، لكن تابعه على ذلك يحيى بن أيوب المصري، فقد أخرجه أبو داود (٣٤) والدارقطني (١/١٧٨) والحاكم (١٧٧، ١٧٨/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

العلة الثانية : الانقطاع. قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢٧٩/٢): "ليس إسناده متصلاً".

فالانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص، وقد قال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٢١) أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو. اهـ

فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو ، وخص السماع بعد الله بن عمرو ، خاصة أن الحديث قد روی بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري ، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رياح ، وتارة بإسقاط الواسطة ، وتارة بالوصل وتارة بالإرسال ، فحديث هذا شأنه لا شك في ضعفه ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصي.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم ، وتلا «**وَلَا تقتلوا أنفوسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**» ذكر للنبي ﷺ فلم يعنـف .
قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١) : " وإنـاده قوي ، لكن علقـه بصيغة التمريض؛ لكونـه اختصرـه . الخ كلامـه .

وأختلفـ على ابن هـيـعة ، فـروـاه حـسـنـ بـنـ مـوسـىـ عـنـ هـيـعةـ كـمـاـ سـبـقـ .

ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٤٩) عن ابن هـيـعةـ ، فـزادـ في إـسـنـادـ بـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ جـبـيرـ ، وـبـينـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ أـبـاـ فـرـاسـ يـزـيدـ بـنـ رـبـاحـ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج ، أخرجه إبراهيم بن عبد الرحمن الأنـصارـيـ ، عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ أـنـهـ أـصـابـتـهـ جـنـبـةـ ، وـهـوـ أـمـيرـ الـجـيـشـ ، فـتـرـكـ الغـسلـ مـنـ أـجـلـ آـيـةـ ، قـالـ: إـنـ اـخـتـسـلتـ مـتـ فـصـلـيـ بـمـنـ مـعـهـ جـنـبـاـ ، فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ النـبـيـ عـرـفـهـ بـمـاـ فـعـلـ ، وـأـنـبـأـ بـعـذـرـهـ ، فـسـكـتـ .

وأوردـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ الـجـمـعـ (٢٦٣/١) ، وـقـالـ: رـوـاهـ الطـبـرـانيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـقـالـ: وـفـيهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـنـصـارـيـ ، عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ ، وـلـمـ أـجـدـ مـنـ ذـكـرـهـ .
وقـالـ أـبـنـ حـجـرـ تـغـلـيقـ التـعـلـيقـ (١٩١/٢): هـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ ، لـكـيـ لـمـ أـعـرـفـ حـالـ إـبـرـاهـيمـ هـذـاـ .

كـمـاـ روـيـ مـرـسـلاـ أـيـضـاـ وـبـزـيـادـةـ أـبـيـ قـيـسـ فـيـ إـسـنـادـ ، فـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـإـثـرـ حـدـيـثـ رقمـ (٣٣٥) وـابـنـ حـبـانـ (١٣١٥) مـنـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ ، عنـ يـزـيدـ بـنـ حـبـيبـ ، عنـ عـمـرـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ جـبـيرـ ، عنـ أـبـيـ قـيـسـ مـولـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ ، أـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ كـانـ عـلـىـ سـرـيـةـ ، فـذـكـرـ حـدـيـثـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ غـسـلـ مـغـاـبـنـهـ ، وـتـوـضـأـ ، وـصـلـىـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـنـهـ تـيـمـ .

وجه الاستدلال:

قوله: " صلیت بأصحابك وأنت جنب " فدل على أن التيم لم يرفع الجناة، ولو كان التيم يرفع الجناة لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلي، وهو جنب، بل صلي وقد ارتفع حدثه.

ويحاب:

بأن الرسول ﷺ حين قال له ذلك قاله مستفهماً؛ لأنه معلوم أن من تيم مع وجود الماء، وبلا عذر، فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً، وأن التيم إنما يرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه، وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذرها، أقره عليه، وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصل، وهو جنب، فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد اطلاعه على عذرها دليلاً على أن حدثه قد ارتفع.

يقول ابن تيمية رحمه الله: " قوله: " أصليت بأصحابك وأنت جنب " استفهام، أي: هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله، بل تيم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه، وضحك، ولم يقل شيئاً.

وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٧٩/٢): وظاهرها الإرسال".

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٧٩/٢): " روى أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير للأوزاعى، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سأ لهم عنه، فأنثوا عليه خيراً إلا أنه صلى بنا جنباً .. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب: وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سنته تعليقاً مختصراً، وذكر فيه أنه تيم ".

انظر لمراجعة طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٥٩٥٦)، أطراف المسند (١٣٨/٥)، تحفة

الأشراف (١٠٧٥٠).

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه عليه لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتييم دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل التييم جنباً ومحدثاً، والله يقول: «إِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطْهُرُوا» فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر، والتيم قد تظاهر بنص الكتاب والسنة، فكيف يكون جنباً غير متظاهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة، وتظاهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله مطهراً إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم، لا أن الحدث كان مستمراً» ^(١).

دليل من قال: إن التييم يرفع الحدث.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَبِيباً فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ» ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتييم لغايتين:

^(١) مجموع الفتاوى (٤٠/٢١).

^(٢) المائدة: ٦.

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيم مطهر لنا بنص الكتاب.

الدليل الثاني:

من السنة،

(١٣٨٠-١٣٨١) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد – هو ابن صهيب الفقير – قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "إعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث ، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الماء ظهوراً يرفع الحديث لقوله ﷺ: "الماء ظهور لا ينجسه شيء" ، فكذلك التيم يرفع الحديث لقوله ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً" فالظهور: هو ما يتظهر به.

الدليل الثالث:

(١٣٨١-١٤٠) ما رواه الترمذى من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجاد، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن

^(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرطه، فإن ذلك خير^(١).
 [حديث حسن، وسبق تخرجه^(٢).]

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق، حيث حكم على الصعيد بأنه طهور المسلم، فكيف يكون الحدث قائماً، ولدى المسلم ظهوره من الصعيد؟ .

الدليل الرابع:

(١٣٨٢-١٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة غير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وكنت على البصرة^(٣).

فالحديث نص على أن الصلاة لا تصح بدون طهور مطلقاً، لأن نفي القبول هنا نفي للصحة، وقد أطلق الطهور على الماء، كما أطلق على التييم في حديث أبي ذر المقدم، فإذا صحت الصلاة بالتيم دل على أن التييم طهور بشرطه.

^(١) سنن الترمذى (١٢٤).

^(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

^(٣) مسلم (٢٢٤) .

الدليل الخامس:

قولكم: إن التييم لا يرفع الحدث، إن كان المراد لا يرفع الأسباب الموجبة له كالريح والوطء ، فكذلك الوضوء؛ لأن رفع الأسباب محال وقد وقعت، وإن كان المقصود لا يرفع الحدث لا يرفع المنع الشرعي من الإقدام على العبادة، فإن المنع قد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة بالإجماع، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه^(١)، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله : " من قال: إن التييم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بظهور فهو يخالف النصوص والجنابة محرمة للصلاحة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرّم على سبيل التمام؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيم غير منوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق ، وحكم الجنابة المنع، فإذا قبل بوجوده (يعني الحدث) دون مقتضاهما - وهو المنع- فهو نزاع لفظي "^(٢).

الراجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بأن التييم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده أقوى دليلاً، وذلك لأن البديل له حكم البديل ، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء ، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه ، ووجب عليه رفع الحدث بالماء، والله أعلم.

^(١) الذخيرة للقرافي (٣٦٥/١).

^(٢) بمجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٥/٢١).

الفصل الثالث :

في حكم إماماة المتيم للمتوسطي

اختلاف أهل العلم في حكم إماماة المتيم للمتوسطي:

فقيل: يجوز من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ونص عليه الإمام أحمد وإسحاق^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤).

وقيل: يكره إماماة المتيم للمتوسطي، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٥)، وصرح متأخروا الحنابلة بأن إماماة المتوسطي أولى^(٦).

(١) العناية شرح الهدایة (١/٣٦٧)، البحر الرائق (١/٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٢، ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢٢٧)، الفتاوى الهندية (١/٨٤).

(٢) جاء في كتاب المسائل للكوسج (٨٧): "قلت: يوم المتيم المتوسطين؟ قال: نعم، أليس ابن عباس رضي الله عنهم أ مهم؟ قال: إسحاق: كما قال: يعني: أحمد. اهـ

وفي مسائل أبي داود (١٢٤): سمعت أحمد سئل عن المتيم يوم المتوسطين؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس "وانظر: المحرر (١/١٠٥)، الإنصاف (١/٢٧٦).

(٣) المحلى (١/٣٦٦) مسألة: ٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٠).

(٥) المدونة (١/٤٨)، مواهب الجليل (١/٣٤٨)، الخرشبي (١/١٩١)، المعونة (١/١٥١)، وجاء في الموطأ (١/٥٥): "سئل مالك، عن رجل تيم: أي يوم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يومهم غيره أحب إلى، ولو أ مهم هو لم أر بذلك بأساً".

(٦) الإنصاف (٢/٢٥١)، شرح متنهى الإرادات (١/٢٧٢)، كشاف القناع (١/٤٧٤)، مطالب أولي النهي (١/٦٥١).

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التييم رافعاً للحدث إلا أنهم صلحوا إماماً المتيم بالمتوضئ^(١).

وقيل: لا يجوز ، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

وقيل: إن كان المتيم تلزمـه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيـم في الحضـر لعدـم الماء، وإن كانت لا تلزمـه الإعادة فيجوز الاقـتداء به، وهو مذهب الشافـعـية^(٣).

وقيل: لا يؤمـهم إلا أن يكون الإمام أمـيراً، وهو قول الأوزاعـي رحـمه الله تعالى^(٤).

^(١) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٦٦/٢): "أكـثر العـلمـاء لم يـبنـوا جـوازـ إـمامـته عـلـى رـفعـ حـدـثـهـ، وـهـذـاـ أـجـازـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ يـقـولـ: إـنـ التـيـمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ، كـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وأـحـمدـ، لـكـ الإـمـامـ أـحـمدـ ذـكـرـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ طـهـارـةـ التـيـمـ كـطـهـارـةـ المـاءـ، يـصـلـيـ بـهـ مـاـ لـمـ يـجـدـ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ مـذـهـبـهـ فـيـ صـحـةـ اـتـتـامـ التـوـضـئـ وـالـغـسـلـ بـالـتـيـمـ، فـإـنـ التـيـمـ يـصـلـيـ بـطـهـارـةـ شـرـعـيـةـ، قـائـمـةـ مـقـامـ الطـهـارـةـ بـلـمـاءـ فـيـ الـحـكـمـ، فـهـوـ كـاتـئـمـ الـغـاسـلـ لـرـجـلـيـهـ بـالـمـاسـحـ لـخـفـيـهـ". اـهـ

^(٢) اختـارـ محمدـ بنـ الحـسـنـ صـحـةـ إـمامـةـ المتـيـمـ بـالـمـتـوـضـئـ فـيـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ، وـفـسـادـهـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ، انـظـرـ الـبـحـرـ الرـائـقـ (١/٣٨٥)، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (١/١٤٢) ..

^(٣) قال التـوـويـ فيـ الـجـمـوعـ (٤/١٦٠): "قـالـ أـصـحـابـيـاـ: تـجـوزـ صـلـاةـ غـاسـلـ الرـجـلـ خـلـفـ مـاسـحـ الـخـفـ، وـصـلـاةـ الـمـتـوـضـئـ خـلـفـ مـتـيـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ، بـأـنـ تـيـمـ فـيـ السـفـرـ، أـوـ فـيـ الـحـضـرـ لـمـ رـضـ وـجـراـحةـ وـنـحـوـهـاـ، وـهـذـاـ بـالـاـتـفـاقـ، فـإـنـ صـلـيـ خـلـفـ مـتـيـمـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ كـمـتـيـمـ فـيـ الـحـضـرـ، وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـاـ وـقـلـنـاـ: تـجـبـ عـلـيـهـمـ الـإـعـادـةـ، أـثـمـ، وـلـزـمـهـ الـإـعـادـةـ لـأـنـ صـلـاةـ إـمامـهـ غـيـرـ مـجـرـيـةـ، فـهـوـ كـالـحـدـثـ، وـلـوـ صـلـيـ مـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـاـ خـلـفـ مـثـلـهـ لـزـمـهـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ".

^(٤) الأوـسطـ (٢/٦٩)، شـرـحـ اـبـنـ رـجـبـ لـلـبـخـارـيـ (٢/٢٦٥).

دليل من قال : تصح إماماة المتيم بالمتوضئ.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَاسْحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيم

لغايتين:

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إماماة المتيم وإماماة المتوضئ، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً، وكل واحد منهما صلاته صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

ومثل الآية الكريمة الأحاديث الواردة بأن التيم جعله الله مطهراً لنا، ك الحديث حابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث ، رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

وما رواه الترمذى من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: إن

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء
فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).

[حديث حسن وسبق تخرجه^(٢).]

الدليل الثاني:

(١٣٨٣-١٦) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى،
قال: ثنا ابن هبيرة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن
عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات
السلاسل، قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت
أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا
على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك،
وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتملت في ليلة باردة
شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل
﴿وَلَا تقتلوا أنفاسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فتيممت، ثم صليت.
فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٤).

[أعله الإمام أحمد بالانقطاع^(٥).]

^(١) سنن الترمذى (١٢٤).

^(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

^(٣) النساء: ٢٩.

^(٤) المسند (٤/٢٠٣).

^(٥) سبق تخرجه في مسألة: هل اليتم يرفع الحدث أم لا؟ انظر رقم (١٣٧٩).

الدليل الثالث:

(١٣٨٤-١٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدموه يصلى بهم لقرباته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم^(١). [حسن، وسيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى]^(٢).

دليل من قال: لا تجوز إماماة المتييم للمتوسطي.

الدليل الأول:

(١٣٨٥-١٨) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن بيان، عن محمد ابن المنكدر،

عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمّن المتييم المتوسطين^(٣). [إسناده ضعيف جداً]^(٤).

^(١) المصنف (٩٣/١) رقم: ١٠٣٦.

^(٢) انظر تخرجه في مبحث: وطء الرجل زوجه ، وهو عادم للماء. وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): "قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

فهنا حرم الإمام أحمد رحمه الله تعالى بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح .

^(٣) الدارقطني (١٨٥/١)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٤/١)، وانظر إتحاف المهرة (٣٦٩٢).

^(٤) في إسناده صالح بن بيان، قال الدارقطني: متزوك. تاريخ بغداد (٣١٠/٩).

الدليل الثاني:

(١٣٨٦-١٩) ما رواه ابن المنذر من طريق زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، قاضي الأندلس، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع، قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة، ولم يقدر على ماء، فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا^(١). [إسناده ضعيف، ولو صح فهو موقف، وقد خالفه ابن عباس]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٣٨٧-٢٠) ما رواه ابن المنذر من طريق مسدد، ثنا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يصلى المتيمم بالمتوضى^(٣). [ضعف جداً]^(٤).

وقال الخطيب: كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الشيوخ الثقات. المرجع السابق.
وقال العقيلي: الغالب على حديث الوهم، ويحدث بالمناقير عنمن لم يحصل. الضعفاء الكبير (٢٠٠/٢).

وقال الذهي: متوك. المذهب في اختصار السنن الكبير (١٠٢١).

^(١) الأوسمط (٦٨/٢) ورواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح به.

^(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد احتلطاً، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط من سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في التلخيص (١١٧/١) حديثاً رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء، عن حزام بن حكيم، عن عمته عبد الله بن سعد الأنباري مرفوعاً في غسل الأنثيين من المذى، والله أعلم.

^(٣) الأوسمط (٦٨/٢).

^(٤) في إسناده الحارث الأعور، وقد رمي بالكذب.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المتيم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساوياً للماوم أو أعلى منه ، ولا يصح أن يكون أقل منه ، والمتيم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

وفيه أبو إسحاق السباعي: لم يسمع من الحارت إلا أربعة أحاديث، وهو مدلس. وقد اختلف فيه على مسدد،

فقيل: محمد بن يحيى، عن مسدد، عن حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارت، عن عليٍ كما هو إسناد ابن المنذر المقدم.

ورواه البيهقي (٢٣٤) من طريق أبي المشنٰ ، ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارت، عن عليٍ.

فراد في إسناده حجاج بن أرطأة بين حفص وبين أبي إسحاق.

ورواه الدارقطني (١٨٥) من طريق يعقوب وحفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارت، عن عليٍ.

وبهذه الطرق يتبيّن أن حفص لم يروه عن أبي إسحاق، وإنما بينهما الحجاج بن أرطأة، وهو مشهور بأنه ضعيف.

وقيل: مسدد، عن حفص، عن حجاج بن أرطأة قال: إن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يوم المتيم المتوضئين.

رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٤٣٧).

فهنا رواه حفص عن حجاج، ودلسه حجاج، فلم يذكر أبا إسحاق، وهو مشهور بالتدليس على ضعفه، كما أسقط من إسناده الحارت أيضاً.

ورواه الدارقطني (١٨٥) من طريق هشيم، ثنا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارت، عن عليٍ

هذه بعض طرق الأثر التي وقفت عليها، وهي ضعيفة؛ لأن مدارها على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، والhardt أشد منه ضعفاً، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارت إلا نزراً يسيراً ، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٣).

ويحاب:

بأننا لا نسلم أن المتطهر بالتراب أقل من المتطهر بالماء، فكل قد قام بما هو مطهر له شرعاً، كما أن المكفر إذا لم يجده الرقبة، وكفر بالصيام لم تكن كفارته ناقصة، وقد قدمنا أن التييم يرفع الحدث، وسقطت الأدلة على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

الدليل الخامس:

قالوا: القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسبيح وذكر، وبصلة القائم خلف القاعد، فإن كلاً منها أتى ببدل، لا يصح أن يأتم إلا من هو بمثله.

ويحاب عن ذلك:

بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم، وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة، فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتيم يبيح الصلاة كطهارة الماء، وإما ائتمام القاعد بالقائم فقد أجازه جماعة من العلماء، وأجازه أحمد في صورة خاصة، فإن القاعد قد أتى ببدل القيام، وهو الجلوس، وأتى بركن القيام الأعظم، وهو القراءة^(١).

دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير.

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع المتييم من أن يكون إماماً إلا مثله، إلا أن إماماً عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثنى لكونه أميراً للجند، وسبق لنا أن الحديث قد أعلمه أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/٢).

فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إماماة التيمم إلا لثلثه، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إماماة عمرو بن العاص رضي الله عنه اغتفت لكونه أميراً، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن طهارة التيمم وطهارة المتوضئ لا فرق بينهما ؛ فلا مانع من أن يؤم التيمم غيره من المتوضئين، وقد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه، إلا أن التيمم يرفعه بشرطين: الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله، والثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم ، فإذا ارتفع الموجب للتيمم عاد إليه حدثه، ووجب عليه حينئذ أن يمس الماء، والله أعلم.

الفصل الرابع :

إذا عدم الماء والصعيد

اختلاف أهل العلم في الرجل لا يجد صعيداً ولا ماء، كما لو كان محبوساً.
 فقيل: لا يصلى، ويقضى صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة^(١)، والثوري^(٢)، وقول في مذهب مالك^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤).
 وقيل: يصلى، ويعيد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم^(٥)، المشهور في مذهب الشافعية^(٦)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧).

^(١) بدائع الصنائع (١/٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢).

^(٣) الاستذكار (١/٣٥٥)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

^(٤) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

^(٥) الاستذكار (١/٣٠٤)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

^(٦) قال النووي في المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢): "إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً، بأن جس في موضع نحس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجفنه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاهما أصحابنا الخرسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلى في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتبيّم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة ...".
 وانظر المذهب (١/٤٢)، حلية العلماء (١/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/١٢١)، معنى المحتاج (١/١٠٦).

^(٧) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء ، ولا تراباً (٢/٢٢)، قال: "الثاني: يصلى، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعى، وأحمد في

وقيل: يصلى حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا يصلى، ولا يعيد، هو رواية عن مالك^(٢)، وقول بعض الظاهريه^(٣)، وحکاہ بعضهم رواية عن أبي ثور^(٤).

دلیل من قال: لا يصلى:

الدلیل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..» وقال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(٥).

وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه " . وانظر المداية لأبي الخطاب (٢١/١)، المبدع (٢١٨/١). الإنصاف (٢٨٢/١).

^(١) المحرر (٢٣/١) ، الفروع (٢٢١/١) ، الإنصاف (٢٨٢-٢٢١) ، المبدع (٢٨٣-٢٨٢/١) ، المحرر (٢٣/١) ، الفروع (٢٢٢-٢٢١/١) ، الإنصاف (٢٨٢/١) ، المبدع (٢١٩-٢١٨/١) ، المداية لأبي الخطاب (٢١/١) ، الفتح الرباني . بغيرات ابن حنبل الشيباني (٨٣/١).

^(٢) انظر الذخیرة للقرافی (٣٥٠/١)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١) : " وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد " . وانظر حاشية الدسوقي (١٥٦/١) ، الفوآکه الدوآنی (٢٤٢/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١).

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٢٣/٢).

^(٤) المرجع السابق.

^(٥) المائدة: ٦.

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول^(١).

ومن صلی بغير وضوء ولا تيمم قد صلی بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة، فالطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالحائض لا تجحب عليها الصلاة لفقد شرط الأهلية: وهي الطهارة، فلا تجحب الصلاة إلا على الطاهر.

ويجب عن هذا:

بأن قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" أي مع القدرة على الطهور، كما في قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" أي مع القدرة على الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتييم صحت صلاته^(٢).

ومثله حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٣)، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النفي بصحة الصلاة بدونها.

ولو قلنا: الطهارة شرط في وجوب الصلاة، لكن لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجحب علي الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر فلا يجب علي شيء، لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب كالمحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فال الصحيح أن وجوب الصلاة ليس مشروطاً بالطهارة^(٤).

^(١) مسلم (٢٢٤).

^(٢) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢٢٢-٢٢٣/٢).

^(٣) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

^(٤) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥١).

الدليل الثاني:

(١٣٨٩-٢٢) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء..... وفيه : فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيم، فتيمموا..... الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يصل هو ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيم، فإذا كان الظهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيم ، وحين فقد الماء لم يصل رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيم، فكذلك يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيم لا يصل حتى يتمكن من الفعل.

أجاب عن ذلك ابن رجب رحمه الله:

قال: " وأما توقفهم - يعني الصحابة - في التيم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية التيم في سورة النساء، فالظاهر - والله أعلم - أنهم توقفوا في جواز التيم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدتهم للماء إنما كان بسبب

^(١) المجموع (٣٢١-٣٢٢).

إقامتهم لطلب عقد أو قلادة ، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه، مع إمكان سيرهم جمِيعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التييم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التييم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة، دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التييم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله : « **فلم تجدوا ماء فتيمموا** » ^{(١)(٢)}.

وقال أيضاً: " وزعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة : أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصل هو لا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التييم كان نزولها سابقاً لهذه القصة، وأن توقفهم في التييم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التييم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التييم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيم ، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم ^(٣).

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٠٠/٢).

^(٣) المرجع السابق (٢٢١/٢).

دليل من قال: يصلى ولا يعيد:

الدليل الأول:

(١٣٩٠-٢٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فترلت آية التيمم ...
ال الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على أن من لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلى على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فإذا كان من فقد الماء قبل نزول التيمم صلى على حسب حاله، فكذلك من فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله، ولم يؤمر بإعادة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم»^(٢).

(١٣٩١-٢٤) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

^(١) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)

^(٢) التغابن: ١٦.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سوالم واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا فحيتكم عن شيء فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. رواه مسلم^(١).

الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القبلة وستر العورة ونحوهما، وكما لو عجز عن القيام بركن من أركان الصلاة كالقيام فإنه يصلى قاعداً، فإن لم يستطع فقاعداً، وهكذا.

دليل من قال: يصلى ويعيد:

هذا حكمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل: أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بما سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: "إنما كان يكفيك كذا وكذا" ..

وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتلوا بما رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".
ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

^(٢) انظر المجموع (٣٢٦/٢).

ويحاب عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الصلاة ، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل فما المصلحة من فعل صلاة لم يعتد بها، فأوجبتم عليه صلاة الظهر مرتين، وإنما أوجب الله عليه الظهر مرة واحدة.

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " فهل قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليس صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

دليل من قال: لا يصلني ولا يعيده:

قالوا: إن من عجز عن الطهارة فقد سقطت عنه الصلاة كالحاضن، فأهلية أداء الصلاة أن يكون متظهراً إما بالماء أو بالتيمم عند فقده، فإذا لم يكنه ذلك سقطت عنه الصلاة، ولم يقض كالحاضن ليس أهلاً لأداء الصلاة، ولا يجب عليها القضاء.

وأجيب:

بأن الحاضن مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، بخلاف الرجل، والله أعلم.

الراجح من الخلاف.

القول بأنه يصلني ولا يعيده هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.

الفصل الخامس :

في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يصلّي في أول الوقت بالتييم، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه:

فقيل: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية^(١) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يصلّي في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية^(٣).

^(١) بداع الصنائع (٥٤/١)، البحر الرائق (١٦٣/١)، المداية شرح البداية (٢٦/١).

^(٢) رؤوس المسائل للعكيري (٨٣/١)، المداية (٢٠/١)، المغني (١٥٣/١)، الإنصاف

(٣٠٠/١)، كشاف القناع (١٧٨/١).

^(٣) الأم (٤٦/١)، ذكر النبوة في المجموع (٣٠١/٢-٣٠٢) أن عادم الماء له ثلات حالات: أحدها: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاحة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التييم والصلاحة في أول الوقت بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان:

أحدهما: أن يكون راجياً ظاناً للوجود، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليهما مختصر المزني ، أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتييم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم .

والثاني: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. اهـ وانظر: المذهب (٣٤/١).

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه ، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غالب على ظنه إدراك الماء استحب له التأخير .

وإن غالب على ظنه عدم وجود الماء، استحب له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية^(١).

تعليق من قال: يؤخر إلى آخر الوقت:

في التأخير تحصيل شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة، بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت، وهو مستحب فقط، مراعاة الشرط أولى من مراعاة المستحب.

تعليق من قال: يصلّي في أول الوقت.

الدليل الأول:

(٢٥-١٣٩٢) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القراز، نا عمرو ابن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(٢).

[إسناده ضعيف، والمحفوظ وفقه على ابن عمر]^(٣).

^(١) الشرح الكبير (١/٢٤)، المقدمات الممهدة (١/١٢١)، الإشراف (١/١٧٢)، المعونة (١/١٤٨)، الكافي (ص: ٢٨).

^(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

^(٣) انظر تخریجه في حديث رقم (١٤٢٩).

الدلیل الثانی:

(٢٦-١٣٩٣) ما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن هبيرة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهرق الماء، فيتمسّح بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قریب، فيقول: وما يدریني، لعلی لا أبلغه^(١).
 [إسناده ضعیف]^(٢).

^(١) المسند (٢٨٨/١).

(٢) علته ابن هبيرة، وهو ضعیف مطلقاً على الصحيح قبل احتراق كتبه، وبعد احتراقها، وسواء روى عنه العبادلة أم غيرهم، ولكن رواية غير العبادلة أشد ضعفاً من غيرها وقد رأى بعضهم تحسين حدیثه إذا كان من طريق من روی عنه قبل أن تحرق كتبه. والراجح أنه ضعیف مطلقاً، لكن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حدیثه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن هبيرة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانوا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهو لاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن هبيرة لا يضبط، وليس من يحتاج بحدیثه. المرجح والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعیف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً.

وقال عمرو بن علي: عبد الله بن هبيرة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعیف الحديث. المرجح السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادلة صحيح مطلقاً، إنما كلمة أصح لا تعني الصحة

المطلقة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأنبي إذا كان من يروى عن ابن هبيرة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتاج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان: قد سربت أخبار ابن هبيرة من رواية المتقدمين والمتاخرین عنه فرأيت التخلط في رواية المتاخرین عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، وعن أقوام رأهم ابن هبيرة ثقات، فالتركت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن هبيرة قليلاً ولا كثيراً كتب إلى ابن هبيرة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرج له إلى ابن المبارك من كتابه، عن ابن هبيرة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتاخرین عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتاخرین عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المحرر (١١/٢).

وهذا عين التحرير. أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتاخرین عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢٩٤/٢): " حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن على، قال سمعت: أبو عبد الله، ذكر ابن هبيرة، وقال: كان كتب عن المشنوي بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه.

وهذا صريح بأن ابن هبيرة يدلّس عن الضعفاء.

وحدثنا هذا قد عنّنه ابن هبيرة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ:

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحووا فيه

الدليل الثالث:

(٢٧-١٣٩٤) ما رواه الدارقطني من طريق شريك، عن أبي إسحاق،
عن الحارث،

بالسماع إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن هبعة.

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن هبعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وقد ضعفه بعض المشايخ من أهل عصرنا بحنش، معتقداً أن حنش هو : الحسين بن قيس الرحي المتروك، وهذا لا يروي عن ابن عباس، كما لا يروي عنه عبد الله بن هبيرة، وال الصحيح أن حنش هذا هو ابن عبد الله السبائي، وهو ثقة، ومن رجال التهذيب، وثقة أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

[تحريف الحديث]

الحديث رواه أحمد كما سبق في المتن، عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن هبعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس مرفوعاً .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٩٢) عن ابن هبعة به، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٣/١).
وأخرجه أحمد أيضاً (٣٠٣/١) حدثنا يحيى بن إسحاق، وموسى بن داود، قالا: حدثنا ابن هبعة، عن عبد الله بن هبيرة. قال: يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج، عن حنش به.

فهنا زاد يحيى بن إسحاق في الإسناد: الأعرج بين عبد الله بن هبيرة، وبين حنش الصنعناني وقد تفرد بهذه الزيادة يحيى مخالفاً عبد الله بن المبارك وموسى بن داود، فإن لم يكن زيادة الأعرج خطأ في الإسناد فإن هذا قد يكون من الخلط ابن هبعة.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١٢) رقم : ١٢٩٨٧ ، والبيهقي في الخلافيات (٨٦١) من طريق يحيى بن إسحاق وحده به.

وأخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١٥٨).

وانظر إتحاف المهرة (٧٣١٤).

عن علي، قال: إذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم، وصلى^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٣٩٥-٢٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويجيسي بن سعيد، عن نافع،
أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد^(٣).
[إسناده صحيح، وسبق تخرجه]^(٤).
وهذا أصح ما ورد في الباب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الصلاحة أول الوقت من أفضل القربات، وفيه إبراء للذمة، ومسارعة لفعل الخيرات، قال تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم »^(٥)، وقال تعالى :

(١) سنن الدارقطني (١٨٦/١).

(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٢/١)، وفي الخلافيات (٨٦٢) كما أخرجه البيهقي في السنن أيضاً من غير طريق الدارقطني ، فقد أخرجه (٢٣٣/١) من طريق شريك وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق به .
وعلته الحارث الأعور، متفق على ضعفه، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٤).

(٣) المصنف (٨٨٤).

(٤) انظر تخرجه وافيًّا في رقم (١٤٣١، ١٤٣٠، ١٤٢٩).

(٥) آل عمران: ١٣٣.

﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١)، وآخر الوقت غيب علمه عند الله، والإنسان إنما هو مكلف في ساعته القائمة، ولذا يباح للمسافر القصر والجمع وإن كان قد شارف الوصول إلى بلده، ويمكنه أن يدرك الوقت حال الإقامة ليصل إلى تماماً وب بدون جمع، ومع ذلك إذا صلى فإنه يصل إلى بحسب حاله وقت الأداء، فكذلك المتيم يستحب له أن يبرئ ذمته في أداء الصلاة أول الوقت، إلا ما استحب له التأخير فيه كالعشاء والإبراد بالظهر زمان الحر، والله أعلم.

تعليق المالكية على تقسيم عادم الماء إلى ثلاثة:

قال في المعونة: "العادمون ثلاثة: منهم من يدخل عليه الوقت، وهو راج له، يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت، فيستحب له تأخير التيم؛ ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت.

ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت، فيستحب له أن يقدم التيم؛ لأن في تأخيره فوات الأمرين – يعني: فضيلة الوقت، وفضيلة كمال الطهارة – ومنهم من هو بين الخطأ والرجاء، لا يغلب على ظنه أحد الأمرين، فيتيمم وسط الوقت؛ لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضعفه أن يقدمه، فاستحب له الوسط "^(٢).

الراجع:

بعد استعراض أدلة كل قول أجد أن القول بالصلاحة في أول الوقت أقوى

^(١) البقرة: ١٤٨.

^(٢) المعونة (١٤٧/١).

من حيث التعليل ، وذلك أن الإنسان إذا صلى بالتييم فقد امتنع الأمر الشرعي، لا فرق بينه وبين المصلي بالماء؛ لأن كلاً من المنظهر بالماء والمتظاهر بالتراب قد فعل ما أمر به شرعاً، والتييم على ما ترجم مطهر، وليس مجرد رافع للمنع، فكيف يقال: إن مراعاة شرط الطهارة أولى من فضيلة الوقت، وكأن التييم لم يراع شرط الطهارة ، فإذا كانت الطهارة في حق فاقد الماء، هو التييم، فقد قام بحق الطهارة على أكمل وجه.

قال الإمام مالك رحمه الله : " من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التييم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهير منه، ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أمراً جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتييم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة"(١).

وإذا كان التييم هو طهارة فاقد الماء، فتكون المبادرة بفعل الصلوات في أول الوقت قد أدرك فضيلتين: فضيلة الطهارة، وهي في حقه التييم، وفضيلة أول الوقت، بينما من أخر الصلاة إلى آخر الوقت قد أدرك فضيلة واحدة، وهو فضيلة الطهارة بالماء، وإدراك فضيلتين أولى، ويكتفي أنه فعل ابن عمر رضي الله عنه على ما عرف عنه من الحرص على السنة، والله أعلم.

(١) الموطأ (٥٥/١).

الفصل السادس:

في وطء عادم الماء

إذا كان الإنسان على طهارة مائية، فهل يباح له نقض طهارته بالجماع ليتيمم بعد ذلك، أو يحافظ على طهارته المائية؟ .

ويتصور وقوع ذلك في صور كثيرة، منها:

لو أن الإنسان خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لوجود برد شديد ونحوه، ولا يخاف ذلك من الوضوء، فهل له أن يجامع زوجته، ويتيمم عن الغسل، أو ليس له ذلك ليحافظ على الطهارة المائية؟

ومثله: لو كان الإنسان معه ماء يكفي لوضوئه، وليس معه ما يكفي للغسل، فهل له أن يجامع ليتيمم بعد ذلك، أو يحافظ على الطهارة المائية؟
اختلاف أهل العلم في ذلك،

فقيل : لا بأس أن يجامع أهله ، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، واختيار ابن حزم رحمه الله ^(٤).

^(١) الميسوط (١١٧/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، وقال في الفتوى الهندية (٣١/١): "وللمسافر أن يطأ زوجته، وإن علم أنه لا يجد الماء".

^(٢) قال الشافعي في الأم (٦٦/١): "والرجل المسافر لا ماء معه، والمغرب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزئ التييم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليهما أن يغتسلاً". وانظر المجموع (٢٤١/٢).

^(٣) شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٧١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)، كشاف القناع (١٦١/١).

^(٤) الحلبي (٣٦٥/١) مسألة: ٢٤٧.

وبه قال ابن عباس^(١) وجابر بن زيد^(٢)، والحسن البصري وسعيد بن المسيب^(٣)، وقتادة وسفيان الثوري^(٤)، ورجحه ابن تيمية^(٥).
وقيل: يكره الجماع إلا أن يخاف الضرر ، وهو مذهب المالكية^(٦)،

(١) سيأتي النص عنه مخرجاً ضمن أدلة الأقوال.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، قال: (٩٣/١) رقم ١٠٣٧ ، حدثنا ابن عبيدة، عن عمرو، عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ، ومعه أهله، قال: يأتي أهله ويتيمم. وسنه صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) رقم ١٠٤٠ : حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا لا يربان بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس معه ماء أن يصيب أهله ويتمم. ورجاله ثقات إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، كما أن رواية قتادة عن سعيد ابن المسيب فيها تدليس كثير، لكن رواه ابن أبي شيبة (٩٣/١) رقم ١٠٤١ عن عباد بن العوام عن هشام، عن الحسن، وسنه صحيح.

(٤) المحلى (٣٦٥/١).

(٥) تصحیح الفروع (٢٠٩/١).

(٦) قال الباجي في المتنقى (١٠٩/١): "الأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً، ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط، فهذا يجوز فعله للمتواضع مع عدم الماء. وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع واللامسة ومس الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة" اهـ

وجاء في المدونة (٣١/١): "قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريتها إلا ومعه ماء". وظاهر هذه النصوص المنع، إلا أن العدوى قال في حاشيته على الخرشفي (١٩٩/١): والمعتمد على أن المنع على الكراهة.

وعبارة مختصر خليل قال: " ومنع مع عدم ماء تقبيل متواضع وجماع مغتسل ". قال في الشرح الكبير (١٦١/١): " ومنع : أي كره على المعتمد مع عدم ماء تقبيل متواضع"

ورواية عن أَحْمَد (١).

وَقِيلَ لِيُسْ لَهُ أَن يَجْامِعَ أَهْلَهُ، وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢).

وَقِيلَ إِنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ فَلَا يُصْبِبُ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ فَمَا دُونَهَا فَلَا يُصْبِبُهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأَوزَاعِيُّ (٣).

دليل من قال: له أن يطأ زوجته.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: «أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النِّسَاءُ فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا» (٤)، فأفادت الآية إباحة الجماع في حال عدم الماء، وقد قدمنا أن اللمس هنا المقصود به الجماع في خلاف أهل العلم في تيمم الجنب.

الدليل الثاني:

أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلرَّجُلِ أَن يَجْامِعَ زَوْجَهُ وَمَلِكَ يَمِينِهِ، فَمَا أَبَاحَ فَهُوَ عَلَى إِبَاحَةٍ، لَا يَحُوزُ حَظْرَ ذَلِكَ، وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِسُنْنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ: حَالُ الْحِيْضُورِ، وَالْإِحْرَامِ، وَالصِّيَامِ، وَحَالُ الْمَظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَكُفُرَ،

وقال في حاشية الدسوقي (١٦١/١): قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة: يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما". انظر: الخرشي (١٩٨/١)، الفواكه الدواني (١٥١/١)، مواهب الجليل (٣٥٩/١).

(١) المغني (١٧١/١)، شرح العameda (٣٧٩/١).

(٢) جاء في المدونة (٣١/١): "قال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: لا يجتمع الرجل امرأته بمفارزة حتى يعلم أن معه ماء".

(٣) المغني (١٧١/١).

(٤) المائدة: ٦.

وما عدا ذلك فهو على الإباحة ، قال تعالى: «إِذَا تطهرن فَأُتْوِهْنَ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ»^(١) ، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء من حكمه التييم، ولا فرق بين من صلي بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلي بيتم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٩-١٣٩٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعاه النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٣).
[إسناده حسن، وسبق تخرجه]^(٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي رواية طهور المسلم، وهذا عام لطهارته من الحدث ومن الجنابة، وإذا كان التييم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقصة .

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لم يسأله هل كان جنباً من جماع أو من

^(١) البقرة: ٢٢٢.

^(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١٧/٢-١٨).

^(٣) المصنف (٩١٣).

^(٤) انظر أحكام الطهارة ، رقم (٣٩).

احتلام، فدل على أنه لا فرق في الحكم، ولو كان هناك فرق لسؤال النبي ﷺ، هل كانت جنابته من جماع، فينهاه عن ذلك، أو كانت من احتلام فيرشده إلى التييم؟ فلما ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، نزل ذلك منزلة العموم في المقال، مع أنه ورد في بعض طرق الحديث أن تييم أبي ذر كان عن جماع، كما في مصنف عبد الرزاق^(١)، وسنن أبي داود^(٢)، الله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٣٩٧-٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل
يغيب، لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

^(١) المصنف (٩١٢).

^(٢) برقم (٣٣٣).

^(٣) المسند (٢٢٥/٢)، وفي إتحاف المهرة (١١٨٦٣) لنفظه: الرجل يجنب، ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

^(٤) في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، ومدلس.

وقد أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/١) من طريق سعدان بن نصر.
وابن المنذر في الأوسط (٢١٨/٢) من طريق محمد بن الصباح ، كلاهما عن معتمر بن سليمان به.

قال الهيثمي في بجمع الروايات (٢٦٣/١): "رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب".

وقال النووي في المجموع (٢٤٢/٢): "ضعف؛ لأنه من روایة حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف". اهـ

الدليل الخامس:

(٣١-١٣٩٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتختلف، فأصاب منها ثم أدركنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم^(١).

[رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدلisis كثير، ومع ذلك فالتأثير حسن لغيره إن شاء الله تعالى]^(٢).

^(١) المصنف (٩٤/١) رقم: ١٠٤٦.

^(٢) جاء في تهذيب التهذيب (٤/٤): "قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القيتان الخ كلامه رحمة الله تعالى".

ورواه ابن أبي شيبة (٩٣/١) قال: حدثنا حرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلّي بهم لقرباته من رسول الله ﷺ، فصلّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلّى بهم، وهو جنب، فتيمم.

ومن طريق حرير أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/١).

وجرير هذا هو: حرير بن عبد الحميد، ثقة.

وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث.

وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.

وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١).

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة.

دليل من قال بالمنع.

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز له أن يريقه ويتييم، ولو فعل ذلك لكان عاصيًّا، وكذلك لو كان على طهارة مائية لا يجوز له أن يتعمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطراً إلى ذلك حتى

ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٦).

وقال الحافظ ابن حجر: نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١)، ولم أقف عليه في ثقات ابن حبان، فلعله ذكره في غير مظانه من الثقات، والله أعلم. وقال ابن مندة: ليس بالقوى في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٩٢/٢). وفي التقريب: صدوق بهم.

وذكر البخاري الأثر معلقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التييم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو متيم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح. قلت: لعل ضعف روایة جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينجزب في روایة مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضاً؛ لأنه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (١٧/٢) قال: حدثنا عن إسحاق بن راهوية، أنا المعتمر ابن سليمان، سمعت ليثاً يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله، ويتييم.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، ولم يتبين لي من ليث هذا؛ وذلك لأن المعتمر يروي عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويروی عن ليث ابن سعد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وكل من الليثين يروي عن عطاء.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج (٧٩): " قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر. اهـ فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

لا يتنتقل إلى التييم مع قدرته على الطهارة المائية، فكذلك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك.

دليل من قال بالكراهة:

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع ؛ لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة التزامية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاوتها.

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بإباحة الجماع قول قوي جداً، ولم يقدم المانعون أو القائلون بالكراهة دليلاً شرعياً على كراهية ذلك، والأصل الإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، والله أعلم.

الباب الثاني :

في الأسباب الموجبة للتييم

الأسباب الموجبة للتييم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة:

الأول: عدم الماء.

الثاني: تعذر استعمال الماء.

وتعذر الاستعمال تارة يكون لخوف المرض أو زيادته، أو لخوف عطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بحيمة، أو يخاف إن هو خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، أو يباع الماء بأكثر من ثمنه، أو يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره، وهل له أن يتيمم مع وجود شخص يتبرع له بالماء من غير مسألة، سوف نفصل الكلام إن شاء الله تعالى على حل هذه المسائل، وبعضها قد يؤجل بحثه ليبحث مع نظائره في فصول أخرى، والله وحده المستعان، والموفق إلى معرفة الصواب.

السبب الثالث: إذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها.

الفصل الأول:

فقد الماء

إذا فقد المسلم وجود الماء فإن كان مسافراً فإنه يشرع له التيمم إجماعاً، نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: وأجمع علماء الأمصار، بالحجاز وال伊拉克 والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر ... ^(١).

ونقل الإجماع أيضاً العيني من الحنفية ^(٢)، وابن رشد في بداية المختهد من المالكية ^(٣)، وابن تيمية ^(٤)، وابن عبد الهادى ^(٥) من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية ^(٦).

وإن كان حاضراً داخل مصر، فقد اختلف العلماء: فقيل: يتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه، وهو أحد القولين في مذهب

^(١) التمهيد (١٩/٢٧٠)، الاستذكار (٢/٣).

^(٢) عمدة القاري (٤/٧).

^(٣) بداية المختهد (٢/١١٥).

^(٤) بجموع الفتاوى (٢١، ٣٥٠، ٤٤١).

^(٥) معنى ذوي الأفهام (ص: ٤٦).

^(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٨، ٢٢)، وانظر للاستزاده إجماعات ابن عبد البر في

العبادات (١/٣٠٢).

الحنفية^(١)، والمشهور في مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤)،

وقيل: يتيم، ويصلبي، ويعيد إذا وجد الماء، وبه قال الليث، وهو المشهور في مذهب الشافعية.^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٦).

وقيل: لا يصلبي حتى يجد الماء، أو يسافر، وهو قول في مذهب الحنفية^(٧)، وأحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله^(٨)، و اختاره بعض

^(١) البحر الرائق (١٤٧/١) ورجحه ابن نجيم فيه، وانظر تبيان الحقائق (٣٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٣/١).

^(٢) قال في تنوير المقالة (٥٥٧/١): "والمشهور أنه يتيم كالمسافر" يعني الحاضر العادم للمياه. وانظر الذخيرة للقرافي (٣٣٥/١)، التفريع لابن الجلاب (٢٠١/١). وقال في المعونة (١٤٣/١): "وأما في الحضر، فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه خلافاً لأبي حنيفة حين معه لغير المحسوس والمريض، ثم قال: ولا إعادة عليه خلافاً للشافعي".

^(٣) المجموع (٣٥٠/٢).

^(٤) المبدع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٢٧٩/١)، الكافي (٦٥/١)، المحرر (٢١/١).

^(٥) قال النروي في المجموع (٣٥٠/٢): "قال: النروي: هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعية وطرق الأصحاب".

^(٦) شرح البخاري لابن رجب (٢٢٥/٢).

^(٧) المبسوط (٦٨/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، الفتاوى الهندية (٢٧/١)، وقال في الجوهرة النيرة (٢١/١): "وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في مصر سوى الموضع المستنشأة، وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنائز، أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد، وعن السلمي جواز ذلك، وال الصحيح عدم الجواز؛ لأن مصر لا يخلو عن الماء".

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/١٩): "قال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت".

^(٨) قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٥٥٧/١): "وظاهر كلامه أن الحاضر

الخرسانين من الشافعية^(١)، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٢).

دلیل من قال: يتیم ویصلی ولا إعادة علیه.

الدلیل الأول:

أن العلة في مشروعية التیيم هو فقد الماء نص عليه في آیة التیيم، قال

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتیمموا﴾^(٣).

الدلیل الثاني:

إذا كان التیيم للمریض المقيم یجوز بالإجماع مع وجود الماء^(٤)، فجوازه للمقیم عند فقد الماء جائز أيضاً، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حکمي،

العادم للماء لا يتیم، وإن خرج الوقت، وهو أحد قولی مالک ".

وجاء في النوادر والریادات (١٠٩/١): " قال ابن حبیب، عن ابن عبد الحکم، في حاضر لم یجد الماء، فتیم، وصلی، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعلیه أن یعید؛ لأن الله تبارک وتعالی إنما ذکر التیيم في المریض والمسافر ".

وقال ابن رشد في المقدمات (١١٣/١): أمر الله سبحانه وتعالی المسافر والمریض بالتیيم للصلة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التیيم عليهم؛ لأن الأمر لهم بالتیيم عند عدم الماء نص في الآیة، لا یحتمل التأویل، وانختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء.. اهـ

(١) البمجمو (٣٥٠/٢).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٠٢/٢): وعن أحمد روایة باشتراط السفر للتیيم ". وقال أيضاً (٢٢٦/٢) وذهب طائفة إلى أنه لا یصلی حتى یجد الماء أو یسافر، وهو روایة عن أبي حنیفة، وروایة عن أحمد اختارها الحلال والحرقی وحکی عن زفر وداد ".
(٣) المائدة: ٦.

(٤) قال ابن عبد البر: التیيم للمریض، والمسافر إذا لم یجد الماء بالكتاب والسنۃ والإجماع . اهـ انظر التمهید (٢٩٣/١٩)، الاستذکار (١٨/٢).

وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنّه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

الدليل الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطاً بل ولا واجباً، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى فأولى.

(٣٩٩-٣٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجheim الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١). وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفف فوت الصلاة^(٢).

دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم.
استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

^(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

^(٢) قال البخاري في ترجمة هذا الحديث، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخفف فوت الصلاة، وبه قال عطاء ... اخ.

منكم من العائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ^(١).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فذكر شيئاً مبيحين للتييم: أحدهما : المرض، والثاني : السفر.

وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ ^(٢)، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضاً.

دليل من قال: يتيمم ويغيد:

علل النبوة وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، بأن هذا العذر نادر غير متصل، وقال: احترزنا بالنادر عن المريض والمسافر، وبغير المتصل من المستحاضة.

ويحاب عنه بأمور:

الأول: هذا التعليل عليل، وإنما شرع التيمم لرفع الحرج عن هذه الأمة كما في قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ﴾** ^(٣)، فأين التخفيف ، وقد كلف

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) البقرة: ٢٨٣.

^(٣) المائدة: ٦.

في فعل الصلوات مرتين، مرة في التييم ، ومرة إذا وجد الماء، وقد يطول ذلك فيجتمع عليه صلوات كثيرة، فأين التخفيف في ذلك، وهل ذلك إلا موجب للعنت والمشقة على الناس.

ثانياً: إذا كان لا يعيد الصلاة إذا تييم في السفر، فلا يعيد الصلاة إذا تييم في الحضر، ولا فرق.

ثالثاً: التكليف بالإعادة لا بد له من دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يقم دليل في تكليف المسلم بالإعادة، ولم يوجب الله فرض الظاهر مرتين، فمن أوجب عليه الإعادة فقد أوجب عليه الفرض الواحد مرتين، وهذا خلاف المشرع.

رابعاً: أن الذي أميل إليه أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ، وامتثل الأمر معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، ثم تبين له أنه أخطأ لم يكلف الإعادة، فما بالك بمن نأمره أن يتيمم ، ثم نطلب منه أن يعيد، فإن كان التييم لا يسقط عنه الواجب فلماذا نأمره به، وإذا كان التييم يقوم مقام الماء عند فقده فلماذا نأمره بالإعادة.

فهذه المرأة التي كانت تستحاض، وكانت تعتقد أن ذلك حيض، وكانت تمتنع عن الصلاة والصيام قال لها رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدرست فاغسلي عنك الدم وصلبي "(١)، ولم يأمرها الرسول ﷺ بإعادة الصلوات التي تركت ظناً منها أنه دم حيض.

وهذا الرجل المسيء في صلاته مع أن الرسول ﷺ قال له: "ارجع

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

فصل فإنك لم تصل " ^(١) ، لم يطلب منه إعادة الصلوات السابقة، مع أنه نفى عنه فعل الصلاة، وكلفه بإعادة الصلاة القائمة فقط، إما لأن الوقت ما زال قائماً، أو لأجل أن تشتد حاجته لمعرفة الصواب، ولذلك اغتفر تكراره مع الإساءة للصلاة لصلاح التعليم، وإلا فالإنسان الذي لا يعلم أن يصلى قد لا يجوز أن يجعله يعبث في الصلاة على غير هدى، ونطلب منه أكثر من مرة أن يعيد الصلاة، وهو لا يحسن.

وهذا عمار تمرغ كما تمرغ الدابة، وصلى، ظنا منه رضي الله عنه أن هذه هي الصفة المطلوبة في تيمم الجنب، ولم يفعل الصفة المشروعة، ولم يكلفه الرسول ﷺ بإعادة، وإنما اكتفى بإخباره بالصفة المشروعة ^(٢) ، هذا عدي رضي الله عنه جعل تحت وساده عقالين: أبيض وأسود، وأخذ يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأخبر الرسول ﷺ بذلك، فضحك منه، وأخبره بالصواب، ولم يأمره بإعادة ^(٣) ، وهكذا فالنصوص متظافرة على أن من اجتهد، ففعل ما يعتقد أنه يلزم شرعاً، ثم تبين له خطأ فعله ، لم يكلف بإعادة، فما بال المتيمم الذي كلفناه بالتيمم، وأنه يجب عليه فعل الصلاة على هذه الصفة، فما بالنا نأمره بإعادة، فهذا القول بعيد جداً عن الصواب، والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

^(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

^(٣) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

المبحث الأول:

إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة

ناقشنا في الفصل السابق ، أن التييم مشروع بشرط عدم الماء، فهل يختلف الحكم إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته ؟ ، وهل يستعمل الماء بدون تييم؟ ، أو يتيم ويدع الماء ما دام أنه لا يكفي لفعل الطهارة كاملة ؟ أو يستعمل الماء، ويتييم عن الباقي ؟ . في هذه المسألة اختلف أهل العلم:

فقيل: يتيم، ويدع الماء، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣)، واختاره المزني^(٤).

وقيل: يستحب له استعمال الماء، ويتييم عن الباقي، وبه قال جماعة من أهل العلم^(٥).

وقيل : يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيم عن الباقي ، وهذا هو القول

^(١) أحكام القرآن للحصاص (٢/٥٢٦)، المبسوط (١/١١٣)، بداع الصنائع (١/٥٠)، البحر الرائق (١/١٤٦).

^(٢) مختصر خليل (ص: ١٩)، الناج والإكليل (١/٣٣١)، الفواكه الدواني (١/١٥٣)، مواهب الجليل (١/٣٣١-٣٣٢)، الذخيرة (١/٣٣٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

^(٣) المذهب (١/٣٤)، طرح التثريب (٢/١١٨).

^(٤) طرح التثريب (٢/١١٨).

^(٥) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧).

الجديد للشافعي^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، و اختيار ابن حزم رحمه الله^(٣).

و قيل: بالتفريق بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل، فإذا وجد ماء يكفي بعض الغسل تييم بعد استعماله، ولا يتوضأ بماء يكفي بعض الوضوء^(٤).

و قيل: يتوضأ بذلك الماء ويصلح، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التييم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب، وهو قول الحسن وعطاء^(٥).

دليل من قال: يتيم، ويدع الماء.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى قوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(٦).

فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معاً هذا خلاف نص الآية، فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التييم، ولو كان هذا الماء هو

(١) المذهب (١/٣٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧)، الوسيط (١/٣٦١)، حاشية البجيرمي (١/٩٦)، الروضة (١/٩٦-٩٧) شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦٢) منهاج الطالبين (١/٦)، وقال النووي في الجموع (٢/٣٠٩): "وافق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله".

(٢) المغني (١/١٥٠)، وقال في الإنفاق (١/٢٧٣): "وهو المذهب، وعليه الأصحاب".

(٣) الإنفاق (١/٢٧٣)، المغني (١/١٥٠).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايات والوجهين (١/٩٣).

(٥) المتنقى للباجي (١/١١٥).

(٦) المائدة: ٦.

الماء الذي تقوم به طهارته لم تكن صلاته موقوفة على التييم، فلما لم يرفع هذا الماء حدثه كان وجوده كعدمه كالماء النجس.

الدليل الثاني:

أن التييم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإذاً أن يستعمل الماء، أو يتيمم، وما دام أن الماء لا يرفع حدثه ينتقل إلى بدله، وهو التييم ويكون وجوده كعدمه ، وهذا له أمثلة في الشريعة، فلو وجبت عليه كفارة يمين ، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، وهكذا .

وكذلك من وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلاً.

واعتراض على هذا الدليل:

أما قولكم: إنه لا يجمع بين البديل والأصل، فغير مسلم، فقد جمع بين الأصل والبدل في الوضوء، فهذا مسع الخفين بدل عن طهارة الماء، وقد جمع بينهما في الوضوء، فإنه يغسل أعضاء الوضوء، ويمسح قدميه.

كما أنه جمع بين الأصل والبدل في المسح على الجبيرة، فإن المسح بدل من الغسل، فلو كان في العضو جبيرة، فإنه يمسح عليها، ويغسل الباقي، وهو جمع بين الأصل والبدل.

وأما قولكم بأنه لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل قياساً على القدرة على بعض الكفار، فيقال: " ضابط الباب: أن ما لم يكن جزءاً عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزءاً عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنه

يشرع عند النوم والأكل والمعاودة ... تخفيفاً للجناية ... وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الحدث الأصغر " ^(١) .

ويحاب:

أما قولكم في المسح على الخفين بأنه جمع بين الأصل والبدل، فيقال: إن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، وليس بدلأً عن الوضوء، حتى يقال: جمع بين البدل والبدل منه، فقد سقط غسل القدم إلى بده، وهو المسح، ولم يجمع بين الغسل والمسح، وكذلك يقال في الجبيرة، فمسح الجبيرة بدل عن غسل الجرح، ولم يجمع بين مسح الجرح وغسله، فتأمل.

وأما قياسكم على تخفيف الحدث، في مشروعية غسل بعض الأعضاء دون بعض، فكذلك غسلها في مسألتنا، فهذا الكلام ظاهره القوة، ولكن يعكر عليه ما يلي:

أولاً: نحن نوجب أمراً قياساً على أمر مستحب، فإن كان الفرع له حكم الأصل ، فالأصل غير واجب ، فكيف يكون الفرع واجباً ، فتحفيض الحدث في غسل الجناية للأكل والوطء مستحب، وليس بواجب، فكذلك ما قيس عليه ينبغي أن يكون كذلك.

ثانياً: لو سلم هذا الفعل في الحدث الأكبر، وأن الحنب إذا قدر على الوضوء، وعجز عن الغسل فله أن يتوضأ بالماء، ويتييم عن الجناية، وهي مسألة سوف نتعرض لها إن شاء الله تعالى، فأين الدليل من الشرع على جريانه بالحدث الأصغر، وأن الرسول ﷺ قد عمد إلى تخفيف الحدث الأصغر بغسل

^(١) بداع الفوائد (٤/٣٠).

بعض أعضائه، فلم يقع هذا منه ~~لَا~~ لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف أنه خفف الحدث الأصغر، فكيف نوجب على الإنسان أن يستعمل الماء في الحدث الأصغر على بعض أعضائه، وأن ذلك من باب تخفيف الحدث، قياساً على تخفيف الحدث الأكبر، وهو أمر لم يحدث منه ~~لَا~~ فقط، فلو تبعد أحد بتخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضاء الوضوء مع وجود الماء قليل: إنه مبتدع^(١).

دليل من قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: «فَلَمْ تجِدوا ماء»^(٢).

فاشترط للتيمم عدم الماء، وهذا واحد للماء، ومن جهة أخرى، فإن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقي من أعضائه مما لم يمسها الماء، لتحقق فقد الماء.

وأجيب:

بأن المقصود بكلمة "فَلَمْ تجِدوا ماء" أي ماء يظهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان

(١) نعم ورد في حديث علي تخفيف الوضوء في تجديد الوضوء، وليس في تخفيف الحدث الأكبر، حيث مسح أعضاء الوضوء بالماء، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وقد تكلمنا على الحديث في باب الوضوء، فارجع إليه مشكوراً.

(٢) المائدة: ٦.

حكم الوضوء والاغتسال بالماء في أول الآية بقوله «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب» إلى قوله: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١)، فأراد به جميع البدن، ثم قال: «فلم تجدوا ماء» أي يقوم بجميع ما ذكر ، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واحد لذلك الماء^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «فانقووا الله ما استطعتم»^(٣).

(٤٠٠-٣٣) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إغا هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا فحيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(٤). فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

ويجاب:

بأن الحديث لم يسوق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) بدائع الصنائع (١١٣/١).

^(٣) التغابن: ١٦.

^(٤) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

فنقول إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أموراً يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتراكمها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به، لأن المطلوب هو صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدلته، وكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه إما بالماء أو بالتييم ، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتييم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

دليل من فرق بين الوضوء والغسل.

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله، لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل؛ لأنه ليس من شرطها الموالة^(١).

هذا ما وقفت عليه من أدلة القوم: سواء من قال: يتيم، ومن قال: يستعمل الماء، ثم يتيم، وأما قول عطاء، بأنه لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه، غسل وجهه، ومسح كفيه بالتربة، فلا هو فعل صفة التييم المطلوبة، فيرتفع حدثه بالتييم، ولا هو قام برفع حدثه بالماء، فجاء بطهارة جديدة ملقة من طهارتين مختلفتين، فهذا قول لا أعرف له وجهاً من الشرع ، ولا وجهاً من اللغة ، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

كنت فيما سبق أميل إلى القول بوجوب استعمال الماء، ثم التييم

^(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩٣/١).

بعد استعماله، و كنت قد ذكرت ذلك في كتاب المسح على الحائل ، عند الكلام على المسح على الجبيرة ، ثم بعد كتابة هذا البحث، وبعد مزيد من التأمل وجدت أن مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الواجب هو التييم أقوى من مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان في كل من القولين قوة، والله أعلم.

المبحث الثاني:

لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء

هذه المسألة سوف نبحثها وفقاً لمذهب الحنفية والمالكية، لأن مذهب الشافعية والحنابلة كما مر معنا في المسألة المتقدمة يوجبون استعمال الماء، مهما قلّ، فالمسألة مفروضة على مذهب من يشترط أن يكون الماء كافياً للطهارة، وإنما انتقل إلى التييم، فهل يقولون يتيم عن الجنابة، ويتوضأ عن الحدث الأصغر باعتباره مقدوراً عليه؟ أو يقولون: يتيم، ويدع الوضوء؛ لأن التييم قد رفع الحدث، فلا حاجة إلى استعمال الوضوء؟.

فقيل: يتيم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدهما بعد تيممه حدثاً أصغر توضأ، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يتيم، وإذا أحدهما حدثاً أصغر تيم أيضاً، ولا يستعمل الماء، وهذا مذهب المالكية^(٢).

دليل الحنفية:

بأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمته.

ودليل المالكية:

قالوا: الفرق بين الغسل للجنابة والتيم للجنابة، في كون الوضوء شرعاً مع الغسل دون التيم أمران:

^(١) أحكام القرآن للحصاص (٢/٥٢٦).

^(٢) مواهب الخليل (١/٣٣٢).

أحد هما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النحوى، والوضوء ليس من جنس التييم، فلا يشرع تهيئ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداءة به أولى، والتيم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهمما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداءة بالوضوء^(١).

قلت: هذا الكلام وجيء في عدم استحباب الوضوء في تيم الجنب، لكن لو أحدث حدثاً أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟

أجاب الخطاب في مواهب الجليل بقوله: " وإن تيم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به؛ لأنه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية"^(٢).

قلت: يعود جنباً بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر، ولو قلنا: إنه يعود جنباً بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيم الأول عن الجنابة، يجب أن تلغى عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثاً أصغر توضاً عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.

^(١) الذخيرة (٣٣٩/١).

^(٢) مواهب الجليل (٣٣٢/١).

المبحث الثالث:

لو كان المحدث على بدنـه نجـاسـة، ووـجـدـ مـاءـ يـكـفـيـ أحـدـهـماـ

إذا كان المحدث على بدنـه نجـاسـة، ووـجـدـ مـاءـ يـكـفـيـ إـحـدـىـ الطـهـارـتـينـ،
إـمـاـ النـجـاسـةـ أـوـ رـفـعـ الـحـدـثـ، فـمـاـذـاـ يـقـدـمـ ؟

قـيلـ : يـقـدـمـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ بـدـلـ لـهـ ، بـخـلـافـ رـفـعـ الـحـدـثـ ، وـهـذـاـ
مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ^(١) ، وـالـشـافـعـيـةـ^(٢) ، وـالـخـنـابـلـةـ^(٣).

وـقـيـلـ: يـتوـضـأـ بـهـ ، وـيـصـلـيـ بـالـنـجـاسـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـحـمـادـ^(٤)ـ،
وـاخـتـارـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ.

قال في موهـبـ الـجـلـيلـ: " قال ابن عبد السلام: وأظن أني وقـتـ لأـبـيـ
عـمـرـانـ عـلـىـ أـنـهـ يـتوـضـأـ ، وـيـصـلـيـ بـالـنـجـاسـةـ ، وـكـانـ بـعـضـ أـشـيـاـخـيـ يـنـقـلـهـ عـنـهـ،
وـيـجـتـبـ بـأـنـ طـهـارـةـ الـحـبـثـ مـخـتـلـفـ فـيـ وـجـوبـهـاـ، وـذـكـرـ اـبـنـ هـارـونـ أـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ
ذـلـكـ، فـقـيـلـ: يـصـلـيـ بـالـنـجـاسـةـ ، وـيـتوـضـأـ ، وـقـيـلـ: يـزـيلـ بـهـ النـجـاسـةـ ، وـيـتـيـمـمـ،
وـجـزـمـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ رـسـمـ سـلـفـ مـنـ سـمـاعـ عـيـسـىـ مـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـنـ كـتـابـ
الـطـهـارـةـ، بـأـنـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ ، وـيـتـيـمـمـ، وـكـذـلـكـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ وـصـاحـبـ الـطـرـازـ،
ذـكـرـهـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ سـؤـرـ مـاـ لـاـ يـتـوقـىـ النـجـاسـةـ .

قال الحـطـابـ: وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـهـ جـمـعـ مـاءـ مـنـ أـعـضـائـهـ طـهـورـاـ، وـأـمـاـ إـنـ

(١) قال في بدائع الصنائع (٥٧/١): " غسل به الثوب، وتييم للحدث عند عامة
العلماء".

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/١).

(٣) كتاب المسائل (١٩١/١).

(٤) بدائع الصنائع (٥٧/١).

أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به، ويجمعه، ويغسل به النجاسة؛ لأنَّه طهور على المشهور^(١).

قلت: جمع الماء المتساقط ليس معروفاً عن السلف.

وقال العز أيضًا: "إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإن يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنفظ منه في حال الإحرام، ويتيتم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس ذلك لفاقت إحدى المصلحتين^(٢)".

وهذه أخف من السابقة، لأنَّ الطيب لا يعتبر نجاسة، وإنْ كان من المخضورات.

وعندي أنَّ القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل النجاسة أولاً: أنَّ الوضوء فعل مأمور، وغسل النجاسة ترك ممحظور، وفعل المأمور لا يسقط بالنسبيان، بخلاف الممحظور، فلو صلى بدون طهارة لم تصح صلاته، وطلب منه إعادة الفعل بخلاف ما لو صلى ناسياً وجود النجاسة على بدنِه، فإنَّ صلاته صحيحة.

ثانياً: أنَّ طهارة الحدث شرط لصحة الصلاة بلا خلاف، بخلاف إزالة النجاسة فإنه مختلف فيها، هل التخلُّي عنها شرط أو واجب أو مستحب، وما اتفق على اعتباره أولى بالتقدير، والله أعلم.

ثالثاً: من اهتمام الشارع بطهارة الحدث أنه جعل لها بديلاً عند عدم الماء، وهذا لأهميتها، بينما طهارة الخبث لم يجعل لها بديلاً.

^(١) مواهب الجليل (١٥٤/١).

^(٢) المرجع السابق.

الفصل الثاني :

في تعذر استعمال الماء

المبحث الأول:

في تيمم المريض

اختلف أهل العلم في تيمم المريض:

فقيل: المريض لا يتيمم أصلاً مع وجود الماء، حتى ولو خشي التلف، وهذا القول منسوب إلى الحسن وعطاء^(١).

واستدلا بأن الله أباح التيمم للمريض والمسافر بشرط عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّأُوا﴾^(٢).

قال ابن عبد البر: " ولو لا قول الجمهور، وما روی من الأثر^(٣)، كان قول عطاء صحيحاً ، والله أعلم "^(٤).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٠/٢١-٢١)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٩٤)، شرح البخاري لابن رجب (٤/٢٠)، المخلص لابن حزم (١/٣٤٦) مسألة : ٢٢٤، الجموع (٢/٣٢١)، المغني (١/١٦١).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) يقصد ابن عبد البر رحمه الله ما جاء في تيمم عمرو بن العاص عن الجنابة حين خشي التلف.

(٤) التمهيد (١٩/٢٩٤).

وهذا القول ضعيف جداً؛ لأنه لو لم يجز التييم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له.

ومن حيث المعنى، فإن فائدة وجود الماء: هو الاستعمال والانتفاع، وذلك بالقدرة على ذلك، فمعنى قوله: «فلم تجدوا ماء» أي: فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة: وهي المرض والسفر، فإن المريض واحد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرر، صار معدماً حكماً؛ فالمعني الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء) وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصاً أو سبعاً، ويجمّن الحضر والسفر، وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصول بالتصحيح، إلا ترى أنه لو وجده زائداً عن قيمته جعله معدماً حكماً، وقيل له: تييم، فتبين أن المراد: هو الوجود الحكمي، وليس الوجود الحسي^(١).

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن المريض يباح له التييم قال السرخيسي: " وأما إذا كان يخاف الهالك باستعمال الماء، فالتييم جائز له بالاتفاق " ^(٢).

وقال ابن عبد البر: أجمع علماء الأمصار بالحجاز وال伊拉克 والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التييم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر ... " ^(٣).

وقال القاضي ابن رشد: " أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض

^(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٥).

^(٢) المبسوط (١/١١٢).

^(٣) الاستذكار (٢/٣)، التمهيد (٩/٢٧٠).

بالتييم للصلوة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التييم عليهم^(١).

وحكایة الإجماع مع خلاف الحسن وعطاء فيه نظر إلا أن ذلك مشروط بصححة نسبة هذا القول عنهما، إلا أن يقال: قد انعقد الإجماع بعدهما، والله أعلم، وقد شکك في صحة هذا القول عنهما ابن رجب في شرحه للبخاري، فقال: " وهذا بعيد الصحة عنهما "^(٢).

ولم أقف على إسناد عنهما لأنظر في صحته، وإنما حکاه عنهم جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر والنwoي وابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم، وسبق العزو إليهم^(٣).

^(١) مقدمات ابن رشد (١١١/١).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٠٤/٢).

^(٣) فإن كان أخذ هذا القول عن الحسن لما رواه ابن أبي شيبة (١٦١/١) حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سُئل عن الرجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد، فمات، فقال: يا لها من شهادة. إسناده صحيح.

فالظاهر أنهم أخذوا مذهب الحسن من هذا النص، لأن ابن قدامة قال في المغني (١٦١/١): ونحو أي: نحو قول عطاء ، عن الحسن في المحدور الجنب قال: لا بد من الغسل. وهذا الأثر عن الحسن إنما هو في اغتسال الصحيح، وليس في اغتسال المريض، وقد يغتسل الصحيح بالماء البارد فيمرض، وقد يغتسل ولا يحصل له شيء، فمن أين لنا أن هذا الرجل كان مريضاً، أو كان صحيحاً قد غالب على ظنه أنه لو استعمل الماء خاف زيادة المرض، وأما ثناء الحسن على فعله، فكل ما يصيب الإنسان من نصب من حراء قيامه بالطاعات فهو له فيها أجر، على أن لا يقصد العمل الشاق، إذا كان يمكنه أن يقوم بالعمل دون كلفة أو مشقة، لأن مقصود الشارع هو القيام بالعمل، وليس المقصود طلب المشقة، والله أعلم.

وقد ثبت عن الحسن مسندًا خلاف هذا القول^(١).
وقيل: يباح التييم للمريض بالجملة، وانختلفوا في المريض الذي يباح له التييم:

فقيل: يباح لكل مريض يجد أن في استعمال الماء حرجةً ومشقة، حتى ولو كان استعمال الماء لا يزيد في علته ، ولا يؤخر البرء . وهذا منسوب إلى أهل الظاهر^(٢).

وقيل: يباح التييم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء، وهو مذهب الجمهور^(٣)، وأحد القولين في مذهب الشافعي^(٤) .
وقيل: لا يباح التييم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه أو عضوه من استعمال الماء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعة العضو، حكى هذا القول عن مالك^(٥)، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

(١) فقد روی ابن أبي شيبة (٩٦/١) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن والشعبي، أنهم قالوا: في الذي به الجرح والمخصوص والمحدود يتييم. وإسناده صحيح.

(٢) الحلى (٣٤٦/١) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٣٢٩/٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٤٧/١)، المبسوط (١١٢/١).
وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (٣٣٩/١)، موهاب الجليل (١٥٣/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١)، المنتقى للباجي (١١٠/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢٠٨/١)، الإنفاق (٢٦٥/١)، الكافي (٦٥/١).

(٤) المجموع (٣٢٠/٢).

(٥) المنتقى للباجي (١١٠/١).

(٦) المجموع (٣٢٠/٢).

(٧) الإنفاق (٢٦٥/١).

وألحق المالكية والحنابلة بالمريض الصحيح إذا خشي نزلة أو حمى ^(١).

هذا ملخص الأقوال في المريض، رجعت إلى أربعة أقوال:

الأول: لا يتيم المريض مع وجود الماء، ولا يصح التييم إلا مع فقد الماء، وهذا سبق ذكر دليله والرد عليه.

الثاني: يتيم المريض إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض، أو تأخير للبرء.

الثالث: يتيم إذا خاف زيادة المرض، أو تأخير البرء.

الرابع: لا يتيم إلا أن يخاف التلف لنفسه، أو عضوه، أو فوات منفعة عضو من أعضائه.

دليل من قال: يكفي للتييم وجود الحرج والمشقة، ولا يشترط الضرر. استدل بقوله تعالى: «إِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ^(٢)، فذكر الأعذار المبيحة للتييم، ثم قال : «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ» ^(٣).

فوجود الحرج والمشقة زائداً عن المشقة المعتادة التي لا تنفك عن العبادة مع قيام المرض يبح له التييم بنص الآية، لأن المقصد الشرعي من مشروعية

^(١) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١٥٣/١) ، المتنقى للباجي (١١٠/١).

مواهب الجليل (١٥٣/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنفاق (٢٦٥/١).

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) المائدة: ٦.

التييم للمريض ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا يريد اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرْجٍ﴾ فحرج: نكرة، في سياق النفي، فتعم نفي أي حرج ومشقة، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء، أو تأخير البرء، فهذا الشرط زاد على ما في الآية الكريمة، وإذا كنتم تشترطون الضرر باستعمال الماء، فإن وجود الحرج والمشقة نوع من الضرر يعتبر شرعاً، وإذا كان نبيح للمربيض الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض، ولا نشترط أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو تأخير العافية، فكذلك في التيم.

وقد يجاب عن ذلك:

بأن الحرج والمشقة لا ضابط لها، وأن الناس متفاوتون في هذا، فمنهم من يرى أن مس الماء البارد في ليالي الشتاء الباردة فيه حرج ومشقة حتى ولو لم يكن مريضاً، ومنهم من لا يشعر بالمشقة الكبيرة خاصة إذا كان ذلك على سبيل القرابة، فلا بد من ضابط يمكن طرده لجميع الناس، فلا يصح التيم إلا مع خوف الضرر من استعمال الماء، أو زيادة المرض.

ويرد على ذلك:

بأن الناس كما هم متفاوتون في اعتبار الحرج والمشقة متفاوتون أيضاً في تقدير الضرر ، والناس مؤمنون على مثل ذلك، والخطأ في ذلك مغفور إذا عمل الإنسان بغلبة ظنه.

دليل من قال: يتيم المربيض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء.

يجب على الإنسان أن يحفظ بدنـه من كل شيء يضره، وإذا أخبر طبيب حاذق بأن أكل المباح يلحق به ضرر في بدنـه حرم عليه أكلـه، فكذلك الواجبات تسقط عن الإنسان إذا كان يترتـب على القيام بها ضرر في بدنـه أو

في ماله، وزيادة المرض أو تأخير البرء لا شك أنه ضرر يلحق بالإنسان، فيجب عليه دفعه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ فأباح التييم للمريض، ومعلوم أن المرض الذي لا يتاثر من استعمال الماء كالصداع ووجع الصرس هو والصحيح سواء في استعمال الماء، وبالتالي لا يباح له التييم، كما أن اشتراط خوف التلف لم يذكر في الآية.

وإذا كان خوف التلف يبيح التييم فكذلك خوف المرض؛ لأن المرض محدود كما أن التلف محدود

وإذا كان كثير من الفقهاء يقولون: إذا زاد الماء على قدر قيمته لم يلزم شراؤه صيانة للمال، في الوقت الذي يلزمونه بالتييم ولو كان ذلك سبباً في زيادة المرض وتأخير البرء، أليس حفظ البدن أولى من حفظ المال؟^(١).

دليل من قال: يشترط خوف التلف:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تلقو أبائكم إلى التهلكة﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

الدليل الثاني:

(٤٠١) من السنة ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن هليعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير،

^(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٧/٥).

^(٢) البقرة: ١٩٥.

^(٣) النساء: ٢٩.

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب ؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » ^(١)، فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً .

[هذا الإسناد له علتان وسبق تخرجه] ^(٢).

الدليل الثاني:

(١٤٠٢-٣٥) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألو إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر

^(١) النساء: ٢٩.

^(٢) انظر حديث رقم : ١٣٧٩ من هذا الكتاب.

أو يعصب — شك موسى — على جرمه حرقة، ثم يمسح عليها،
ويغسل سائر جسده^(١).

[إسناده ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة]

منكرة]^(٢):

وجه الاستدلال من الحديدين:

أن الرسول ﷺ، أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يصلّي
بأصحابه، وهو جنب، وحين ذكر له أنه خشى على نفسه الهلكة أقره عليه
الصلاحة والسلام، ومثله إنكاره ترك التيمم في الحال الذي يخشى على نفسه من
الهلكة، فلا يتيمم الإنسان إلا في مثل هذه الحالة.

ويجاب:

نحن لا ننكر أنه إذا خاف على نفسه الهلكة أنه يشرع له التيمم، ولكن
أين الدليل على أنه لا يشرع التيمم إلا في مثل هذه الحالة، وكما سبق وذكرنا
إذا كان خوف التلف محسوراً، فكذلك خوف المرض وطول مدة محسور
أيضاً، وليس في كتاب الله إلا اشتراط المرض.

الدليل الثاني:

إن فرض الوضوء متيقن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا
يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه.

^(١) سنن أبي داود (٣٣٦) .

^(٢) سبق تخرجه انظر رقم (١٧١) من كتابي أحكام المسح على الحال، وهو جزء من
هذه السلسلة.

ويحاب عن ذلك:

بأن مثل هذا القول قد يقال حتى في حال خوف التلف، فيقال: فرض الوضوء متيقن، وخوف التلف مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

الراجح من الخلاف.

الذي أميل إليه هو ما اختاره ابن حزم، وأن المريض إذا كان يلحقه مشقة وحرج باستعمال الماء فإنه يشرع له التييم ولو لم يترتب على استعمال الماء زيادة في مرضه أو في طول مده، كما يقال للمربيض الصائم إذا كان يشق عليه الصيام فله الفطر، ولا فرق، وهذا هو ما يتحقق المقصود الشرعي من مشروعية التييم، وهو نفي الحرج **﴿مَا يريد اللّهُ لِيَجعَلْ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ﴾**^(١).

والمشاق في العبادة على قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في نهار الصيف، والمخاطرة بالنفس بالجهاد، فمثل هذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنها قررت معه.

الثاني: تنفك عن العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: نوع في المرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة طلباً لثوابها لذهب أمثلها.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخمسة هذه المشقة.

^(١) المائدة: ٦.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف ، وما قرب من الدنيا لم يوجب ، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له^(١) ، فإذا وجدت مشقة في تحصيل القيام في الصلاة، وكان إدراك القيام سبباً في التأثير على الخشوع سقط القيام، وإن كان يمكنه أن يفعل، ولكن مع المشقة العظيمة، وإذا كان يشق على المريض الصيام بسبب المرض، ويجد من ذلك حرجاً ومشقة أبيح له الفطر، ولو كان يمكنه أن يقوم بالصيام ولكن مع المشقة الكبيرة، وهكذا نقول في التيمم، إذا كان يلحقه باستعمال الماء مشقة كبيرة، أبيح له التيمم بصرف النظر هل التيمم يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ؟

ذكر القرافي في الذخيرة ما معناه: إذا سألنا الفقهاء عن ذلك، قالوا: يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين.

جوابه : هذا السؤال له وقع عند المحققين ، وإن كان سهلاً في بادي الرأي ، ونحن نقول : ما لم يرد الشرع بتحديده يتبع تقريره بقواعد الشرع؛ لأن التقرير خير من التعطيل لما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأدي بالقمل في الحج مبيع للحلق بحديث كعب

^(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٠).

ابن عجرة، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للfast بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق، والعبادات مشتملة على مصالح المعاد، فلا يليق تفويتها بسمى المشقة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: أجرك على قدر نصيبك، فيحرض العبد على العبادة مع المشقة المحتملة، وإذا كانت المشقة كبيرة غير محتملة إلا بجهد ونصب ؛ فإنه حينئذ له أن يتخصص برخص الله سبحانه وتعالى ، وإذا ترك العمل لعذر كتب له ما كان يعمل صحيحاً كما جاء في الحديث الصحيح، والله أعلم.

المبحث الثاني:

في تييم الصحيح إذا كان يحتاج الماء لشرب ونحوه

الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة ، فإنه يجب عليه التييم ، ويحرم عليه الوضوء . وهذا هو مذهب الأئمة الأربعـة^(١) ، والشوري^(٢) ، وإسحاق^(٣) ، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطلبه من الماء، أنه يبقى ماء للشرب، ويتييم"^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١١٤/١)، أحكام القرآن للحصاص (٥٥٤/٢)، شرح فتح القدير (١٣٤/١)، الجوهرة النيرة (٢١/١).
وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (٤٦/١): " قال مالك: من كان معه ماء، وهو يخاف العطش إن توصل به، قال: يتيم، ويقي ماؤه " . وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩).
وقال الشافعي في الأم (٤٤/١): " إذا وجد الجنب ماء يغسله، وهو يخاف العطش، فهو كمن لم يجد ماء " . وانظر المجموع (٢٨١/٢).

وفي مذهب الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١٢٨/١)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٦٧)، المغني (١٦٥/١)، كشاف القناع (١٦٣/١)، شرح منتهـي الإرادات (٩١/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٩/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأوسط (٢٨/٢).

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أَنفُسكُم﴾^(١).

وقياساً على المريض، بجماع أن كلاماً منها خائف على نفسه.

وقال النووي: وأما إذا كان الحيوان غير محترم، كالحربى، والمرتد، والخنزير، والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث، وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها و蒂م أثم^(٢).

فإن كانت المسألة بالاتفاق كما قال النووي فالحججة ما حكاه من قيام الاتفاق، وإن لم يكن هناك اتفاق ففي كلام النووي نظر،

(٣٦-٤٠٣) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فتل بثراً ، فشرب منها، ثم خرج ، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الشري من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملا خفة، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً. قال: في كل كبد رطبة أجرا. ورواه مسلم أيضاً^(٣).

فععوم: " في كل كبد رطبة أجرا" يشمل كل ما استثناه النووي رحمه

الله تعالى.

(٤-٣٧) وروى البخاري من طريق عوف، عن الحسن وابن

سيرين،

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المجموع (٢٨٢/٢).

(٣) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٤٢٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلها ، قال: كاد يقتلها العطش ، فنزع عن خفها ، فأوثقتها بخمارها ، فترعت له من الماء ، فغفر لها بذلك . ورواه مسلم بنحوه^(١) .

وكون المرتد يجب قتله من قبل الحاكم هذا لا يوجب أبداً تركه يتذنب ويموت عطشاً ، وربما رجع عن رده قبل قتله ، نعم في الحربي إذا خاف منه على نفسه أو على المسلمين إذا سقاهم أن يتقوى على ذلك لا يجوز سقيه ، دفعاً لضرره ، وليس عقوبة له ، وإن تمكن من قتله فهو أولى من تركه يموت عطشاً ، وإن لم يخش على نفسه ، ولا على المسلمين منه ، وكان من بلد يتولى القتال فيها الجند ، ولم يكن منهم لم يتركه يموت عطشاً ، والله أعلم .

وذهب بعض المالكية بأن الكلب غير المأذون فيه والختير إن قدر على قتلهم وإلا ترك الماء لهم ، ولا يعذبان بالعطش^(٢) . وهذا أقوى من كلام النبوي رحمة الله عليهم جميعاً .

• والمالكية يقسمون الخوف من العطش تقسيماً جيداً ، فيذكرون أن خوف العطش: تارة يخاف منه ، ولم يتلبس به ، وتارة يكون متلبساً به ، فإن خاف العطش سواء كان الخوف متيناً أو غالب على ظنه العطش ، وخوف هلاكاً ، أو أذى شديداً ، فإنه يجب عليه التيم ، ويحبس الماء لدفع العطش .

^(١) البخاري (٣٣٣١) ، ومسلم (٢٤٥) .

^(٢) انظر حاشية العدوى على شرح الكفاية (٢٢٣/١) ، وقال الدسوقي في حاشيته (١٤٩/١) : " ومثلهما - يعني مثل الكلب غير المأذون فيه والختير - الجاني إذا ثبت عند الحاكم جناته ، وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع إليه الماء ، ويتم صاحبه ، بل يعجل بقتله ، فإن عجز عنه دفع الماء له " .

وإن غلب على ظنه أنه يلحقه أذى، وإن لم يكن شديداً، فإنه يجوز له التييم، ولا يجب عليه.

وإن شك في ذلك فلا يتيم، ومن باب أولى إن توهم ذلك.
وإن كان متلبساً بالعطش بالفعل، وخفف الضرر عليه فإنه يتيم مطلقاً
تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه؛ لأن التلبس بالعطش مظنة
الضرر^(١).

ويتحقق بالخوف على نفسه من العطش، الخوف على نفسه من اللصوص، أو السباع إذا خرج إلى الماء، كما أنه لا فرق بين الخوف على نفسه، أو الخوف على غيره من رفيق ودابة ونحوهما.

قيل للإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ : " الرجل معه إداوة من ماء لو موضوعه، فيرى قوماً عطاشاً، أحب إليك أن يسقيهم، ويتييم، أو يتوضأ ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا، وحبسوا الماء لسقياهم " ^(٢).

ونقل هذا ابن قدامة في المغني، وعارضه بقول أبي بكر والقاضي حيث قالا: لا يلزمك بذلك ؛ لأنك تحتاج إليه.

فتعقبه ابن قدامة بقوله: " إن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمته ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى " ^(٣).

^(١) انظر حاشية العدوبي على شرح الكافية (١/٢٢٣).

^(٢) مسائل ابن هانئ (٦٧).

^(٣) المغني (١/١٦٥).

وجاء في مسائل أبي داود: " قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية، والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج ، أتتيمم ؟ قال: لا أدرى "(١). ولعل الإمام أحمد رأى أن هذا الأمر قد يكون من المرأة من قبيل توهם الخوف الذي لا حقيقة له ، وإلا فإن المرأة إذا خافت على عرضها حرم عليها الخروج؛ لأن الحافظة على العرض أولى من تحصيل الطهارة بالماء، وإذا كان يشرع له التيمم إذا خاف على ماله من اللصوص، فلأن يشرع له التيمم إذا خاف على عرضه من باب أولى فأولى .

كما جاء في مسائل أحمد رحمه الله: " قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أتتيمم ؟ قال: مم يخاف ؟ قلت: من لا شيء ، خاف هو بالليل . قال: رجل يخاف السبع ؟ قلت: ليس سبع. فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ " (٢). قلت: الخوف من الليل هو نوع من المرض، والمرض يبيح التيمم، ومقصود الشرع من مشروعية التيمم رفع الحرج، وتکلیف هذا الرجل باللوصوء مع مرضه هذا يلحقه أذى نفسي شديد، فلا أرى حرجاً من تيمم هذا الرجل ، وأكثر من يخاف من الليل أصحاب الأمراض النفسية المسمى في عصرنا بالأكتئاب، ويصيب كبار السن أكثر من غيرهم، فتجدهم يخافون من الظلمة، وإذا سألتهم مم يخافون ؟ قالوا: لا ندرى، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية.

(١) مسائل أبي داود (١٢١).

(٢) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٢).

المبحث الثالث:

في الماء بيع بأكثر من ثمنه هل يجب شراؤه أو يتيمم؟

إذا وجد الرجل الماء بيع، فـإما أن يباع بأكثر من ثمنه، أو يباع بشمنه بدون زيادة ،

فـإن بيع بشمنه، وهو واحد للثمن، غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزم شراء الرقبة في الكفار، وهذا مذهب الأئمة الأربعه^(١).
وقال النووي: يلزم شراؤه بلا خلاف^(٢).

وـقيل: ليس عليه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز الوضوء به، ولا الغسل، وفرضه التيمم، وله أن يشتريه للشرب إن لم يعطه بلا ثمن.
وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٣).

(٤٠٥-٣٨) واستدل ابن حزم رحمه الله بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: هـى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٤).

^(١) انظر: شرح العناية على الهدایة (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١-٤٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١٤٢/١)، المدونة (٤٦/١)، حاشية الدسوقي (٥٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٨/١)، منح الجليل (١٤٨/١)، الخرشـي (١٨٩/١)، المجموع (٢٩٣/٢)، الإنـصاف (٢٦٩/١)، الكـافي (٦٦/١)، كـشاف القنـاع (١٦٥/١).

^(٢) المجموع (٢٩٢/٢).

^(٣) المـحلـي (٣٦٠/١) مـسـأـلة: ٢٤١.

^(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٤٠٦-٣٩) وبما رواه ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلات لا يمنعن الماء والكلا
والنار^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وإنما جعل الشرع الناس شركاء في الماء ، والكلا والنار ؛ لأنها أسباب الحياة: حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره كاهواء.

وهذه المسألة : أعني بيع فضل الماء فيه خلاف بين الفقهاء، ومحل تحرير هذه المسألة في كتاب البيع، ويكتفى الإشارة في ذلك إلى الأقوال الفقهية، وسوف تحرر هذه المسألة بإذن الله تعالى في مظانها من كتاب البيوع، بلغنا الله ذلك سريعاً بمنه وكرمه، إنه ولني ذلك، والقادر عليه، فأقول:

قال القرطبي في المفہم: " المسلمين مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً فقد ملكه ، وأن له بيعه ، وأما ماء الأنهر والعيون وآبار الفيافي التي ليست بملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا

^(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

^(٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٨١): " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء أبو يحيى، وثقة النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي، وغيرهم، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيفيين " .

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٣٠).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٨): رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك، وأما فضل ماء في ملك فهذا هو محل الخلاف، فهل يجبر على بذل فضله، أو لا يجبر ، وإذا أجبر فهل هو بالقيمة أم لا ؟ وسبب الخلاف معارضته النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتجج إليه " .

فالماء إذا كان نابعاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعاً في ملك رجل، فهل يجوز بيعه، أو لا يجوز، فيه خلاف، والخلاف مبني على مسألة أخرى : هل يملك أو لا يملك ؟

ومذهب الجمهور على أن الإنسان إذا حاز الماء من البئر واستخرجه منه فقد ملكه، وجاز له بيعه،

(٤٠٧) واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه،

من حديث الزبير ابن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحلاً ، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكشف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع^(١) .

إذا أدن الشرع في بيع الحطب، مع أن الشريعة جعل الناس شركاء في الكلأ، فيحمل ذلك على أن الأمر قبل احتطابه، فكذلك الماء، إذا استخرجه من البئر في الأرض المباحة جاز له بيعه ، وإن كانت البئر في أرضه فهو أحق بالماء إذا كان محتاجاً إليه، وإن كان غير محتاج إليه وجب بذله، ولا يجوز بيعه ما دام الماء نقاً في البئر، والله أعلم^(٢) .

^(١) البخاري (٢٣٧٣).

^(٢) القول الذي ذكرناه هو قول الجمهور، وأنه لا يجوز بيع الماء ما دام في البئر،

مستدلين بعموم الأحاديث السابقة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

هذا فيما يتعلق بالخلاف في جواز شراء الماء للوضوء، وأن الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز شراء الماء للوضوء، وصححة بيع الماء إذا حازه الإنسان من الآبار ونحوها. وحتى لو صححتنا مذهب ابن حزم رحمه الله في عدم جواز بيع الماء للتييم، فإن الإنسان إذا منع حقه، فاشترأه فإن له أن يتوضأ به، والإثم على من منع بذلك إلا بالمال، مثله مثل ما إذا احتاج إلى كلب صيد، ولم يبذل له إلا بالمال فإن له أن يشتريه، والإثم على من منعه بذلك هذا الكلب إلا بالبيع.

ولأن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالمجاري العام للمياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشبيه الماء الحارى في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يحب بذلك، وهذا القول هو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة.

انظر بدائع الصنائع (١٨٨/٦)، الذخيرة (١٦٦/٦)، التمهيد (١٢٨/١٣)، المغني لابن قدامة (٤/٧١)، الكافي في فقه أبي حماد (٤٤٥/٢)، المبدع (٢٥٣/٥)، المحرر (٣٦٨/١).
وذهب الشافعية إلى أنه يجوز له أن يمنع الناس منه ما دام أن الماء قد نبع في ملكه، انظر روضة الطالبين (٣١٠/٥)، المذهب (٤٢٨/١).

وقال النووي في شرح مسلم (١٥٦٥) : واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه صار ملوكاً له، وحملوا حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، إما على أن النهي للتنتزية، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة في مسلم (١٥٦٦) : " لا تمنعوا فضل الماء لتمتعوا به الكلا" فيكون معنى الحديث أن تكون لإنسان بغير مملوكة في أرض موات، لا مالك لها، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن للأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذلك لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذلك امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفاً على مواشיהם من العطش، ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلا، وعليه قال الشافعى: يجب بذلك الماء بالفلاة بشرطه : **الأول**: أن لا يكون هناك ماء آخر يستغنى به. **الثاني**: أن يكون بذلك الماء حاجة الماشية، لا لسقى الزرع. **الثالث**: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.
ومذهب الجمهور أصح، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالخلاف فيما إذا وجد الماء يباع من غير زيادة في ثمنه. وإن وجد الرجل الماء يباع بأكثر من ثمنه، فهل يجب عليه شراؤه، أو يتيمم؟

اختلاف أهل العلم في هذا.

فقيل: يلزمك الشراء، ولو كان بجميع ماله، ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله تعالى^(١).

وقيل: إذا زاد ثمن الماء عن قيمته، فإن كان الغبن يسيرًا، وجوب عليه شراؤه، وإن كان فاحشًا فله أن يتيمم، وهذا هو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣). ونظر المالكية إلى اعتبار المشتري، فقالوا: إن كان قليل الدرهم تيمم، أي حتى ولو عرض الماء بشمن المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشتري ما لم يرفعوا عليه في الثمن^(٤).

^(١) ذكر هذا مذهبًا للحسن البصري رحمه الله كل من صاحب المجموع (٢٩٣/٢)، وبذائع الصنائع (٤٨/١).

^(٢) وخالف الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضييف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر شرح العناية على الهدایة (١٤٢/١)، بذائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١٤٢/١).

^(٣) قال في الإنصاف (٢٦٩/١): "يباع له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كبيرة على ثمن مثله، هذا المذهب. ثم قال: ومفهو قوله: "إلا بزيادة كبيرة، أن الزيادة لور كانت يسيرة يلزمك شراؤه، وهو الصحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب". اهـ. وانظر شرح متنه الإرادات (٩٢/١).

^(٤) جاء في المدونة (٤٦/١): "سألت مالكًا عن الجنب لا يجد الماء إلا بشمن؟ قال: إن كان قليل الدرهم، رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعاً عليه يقدر، رأيت أن يشتري ما لم

وقيل: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، ولو كان يسيراً، وهذا مذهب الشافعية^(١)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إن ذا مال كثير، ولا تجحف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل الحسن على وجوب شراء الماء ولو بماله كله.

هذا القول انفرد به الحسن عن بقية العلماء، ولعل دليله، أن الله سبحانه وتعالى شرط للتيمم عدم وجود الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْا ماء

يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن يتيمم ويصلى^(٤). اهـ

وأختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثالث، لم يلزم، وإن كانت الزيادة من الثالث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية.

وقال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلساً فإنه يلزم شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً.

انظر حاشية الدسوقي (٥٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٨/١)، منح الجليل (١٤٨/١)، الخرشي (١٨٩/١). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل ملياً في بلده، فعليه أن يشتري المال ولو بذمته، إن وجد من يفرضه.

^(١) قال النووي في المجموع (٢٩٣/٢): قال أصحابنا: "سواء كثرت الزيادة عن ثمن المثل أو قلت ، لا يلزمها الشراء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور في كل الطرق، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم. وفيه وجه آخر أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق، وانظر: المثار في القواعد (١٨٣/٢)، البحر المحيط (٣٥/٢).

^(٢) الإنفاق (٢٦٩/١)

^(٣) قال في الإنفاق (٢٦٩/١): "وعنه إن ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء". ألح كلامه رحمه الله.

فَتَيَمِّمُوا^(١)، وَهَذَا وَاحِدٌ لِلْمَاءِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَالَ إِذَا ذَهَبَ لِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مُبَذِّرًا وَلَا مُسْرِفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صُرْفٌ فِي أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

دليل الجمهور على أن الزيادة إذا كانت فاحشة تيمم:

الدليل الأول:

دللت النصوص القطعية على حرمته مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال^(٢).

الدليل الثاني:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع ، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم ، ولا يعدون ذلك موجباً لفسخ البيع، فالمصير إليه متعين في وجوب شراء الماء .

والعجب أن الشافعية يوجبون التيمم ، ولو كان ذلك يلحق بالبدن ضرراً كبيراً من زيادة في المرض أو تأخير في البرء، ولا يحيزون التيمم إلا مع خوف تلف النفس أو العضو، مع أن زيادة المرض نوع من الضرر يلحق بالبدن، ويحيزون التيمم إذا لحق المال ضرر يسير، مع أن الأولى مراعاة البدن على مراعاة المال.

دليل المالكية على اعتبار الثالث.

المالكية يجعلون الزيادة على الثالث في كثير من الأمور فرقاً بين القليل

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) انظر العناية شرح الهدایة (١٤٢/١).

والكثير، ويستدلون بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (٤١٠٨-٤١) فقد روى البخاري من طريق عامر بن سعد، عن سعد، قال: **كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة**، فقلت: لي مال، أوصي بمالٍ كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهن عالة يتکفرون الناس ... الحديث**، والحديث رواه مسلم^(١).

ومع أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يستثنى الإنسان من ماله مقدار الثلث، وبين أن يأخذ الأجنبي من ماله الثلث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد على الثلث كثير في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون هناك علة جامدة.

دليل من قال: يلزم الشراء إذا كان ذا مال ولا تجحف به الزيادة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم بشرط المرض، أو عدم الماء، فقال تعالى: **﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَر﴾** إلى قوله سبحانه: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرِّأُوا﴾**^(٢)، فكان المعتبر إما عدم الماء، أو دفع الضرر كما لو كان مريضاً، وإذا كان المعتبر مع وجود الماء هو دفع الضرر، فإن صاحب المال الكبير لن يضره بذل الماء، ولو زاد على ثمنه كثيراً، وبالتالي لا يشرع له التيمم، ما دام أن الضرر أو عدم الماء غير موجود، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) المائدة: ٦.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال، وحججة كل قول بحد أن أضعف الأقوال هو قول الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو وجوب بذل المال كله في شراء الماء، حتى ولو كان ذلك يلحق الضرر به.

كما أن مذهب الشافعية الذي يعتبرون أدنى زيادة في قيمة الماء تحيز للإنسان أن يتيمم، ولو كان ذا مال كثير، هو قول ضعيف أيضاً.

بقي قول الجمهور بأن الغبن إذا كان فاحشاً فإن له أن يتيمم، وقول من قال: يشتريه ولو كان الغبن فاحشاً إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره، فهذا القولان لهما حظ من النظر، وأجد نفسي تميل إلى اعتبار الضرر بقيمة الماء، فإن كانت قيمة المال تضره لم يجب عليه الشراء، ولو كان الماء بثمن المثل، وإن كانت لا تضره فإنه يجب عليه الشراء، والله أعلم.

المبحث الرابع:

إذا وهب للرجل الماء فهل يجب قبوله؟

إذا وهب للرجل ماء ليتوطأ به، فهل يلزمته قبوله؟ .

قيل: يلزمته، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وال الصحيح المنصوص في مذهب الشافعية^(٣)، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن حزم^(٥).

وقيل: لا يلزمته، اختياره بعض المالكية^(٦)، حكاه بعضهم وجهاً في مذهب الشافعية^(٧).

ومن أجاز رأى أن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة، فأوجب قبول الهبة.

(١) شرح فتح القدير (١٢٥/١)، الجوهرة النيرة (٢٦/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٤٣/١)، الذخيرة للقرافي (٣٤٤/١) أنواع البروق في أنواع الفروق (٢٢-٢١/٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٩١/٢): "إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأصحاب في الطرق" . وانظر منهاج الطالبين (ص: ٦)، الإقاع للشريبي (٧٩/١)، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١٥/٢)، حاشيتا قليوبى وعميره (٩٣/١).

(٤) المبدع (٢١٢/١).

(٥) الملحي (٣٦٠/١).

(٦) الذخيرة للقرافي (٣٤٤/١).

(٧) قال النووي في المجموع (٢٩١/٢): " حكى صاحب التتمة والبيان وجهاً أنه لا يلزمته قبوله، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء" . اهـ

ومن منع رأى أن ذلك لا يسلم من منه، والمنة نوع من الحرج والأذى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١). والحقيقة أن المنة لها تعلق بالأخذ وبالدافع، فإن كان يعرف من حال الدافع أنه يتبع هبته المن والأذى، لم يلزمـه قبولـه، فإن بعض الناس قد يـمـنـ بالشيء الحـقـيرـ، وبـعـضـ النـاسـ قد يـرـىـ أنـ أـخـذـكـ لـهـ دـيـتـهـ نـوـعـ مـنـ إـلـحـانـ عـلـيـهـ، كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ:

يا ذا الذي يعطي الكثير وعنه
أني عليه بأخذـهـ أتصدقـ
كـمـاـ أـنـ بـعـضـ النـاسـ لـمـ يـتـعـودـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ، حتىـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فيـ
ذـلـكـ مـنـ الدـافـعـ، فـقـدـ تـعـودـ أـنـ تـكـوـنـ يـدـهـ دـائـمـاـ عـلـيـاـ، وـالـيدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ
الـيـدـ السـفـلـيـ.

وقد كان الرسول ﷺ يبـاعـ النـاسـ عـلـىـ أـلـاـ يـسـأـلـواـ النـاسـ شـيـئـاـ، كـمـاـ
فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، قـالـ الرـاوـيـ: فـلـقـدـ رـأـيـتـ بـعـضـ أـوـلـثـكـ النـفـرـ يـسـقطـ سـوـطـ
أـحـدـهـمـ، فـمـاـ يـسـأـلـ أـحـدـاـ يـنـاـوـلـهـ إـيـاهـ^(٢).
ثـمـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـعـطـىـ المـاءـ دـوـنـ مـسـأـلـةـ، وـبـيـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ المـاءـ،
فـقـيـ الأـوـلـ أـقـلـ مـيـّـةـ مـنـ الثـانـيـ.

وـإـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ يـمـنـعـهـ، أـوـ يـمـنـ عـلـيـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ
الـسـؤـالـ حتـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ إـذـاـ وـهـبـ لـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـهـ.
جـاءـ فـيـ التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ: "إـنـماـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ أـنـ يـطـلـبـ المـاءـ مـنـ يـلـيهـ،
أـوـ مـنـ يـرـجـوـ أـنـ يـعـطـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ أـرـبـعـينـ رـجـلاـ"^(٣).

^(١) الحج: ٧٨.

^(٢) صحيح مسلم (٤٣٠).

^(٣) التوادر (١١٢/١).

فقوله: "من يرجو أن يعطيه" دليل على أنه إذا غلب على ظنه أن لا يبذل له الماء لم يجب عليه السؤال.

وقال الغزالى في الوسيط: " وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور؟ فيه وجهان: لأن السؤال أصعب على ذوى المروءات، وإن هان قدر المسؤول"^(١).

وأما إذا وهب له ثنه ، فقد قال النووي: لم يلزمه قيوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه^(٢).

وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الواهب ابناً أو أبياً؛ وذلك لأنه لا منة من الأب على ابنه ، فإن الأب هو سبب وجود الابن، فالمنة له قائمة على ولده، أخذ منه ثمن الماء أو لم يأخذ، كما أن الولد لا يمن على أبيه إذا أعطاه ثمن الماء، وذلك لأن الأب إذا احتاج إلى مال ولده فله أن يأخذ قدر كفايته منه، والله أعلم.

^(١) الوسيط (١/٣٦٤).

^(٢) الجموع (٢/٢٩١).

الفصل الثالث:

في التييم خوفاً من فوات العبادة

ذكرنا فيما سبق سببين من أسباب التييم، وهو فقد الماء، والثاني: التعتذر عن استعماله، وسوف نتناول في هذا الفصل بحثاً آخر، وهو في الرجل بين يديه الماء ، إن توضأ به فاته العادة، أو فاته وقت أدائها، فهل يتيمم ليدرك العادة، أو يتوضأ، والمسائل التي يتكلم عليها الفقهاء في مثل هذه المسألة ثلاثة:

الأولى: إذا خشي خروج وقت الفريضة .

الثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد أو صلاة الجنائزة.

الثالثة: إذا خاف فوت الجمعة.

المبحث الأول:

إذ خاف خروج وقت الفريضة

إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيم ليدرك الوقت، أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت، في هذه المسألة وقع نزاع بين أهل العلم، فقيل: يتيم، ويصلبي بالوقت، وهو المشهور من مذهب مالك^(١).

(١) قال في مواهب الجليل (١/٣٢٩): "الحاضر الصحيح إنما يتيم للجنaza المتعينة كما تقدم ، وللفرائض الخمس غير الجمعة كما نبه على ذلك على المشهور" . وانظر الخرشي (١/١٨٣)، وذكر الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٨٥) قولين: الأول: أنه يتيم، قال: وهو القول الذي رواه الأبهري، واحتاره التونسي، وصوبيه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة .

الثاني: يستعمل الماء، ولو خرج الوقت، وهو الذي حکى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه، ولكن المعلول عليه الأول؛ فلذا اقتصر عليه المصنف . والذى تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالاً كثيرة لكن القولان السابقان هما أشهر الأقوال وهما الذي سوف نقتصر عليهم في المتن:

الأول: أنه يتيم، ولا يعيد كما سبق أن نقلته عن الشرح الصغير وعن مواهب الجليل.

الثاني: أنه يتيم، ويعيد.

الثالث: أنه يتيم، ويعيد إن كان في الحضر، ولا يعيد إن كان مسافراً.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وسبقت الإشارة إليه من كلام الصاوي على الشرح الصغير.

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نرح، فيتيم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت. جاء في النوادر والزيادات (١/١١٠): " ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، في الحضري يخاف طلوع الشمس إن استنقى الماء، فليتيم. وقال: لا يتيم . وقال في موضوع آخر: قال مالك: يتيم ويعيد الوضوء " . اهـ فهذه ثلاثة أقوال .

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائماً، فاستيقظ من نومه، أو ناسيأً فتذكر في آخر الوقت، فرأى إن اشتغل بتحصيل الطهارة بالماء خرج الوقت، وإن تيمم أدرك الوقت، أنه يتوضأ، وإن خرج الوقت، وإن لم يكن نائماً ولا ناسيأً فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

ويراجع هذا الكتاب لزاماً فقد ذكر نصوصاً كثيرة في مذهب المالكية، يضيق شرط الكتاب عن تتبعها ونقلها.

وجاء في المدونة (٤٤/١): " سألنا مالكاً عن المسافر يأتي البشر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضاً ، يذهب وقت تلك الصلاة ؟ قال: فليتيمم، ول يصل. فقلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك ؟ قال: لا . قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم ؟ قال: نعم . قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ " . اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قولان: أنه لا يعيد مطلقاً، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر. وهنالك من المالكية من يفرق بين أن يكون الماء بالبشر يحتاج إلى نزع بالرشا، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن إن استعمله خرج الوقت،

قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واحد.

وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيمم، وحكاه الأبهري رواية.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزع من البشر والاستعمال، أن المستعمل واحد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البشر، فإن المقصود الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. انظر الذخيرة للقرافي (٣٣٧/١)، وموهاب الجليل (٣٢٩/١)،

^(١) بجموع الفتاوى (٤٦٩/٢١)، الجامع للاحتجارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

وقيل: يتوضأ، ولو صلى خارج الوقت، اختاره المغاربة من المالكية^(١)، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل من قال: يتيم ويصلي.

الدليل الأول:

قالوا: إن التيم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولو لا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقليل: يتضرر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعيه التيم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن الحافظة على الوقت بالتيم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت.

والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحاً لتأخير

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٣٧)، الشرح الصغير (١/١٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥١)، البحر الرائق (١/٦٧)، الدر المختار (١/٢٤٦)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام: الأولى: نوع لا يخشى فواتها أصلاً لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصلحها إلا مع وجود الماء.

الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنازة وصلاة العيد، وهذه يتيم لها إذا حشى فواتها.

الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يصلح بدلها كاجمعة إذا فاتت صلاتها ظهراً، وهذه لا يتيم لها، وإن خرج الوقت، بل ينتقل إلى بدلها، أو يقضيها.

(٣) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (١/١٣٥): "سألت أبي عن رجل في مصر من الأنصار، فخاف إن هو ذهب بيمع بالماء ليتوضأ، أن تطلع عليه الشمس، يتيم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأنصار، إنما يتيم في السفر، أو غير واحد للماء". اهـ وانظر الإنصاف (١/٣٠٣)، المستوعب (١/٨٨٢-٢٨١)، المحرر (١/٢٣).

الصلاحة عن وقتها، قال تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾^(١). فرخص الله لعبدته في الصلاة حال الخوف رجالاً على الأقدام، أو ركباناً على الخيل والإبل ونحوهما، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، بل ومن الاكتفاء بالإيماء عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل المحافظة على الوقت، مع أنه يمكنه أن يصل إلى خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصل إلى التيمم باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق^(٢)، فكذلك الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتييم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلباً للطهارة المائية.

الدليل الثالث:

(٤٠٩-٤٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنباري،

^(١) البقرة: ٢٣٩.

^(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢١).

فقال أبو الجهم الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشي فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجوداً.

دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم.

(٤٢-٤١٠) ما رواه أبو ذر، قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك فهو خير^(٢).

[حديث حسن]^(٣).

فقوله: "إذا وجد الماء فليمسه بشرته" مطلق، سواء خاف خروج الوقت أو لا ، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معدور فيه ؛ لأنه مشتغل بتحصيل شرط العبادة.

^(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

^(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

^(٣) سبق تخرجه، انظر رقم (٣٩) من كتاب أحكام المياه .

ويجاب:

بأن من المسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة، ووجب عليه التييم، ولم يكن اشتغاله بتحصيل شرط العبادة عذرًا له في ترك التييم ، بل وجب عليه التييم، فتبين أن هذا التعليل ليس بجيد.

دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:

قال: إن الوقت في حق النائم من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، (٤١١-٤٣) وقد قال ﷺ: " أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى .

الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رياح، عن أبي قتادة^(١). فإذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

الراجح:

بعد استعراض الأقوال، نجد أن مذهب الحنابلة والشافعية أضعف الأقوال القائلين بتقديم الطهارة على تحصيل الوقت، ويقى الترجيح بين قول المالكية وبين اختيار ابن تيمية، وذلك في التفريق بين النائم وغيره، وهو محل اجتهاد لم يتبيّن لي الراجح فيه، وإن كنت أميل ميلًا طفيفاً إلى رأي المالكية، والله أعلم.

^(١) مسلم (٦٨١).

المبحث الثاني:

إذا خاف فوت صلاة الجنائزه والعيد، فهل يتيمم؟

اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوات صلاة الجنائزه وصلاه العيد، هل يتيمم؟

فقيل: يتيمم ويصلبي، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، اختارها ابن تيمية^(٣).

وقيل: لا يتيمم في الحضر لصلاة جنائزه إلا إن تعينت عليه، ويتممم لها المسافر والمريض مطلقاً تعينت عليه أم لا ، وهذا مذهب المالكية^(٤).

^(١) بداع الصنائع (٥١/١)، شرح فتح القدير (١٣٨/١)، البحر الرائق (١٦٥/١).
والعجب أن الحنفية رحهم الله يجيزون التيمم لخوف فوت الجنائزه مع أن الصلاة على الجنائزه ليست واجبة، ومع أنه يمكن له أن يصلبي على القبر، ولا يجيزون التيمم لخروج وقت الصلاة، مع أن إدراكه واحب، بل هو أكد شروط الصلاة على الإطلاق.

^(٢) الروايتين والوجهين (٩٤/١) المستوعب (٢٨٢/١).

^(٣) الاختيارات (ص: ٢٠)، الفتاوى الكبرى (٥/٩٣).

^(٤) المدونة (٤٧/١)، الإشراف (١٧١/١)، قال في مواهب الجليل (٣٢٨/١): " يعني: أن الحاضر الذي ليس بمسافر، وهو صحيح إنما يتيمم للجنائزه إذا تعينت: بأن لا يوجد متوضئ يصلبي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء، أو يصل إليها ثم ذكر وإن لم تعين: فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض، قال في التوضيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها .. ". وانظر الفواكه الدواني (١٥٣/١)، حاشية الدسوقي (١٤٩/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨٤/١).

وهذا الكلام مشى عليه المتأخرین من فقهاء المالکیۃ، ويدھبون إلى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للصلوات التالية:

وقيل: لا يتيم مطلقاً للجنازة والعيد، وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

١ - صلاة الجمعة.

- ٢ - صلاة الجنازة إذا لم تتعين بأن وجد من يصلى عليها من المتوضئين.
- ٣ - السنن والتراويف، فلا يتيم لها استقلالاً، ويجوز أن يصلحها متصلة بالغريضة.
- ٤ - دخول المسجد، فلا يتيم الحاضر الصحيح لدخول المسجد للصلوة أو للجلوس إلا أن يضطر إلى المبيت فيه ، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يوجد من يتناوله إياه. انظر ما تقدم من المراجع، وهذا كله مخالف لظاهر الموطأ^(١) فقد ذكر مالك جملة من الأحكام تدل على أنه لا فرق بين الوضوء والشيء، ومن ذلك قول مالك: " من قام إلى الصلاة ، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من الشيء، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأظهر منه، ولا أتم صلاة ... وقال أيضاً في الرجل الجنب: إنه يتيم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ، ما لم يجد ماء " .

(١) قال الشافعي كما في مختصر المزن尼 (ص: ١٠٠): " لا يتيم صحيح في مصر المكتوبة ولا بجنازة، ولو جاز ما قال غيري: يتيم للجنازة لخوف الفتول لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجر عنده لفوت الأوّل كد كان من يجوز فيما دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلى على جنازة إلا متوضعاً ". اهـ وانظر كتاب الأم أيضاً (٥٢/١)، والجموع (٢٨٠/٢)، نهاية الحاج (٣٠٩/١). (٢)

(٢) قال القاضي أبو علی في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩٤/١): " واحتللت في الجنازة إذا حضرت، وخف إن توضاً فاته الصلاة عليها، هل يجوز له التيمم؟ على روایتين، نقلهما المروذی: إحداهما: لا يجوز، وهو أصح؛ لأن كل صلاة لم يجر التيمم لها إذا لم يخف فورتها لا يجوز وإن خاف فورتها، دليله صلاة الجمعة، وعكسه إذا عدم الماء. والثانية: يجوز؛ لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب؛ لأن صلاة الجنازة لا تفوت عندنا". اهـ وانظر: المستوعب (٢٨٢/١)، والمغني (١٦٦/١)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواجب العكبي (٨٢/١).

وقيل: يصلي عليها من غير وضوء ولا تييم، وهو قول الشعبي^(١)،
ومحمد بن جرير الطبرى^(٢).

دليل من قال: يتيم لفوت الجنائزة.
الدليل الأول:

(٤١٢-٤٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن أبوب
الموصلى، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،
عن ابن عباس، قال: إذا خفت أن تفوتك الجنائزة، وأنت على غير
وضوء، فتيم، وصل^(٣).

[المحفوظ وقفه على عطاء ، وأنكر أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى
ابن عباس رضي الله عنه]^(٤).

وقال في الإنصاف (١/٣٠٤): " ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتييم
مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال ابن تيم:
وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنائز، وقطع غيره بعدم التييم فيها، وقال في الرعايتين:
وفي صلاة الجنائز، وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روایتان ... " .

(١) الاستذكار (٤٢/٣)، المغني (١/٦٦)، المجموع (٥/١٨١).

(٢) المجموع (٥/١٨١)، فتح الباري (٣/١٩٢)، عمدة القارئ (٢/٤٥).

(٣) المصنف (٢/٤٩٧) رقم ١١٤٦٧.

(٤) والأثر رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٨٦) من طريق يحيى بن حسان،
ثنا عمر بن أبوب به.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق المعافى
ابن عمران، عن مغيرة بن زياد به.

الدليل الثاني:

(٤١٣-٤٥) ما رواه ابن عدي من طريق يمان بن سعيد، حدثنا وكيع
ابن الجراح، ثنا معاذ بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

وأختلف على عطاء:

فرواه مغيرة بن زياد، وهو صدوق له أوهام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه،
وضعفه الحافظ في الفتح (٣/١٩١).

وبحاله من هو أوثق منه، خالقه ابن جرير، وهو من أصحاب عطاء الملزمين له،
فآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٢) رقم ١١٤٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(١/٨٦) من طريق ابن جرير، عن عطاء من قوله. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في
الفتح.

وقد روى ابن أبي شيبة (٤٩٨/٢) ١١٤٧٧ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك،
عن عطاء في الرجل يخاف يحضر الجنائز، فيخاف أن نفوته الصلاة عليها، قال: لا يتيمم.
وإسناده صحيح، فصار لعطاء قولان في المسألة، أحدهما يتيمم، والأخر لا يتيمم.
وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٥/٣) سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه
مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة ... وذكر حديثاً منكراً، ثم قال: وحديث عطاء ، عن ابن
عباس، في الجنائز تمر، وهو غير متوضئ، قال: يتيمم. قال أبي: رواه عبد الملك وابن جرير،
عن عطاء موقوفاً، لم يقولا: عن ابن عباس، خالفاً مغيرة بن زياد. وانظر نحو هذا الكلام في
الكتاب نفسه أيضاً (٣/١٦٣) رقم ٤٧٢٩.

قلت: (قوله: عبد الملك وابن جرير) لعل الصواب (عبد الملك بن جرير) فتأمل.
ونقل البيهقي بسنده كلام الإمام أحمد في الخلافيات (٢/٥٥).

كما أعله يحيى بن معين أيضاً، فساق البيهقي في المعرفة (٢/٤٥) وفي الخلافيات (٨٥٧)
بسنده عن يحيى بن معين، أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنائز، إنما هو عن
عطاء، فبلغ به ابن عباس. اهـ
وانظر إتحاف المهرة (٢٧٠).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم^(١).
[وهذا أشد نكارة من الذي قبله]^(٢).

الدليل الثالث:

(٤١٤-٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بکير، قال: حدثنا الليث، عن حعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن

^(١) الكامل (١٨٢/٧)، ومن طريق البيهقي في الخلافيات (٨٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٥).

^(٢) وقد اختلف على المعافي بن عمران، فرواه يمان بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن المعافي به مرفوعاً.

وخلقه غيره فرواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢) من طريق النصر بن ثمار، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق هشام بن براهم ، كلاهما عن المعافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس من قوله.

وقد بینت في الأثر السابق بأن هذا الاختلاف من قبل المغيرة بن زياد، فإنه لم يضبطه، فتارة يوقفه على ابن عباس، وتارة يرفعه، وقد رواه الثقات عن عطاء من قوله، وهو الصواب. قال الإمام أحمد كما في الخلافيات للبيهقي (٥١٦/٢): قال الإمام أحمد: وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء . اهـ

وقال أحمد أيضاً في كتاب المعرفة للبيهقي (٤٥/٢): وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافي بن عمران، عن مغيرة فارتقى به درجة أخرى ، فبلغ به رسول الله ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش " . اهـ

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٩/١): قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر " . اهـ

وقال ابن عدي في الكامل عقب روایته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ

قلت: بل موقوف على عطاء، كما بینت في الأثر السابق.

عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجheim الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أنه لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفاً من فوت السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنائزه وصلاه العيد من باب أولى، فكل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم، بخلاف الجماعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء.

ولأنه جعل التيمم في تلك الحالة ظهوراً، لأنه حين تيمم تتحقق له أنه ذكر الله على طهارة، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، وأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فاقتضى أن يجوزه كالمريض والمسافر.

وبحاجب:

قالوا: إن الطهارة ليست بشرط في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاحة على الجنائزه والعيد.

وأما الصلاة على الجنائزه فإنها لا تفوت ، لأنه يمكنه الصلاة على القبر، قال النووي: "الجنائزه لا تفوت، بل يصلحها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا"^(٢).

^(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

^(٢) المجموع (٢٨١/٢).

ويرد على الجواب:

بأن رد السلام ليس من شرطه الطهارة، هذا لا خلاف فيه، وإذا تحقق أن المتيم لرد السلام قد ارتفع حدثه وأصبح ظاهراً، فقد أذن لمن تطهر أن يصلى على الجنازة وأن يصلى صلاة العيد، لأن الحدث قد ارتفع.

وأما قولهم بأن الجنازة لا تفوت بإمكان الصلاة على القبر، قلنا: المقصود بقولنا تفوت ما قاله المرداوي ، في كتابه الإنصاف، قال: " مراد المصنف (ابن قدامة) وغيره بفوائط الجنازة: فواتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه أن يصلى على قبره لكتيره وقوعه ، وعظم المشقة فيه " .

قلت: والذي أذن بأن تقضي السنة الراتبة للفرح بعد الصلاة إذا فاته مع أنه وقت نهي، مع إمكان أن يصليها ضحى في غير وقت النهي، لكن باعتبار أن ذلك قد يشق عليه، أذن له أن يتهم وقت النهي، فهذا مثله، وقد يشق عليه اتباع الجنازة للمقبرة والصلاحة على القبر، وإذا فرغ الإمام من الصلاة رفعت الجنازة.

الدليل الرابع:

(٤١٥-٤٧) ما رواه ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو، ثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم وصلى عليها^(١).

[وقفه على ابن عمر وهم، والصواب كون الأثر موقفاً على عامر الشعبي]^(٢).

^(١) الأوسط (٢/٧٠).

^(٢) ورواه البيهقي في المعرفة (٢/٤٤) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الله بن غير به.

دليل من قال: لا يتيمم.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا﴾^(١)، وهذا واجد للماء مع القدرة على استعماله من غير خوف، ولا ضرر، فلا يعذر بالتيمم.

الدليل الثاني:

(٤١٦-٤٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الشوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر وأغتنس، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

قال البيهقي: وهذا لا أعلم إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله، وقد رواه أحمد بن حنبل في التأريخ، عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر، قال: إذا فحأتك الحنزة وأنت على غير وضوء، فصل عليها".

قال البيهقي: هذا هو الحديث عن إسماعيل، أخوه ابن أبي خالد، عن رجل يقال: هو مطیع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ ، والله أعلم. اهـ وقال البيهقي في الخلافيات (٥١٢/٢): "قال الإمام أحمد: وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن عبد الله بن نمير علة واستدلت بها على خطأ روایته، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر ... وذكر الأثر السابق. قال أحمد: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي، وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦.

ستين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "إذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته" فأوجب مس الماء للبشرة إذا وجد الماء، وهذا واحد للماء، فكيف يتيم مع وجوده.

والجواب عن هذا الدليل والذي قبله:

ما ذكرنا من مشروعية التييم إذا خاف خروج الوقت مع وجود الماء، فالتييم إنما شرع من أجل الحفاظة على الوقت، فإنه يمكن لمن عدم الماء في السفر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصليها إذا وجد الماء، فإذا كان لا يجوز له ذلك، وإن كان يعلم أنه يجب الماء بعد خروج الوقت، فكذلك يشرع له التييم إذا خاف فوت العبادة، لأن فوت العبادة أبلغ من فوت وقتها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٤٩-١٤١٧) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر^(٢).

إسناده صحيح.

ويحاب عن هذا:

بأن هذا الأثر رد على الشعبي والطبراني من يحيى الصلاة على الجنازة بغير طهارة، وأما من اشترط لها التييم، فقد صلاتها بطهارة، لأن التييم على

^(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخرجه ، انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب المياه.

^(٢) الموطأ (١) / ٢٣٠.

الصحيح مطهر، كما مر معنا في الأحاديث الصحيحة: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وحديث "الصعيد الطيب طهور المسلم" .

دليل من قال: يصلى على الجنازة بالتيتم بشرط إن تعينت عليه: تعليلهم في ذلك، بأن صلاة الجنازة إذا تعينت أصبحت فرض عين عليه، فصار معدنوراً في التيمم لها، وأما إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلى عليها من المتوضئين فإنها لا تجحب عليه، لأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن في حقه.

وهذا التعليل عليل، فالرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة ليست شرطاً، بل ولا واجباً في رد السلام، وإنما رد السلام من ذكر الله، والطهارة للذكر سنة بالاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس إلى أن تفعله طائفة منهم، وأن فعل الجميع يقع فرعاً، وليس من قبيل السنن.

دليل الشعبي والطبراني على جواز صلاة الجنازة بدون طهارة: حجتهم في ذلك بأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة ، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

والصحيح أن الدعاء للميت صلاة ، وليس مجرد دعاء له .

قال ابن عبد البر: " وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجاءت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة ، ولا صلاة إلا بوضوء" ^(١).

^(١) الاستذكار (٥٢/٣).

قلت: ولو قال: ولا صلاة إلا بظهور لكان أعم، لأن الصلاة بالتييم
تحوز، وهي بلا وضوء.

الراجح من أقوال أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بجواز التييم لمن خاف فوات
الصلاحة على الجنازة أو العيد، ويشق عليه أن يصلى على الجنازة بالمقبرة أو
على القبر فإن ذلك سائع إن شاء الله تعالى، والأصل في مشروعية تييم
الرسول ﷺ لرد السلام، والله أعلم.

المبحث الثالث:

التييم لخوف فوات الجمعة

اختلف العلماء فيما إذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فهل يتيم لها، أو يتوضأ ولو فاته، بناء على أن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصلحها في وقتها ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يتيم لها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: بل يتيم لها، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرین^(٥)، واختاره ابن تيمية^(٦).

وقيل: يتيم، ويصلحي الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيدها ظهراً، وهو قول في مذهب المالكية^(٧).

^(١) تبيان الحقائق (٤٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٩/١)، البحر الرائق (١٦٧/١)، الدر المختار (٢٤٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٧).

^(٢) الناج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١)، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١).

^(٣) مختصر المرني (١٠٠/١)، الأم (٥٢، ٢٣٢/١)، والمجموع (٢٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٩/١).

^(٤) الإنصاف (٣٠٣/١)، المبدع (٢٣٢/١) ..

^(٥) حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).

^(٦) المبدع (٣٢٣/١)، الاختيارات (ص: ٢٠).

^(٧) الناج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة في المسألة السابقة، وهي إذا حشى فوات العيد، هل يتيمم، حتى يدرك الصلاة أو لا يتيمم في الحضر مع وجود الماء، إلا أن صلاة الجمعة قد رأى بعضهم إن هناك إجماعاً على عدم صلاتها بالتيمم؛ والإجماع لعله غير محفوظ.

قال ابن المنذر: "قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة، وخفف فواتها أن ليس له أن يتيمم، ويصلِّي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله "(١)". والخلاف محفوظ عند المالكية كما تبين لك من خلال عرض الأقوال في المسألة، كما أنه رأى ابن تيمية.

(١) الأوسمى (٧١/٢).

الباب الثالث:

في شروط التيمم

الشرط الأول:

النية

الكلام في النية طويل ومتشعب، وكنت قد تطرقت إلى كثير من أحكامها في كتاب الوضوء، عند الكلام على شروط الوضوء، وسوف أتطرق إلى مباحث النية الخاصة بالتيمم، والتي لم نتطرق لها في أحكام الوضوء، وسوف أقسم الكلام على أحكام النية إلى ثلاثة فصول إن شاء الله تعالى، وأقسم هذه الفصول إلى مباحث، والباحث إلى فروع، والفروع إلى مسائل، حتى آتي إن شاء الله تعالى على أكثر أحكامها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

الفصل الأول:

في اشتراط النية لطهارة التييم

اختلف العلماء في اشتراط النية في الطهارة عموماً، وقد سبق لنا أن ذكرنا خلاف العلماء في كتاب الوضوء، فقيل : النية شرط في طهارة الأحداث كلها، الأصغر والأكبر، لا فرق بين طهارة الماء، وبين طهارة التييم، وهو مذهب الجمهور^(١). وقيل : عكسه، أن النية ليست بشرط مطلقاً، وهذا القول منسوب لزفر من الحنفية^(٢)، وللأوزاعي رحمة الله تعالى^(٣)، وللحسن بن صالح^(٤). وقيل: كل طهارة بالماء تجوز بغير نية، ولا يجزئ التييم إلا بنية، وهو

^(١) انظر في مذهب المالكية: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٨)، مواهب الجليل (١/٢٣٤)، الخرشي (١/١٩٠).

وفي مذهب الشافعية انظر: المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، معنى المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧) وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٢٨١)، إعلام الموقعين (١/٢١٩)، الفروع (١/٢٢٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهي (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

^(٢) بدائع الصنائع (١/٥٢).

^(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

^(٤) أحكام القرآن للحصاص (٢/٤٧٢).

مذهب الحنفية^(١)، وبه قال سفيان الثوري^(٢).

دليل الجمهور على اشتراط النية في الطهارتين الماء والتيم:
سبق لنا أن ذكرنا أدلةهم في كتاب الحيض والنفس ، فأغنى عن إعادته هنا.

دليل الحنفية على التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب.
أما دليل الحنفية على عدم اشتراط النية في طهارة الماء، فقد ذكرته، وأجبت عنه، في كتابي أحكام المسح على الحال^(٣).

وأما وجه التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب :
ذكروا وجوهًا منها:

الأول: أن التيم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتنع الأمر الشرعي بقوله: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٤).

(١) أحكام القرآن للحصاص (٤٧٢/٢)، بدائع الصنائع (٥٢/١)، المبسوط (١١٦/١)، شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناء في شرح المداية (١٧٣/١)، تبيان الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١).

(٣) انظر شروط المسح على الحففين: الشرط الرابع عشر (ص: ٢٦٧).

(٤) المائدة: ٦.

وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾^(١).

فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

الثاني: الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، وال الحاجة إنما تعرف بالنية .

ويحاجب عن هذا بجوابين:

الأول : أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.

الوجه الثاني: لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبرت معًا،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَشَبَّهُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرَكُم﴾^(٢).

فنصل على أن الغاية من مشروعية التيم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... " الحديث ، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٣).

^(١) النساء: ٤٣.

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

وفي حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).

[حديث حسن وسبق تخرجه]^(٢).

فحكم الرسول ﷺ على أن الصعيد ظهور المسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبث بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتييم، فلا تجحب النية في طهارة الوضوء، وتتجحب النية في طهارة التييم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكراً سبحانه وتعالى الوضوء بقوله «إذا قمت إلى الصلاة» إشارة إلى النية، وقال في التييم «فتيمموا» إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

دليل من قال: التييم يصح بدون نية:

قالوا: إن التييم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء وهي الأصل تصح بلا نية، فكذلك طهارة البديل؛ لأن البديل يأخذ حكم البديل.

^(١) سنن الترمذى (١٢٤).

^(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

وبياجاب:

لا نسلم أن طهارة الماء تصح بلا نية، وما يبني على قول ضعيف كان ضعيفاً، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة من الأحداث كلها تفتقر إلى نية، وقد قدمنا بمجموعة من الأدلة على اشتراط النية في بحث سابق، فأغنى عن إعادته هنا^(١)، والله أعلم.

الراجح من الخلاف.

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بأن النية شرط في طهارة الحدث مطلقاً ، سواء كانت الطهارة بالماء، أو بالتراب هو القول الراجح، لقوة أداته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

(١) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر في كتابي أحكام المسح على

الحالات.

الفصل الثاني:

لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التييم.

اختلف أهل العلم فيما لو ألقت عليه الريح تراباً عمّ وجهه ويديه، هل يصح تييمه؟ .

قال النووي: فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف^(١).

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن من لم يشترط النية ربما صلح تييمه، كما أن من لم يشترط النية في غسل الجنابة، لو انغمس في نهر ارتفع حدثه، إلا أنني لم أقف على من صرح بصحة تييمه في مسألتنا هذه، فليتأمل، وأما إذا نوى به التييم وصمد للريح،

فقيل: لا يصح تييمه، وهو مذهب المالكية^(٢)، والمنصوص في مذهب الشافعية، وعليه أكثرهم^(٣)، ورجحه كثير من الحنابلة^(٤).

(١) المجموع (٢٧١/٢).

(٢) الذخيرة (٣٥٦/١).

(٣) قال الشافعي في الأم (٤٩/١): " وإن سفت عليه الريح تراباً عمه، فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه ؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه ، فأمره عليه أجزاءه، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه " .
وقال النووي في المجموع (٢٧١/٢): " وإن قصدها وصمد لها – يعني الريح – ففيه خلاف مشهور، حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقة قوله:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، نص عليه في الأم، وهو قول أكثر الأصحاب المتقدمين، وقطع به جمادات من المؤخرین، وصححه جهور الباقين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقاً، قال: والوجه الآخر ليس معدوداً في المذهب.

والثاني: يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار الشيخ أبي حامد الإسفايسي .. .
وانظر حاشية الجمل (٢١٦/١). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٥/١).

(٤) قال صاحب الإنصاف (٢٨٨/١): " ولو نوى وصمد وجهه للريح، فعم

وقيل: يصح تيممه، اختاره بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

وقيل: إن مسح أجزاء، وإنما لا، اختاره ابن الصباغ من الشافعية^(٣)، والمتأنرون من الحنابلة، قال صاحب الإنصال: وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس^(٤).

تعليق من قال: لا يصح تيممه:

قالوا: إن النقل شرط، ولم يوجد.

ويجاب: أين الدليل على أن النقل شرط، فالقصد للشيء: وهو النية كافية في المطلوب، وقصده لا يستلزم قصد النقل، وكما أن النقل ليس شرطاً في طهارة الماء، وهي أصل، كذلك لا تكون شرطاً في طهارة البدل، فلو نزل المطر على بدن الجنب ونوى به الغسل، حتى عمم به جميع بدنه ارتفع حدثه، فكذلك هنا.

التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف (ابن قدامة) وابن عقيل، وقدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخرقى". واختاره ابن مفلح في الفروع (٢٢٥-٢٢٦).

^(١) المجموع (٢٧١/٢).

^(٢) قال صاحب الإنصال (٢٨٨/٢): "وقيل: يصح، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص والحمد والحاوى الكبير وبجمع البحرين، وقدمه في الرعاية الكبرى ...".

^(٣) البيان في مذهب الشافعى (٢٨٣/١).

^(٤) الإنصال (١/٢٨٩-٢٨٨)، وعليه مشى صاحب كشاف القناع (١/١٧٤)، وصاحب مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهاوى (١/٢١١).

دليل من قال: يصح تييمه:

قاله قياساً على ما ذكرنا من صحة الغسل لو جلس تحت المطر أو المizarب، ونزل عليه الماء، فعمم جميع بدنـه أن حدثـه يرتفـع، فـكذلك هـنا.

دليل من قال: إن مسح أجزاء، وإنـلا فلا:

الدلـيل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فطلب الشرع المسـح، فإذا لم يمسـح لم يـتمثل للأمر.

الدلـيل الثاني:

ولأنـه يتـعذر وصـول التـراب إلى جـميع وجـهـهـ من غـير مـسـحـ.

ويـجـاب عن هـذـين الدـلـيلـين:

بـأنـ المسـحـ ليس مـقصـودـاً لـذـاتـهـ، وإنـماـ هوـ آلةـ لـتـحـقـيقـ المـطـلـوبـ، ولـذـلـكـ لـوـ
يـمـمهـ غـيرـهـ معـ قـدرـتـهـ صـحـ تـيـمـمـهـ، معـ أـنـهـ لـمـ يـمـسـحـ هـوـ، وإنـماـ مـسـحـ غـيرـهـ، فـلاـ
فرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـرـورـ التـرابـ عـنـ طـرـيقـ يـدـ غـيرـهـ، وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـرـورـهـ عـنـ
طـرـيقـ الـرـيحـ إـذـا قـصـدـ التـيـمـ، فـالـغاـيةـ أـنـ يـمـسـ التـرابـ وجـهـهـ وـيـدـيهـ، وـأـمـاـ كـوـنـ
الـتـعـمـيمـ مـتـعـذـراًـ، فـالـتـعـمـيمـ حـتـىـ بـالـيـدـ مـتـعـذـرـ، فـالـمـسـحـ الأـصـلـ فـيـهـ التـخـفـيفـ
بـخـلـافـ الغـسلـ، كـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـمـسـحـ الرـأـسـ وـغـيرـهـماـ، إـذـاـ أـصـابـ أـكـثـرـ
الـتـرابـ غـالـبـ وجـهـهـ أـجزـأـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الدلـيلـ الثاني:

قالـواـ اـشـتـرـطـنـاـ مـسـحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ كـتـابـ الـوـضـوـءـ فـيـمـاـ لـوـ
غـسلـ رـأـسـهـ بـدـلـاًـ مـنـ مـسـحـهـ، فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: لاـ يـجـزـئـ مـطـلـقاًـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:

يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: إن مسح أجزاء، ليتحقق امتناع الأمر، والكلام في تلك المسألة كالكلام في هذه، ولا فرق، وقد سبق تحريرها.

وأجاب المانعون عن هذا الدليل:

قالوا: هناك فرق بين ما لو غسل رأسه أجزاءً عن مسحة، وبين هذه المسألة، فإن من غسل رأسه قد قام الدليل على صحته، لأنه إذا أجزأ غسل الرأس عن الجنابة، فلأنه يجزئ ذلك عن الوضوء أولى بخلاف التيم. والراجح أنه لا فرق.

تبنيه:

قال المسعودي: " وإن أدنى وجهه من الأرض أو تمعك في التراب، فحصل الغبار على أعضاء التيم، فإن كان لعجز صحي، وإن كان لا لعجز، فهل يصح؟ فيه وجهان " ^(١).
قلت: ينبغي أن يصح مطلقاً، وبدون شرط الغبار.

^(١) البيان في مذهب الشافعى (٢٨٤/١).

الفصل الثالث:

في صفة النية

سوف نخصص هذا الفصل في الكلام عن كيفية النية في التييم، فلو نوى المتييم نية التييم فقط فهل يجزئ ؟ أو لا بد من نية ما يتيم له ، وما يتيم عنه، فأنوي مثلاً التييم، للصلاه أو للطواف أو نحوهما، عن الحدث الأصغر، أو عن الحدث الأكبر، أو عن النجاسة على البدن كما في مذهب الحنابلة ، فعندنا ثلاثة أشياء،

الأولى: نية التييم.

الثانية: نية ما يتيم له من الطاعات كالصلاه والطواف وقراءة القرآن، وهل إذا نوى الفرض منها يكفي عن نية النفل ؟

الثالثة: نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر، وسوف نتناول هذه المسائل واحدة واحدة، وما يتفرع منها.

المبحث الأول:

لو نوى بفعله مطلق التييم

اختلف الفقهاء فيما لو نوى بتيممه فرض التييم هل يصح تيممه؟

فقيل: يصح تيممه، وهو اختيار أبي بكر بن سعيد البلخي من الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا يصح ، وهو مذهب الحنفية^(٥)، وأصح الوجهين في مذهب

(١) نسب هذا مذهبًا للبلخي ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٣٠/١) كما ذكر أيضًا قوله: "روى في التوادر: لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التييم جاز به الصلاة، وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز، فعلى هاتين الروايتين تعتبر مجرد نية التييم، لكنه غير الظاهر من المذهب". اهـ وذكر نحو هذا الكلام الزيلعي في تبيين الحقائق (٤٠/١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٥٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٣/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢).

(٣) الجموع (٢٦٠/٢)، حاشيتا قليوبى وعميرة (١٠١/١٠٢-١٠١/١)، تحفة المحتاج (٣٥٩/١).

(٤) الإنصاف (٢٩١/١)، الفروع (٢٢٥/١).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢٤٧/١): وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة الخ أو الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التييم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص . اهـ

قال ابن عابدين (٢٤٧/١): " وتقدم في الموضوع أنه تكفي نية الموضوع، فما الفرق بينه وبين نية التييم تأمل، ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلاً عن الموضوع أو عن آله على ما مر من الخلاف ، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البطلية ، لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف

الوضوء فإنه طهارة أصلية ، والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة ، بخلاف التييم فإن منه ما لا يستباح به ، فلا يكفي للصلاحة التييم المطلق ، ويكتفى الوضوء المطلق ، هذا ما ظهر لي والله أعلم " . اهـ

ومع أن الحنفية يرون أن التييم يرفع الحدث إلا أنهم في النية لم يجعلوا حكم التييم حكم الماء من كل وجه، فلا يشترط عندهم نية التييم للحدث أو للحنابة، بل يشترط لصحة نية التييم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة:

١ - نية الطهارة من الحدث . ٢ - أو استباحة الصلاة ٣ - أو نية عبادة مقصودة لا

تصح بدون طهارة، ومعنى كونها عبادة مقصودة أي لا تجب في ضمن شيء آخر

بطريق التبيعة. فلو تييم لدخول المسجد لم يصح أن يصلى به؛ سواء كان محدثاً

حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر ؛ لأنه إن كان محدثاً حدثاً أصغر فلفوات الشرطين:

دخول المسجد ليس عبادة مقصودة لذاتها، ويصح بدون طهارة من الحدث

الأصغر، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر، فهو وإن كان لا يحل بدون طهارة، فلفوات

الشرط الثاني: وهو كونه عبادة مقصودة لذاتها.

ولو تييم لقراءة القرآن، فإن جنباً جاز له أن يصلى به الصلوات، لأن

القراءة عبادة مقصودة، وهو لا يحل من الجنب بدون طهارة، فصحت صلاته، وإن كان

محدثاً حدثاً أصغر لم يصل به؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر للقراءة يصح بدون

طهارة. هذا ملخص مذهب الحنفية في التييم الذي تصح به الصلاة، أما التييم الذي

يصح، ولا يصلى به فلا يشترط فيه هذه الشروط، فلو تييم لدخول المسجد، أو تييم

لرد السلام أو تييم للأذان ولذكر الله صح تييمه لهذا، ولكن لا يصلى به، هذا هو

الفرق بين من تييم للحنابة، فيصلى به سائر الصلوات، وبين من تييم للذكر، فيصح لما

تييم له، ولكن لا يصلى به، والله أعلم. انظر مذهبهم في الكتب التالية: البحر الرائق

(١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢).

ويتضح ضعف مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى أنه إن تييم عنده لقراءة القرآن،

إن كان جنباً فله أن يصلى بهذا التييم، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر فليس له أن يصلى

به، مع أن الحدث الأصغر أخف من الحدث الأكبر، والفعل واحد، فهذا مما يدل على

الشافعية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

ووجه من قال بالصحة:

القياس على الوضوء، فكما أنه لو نوى فرض الوضوء صح الوضوء، فكذلك التييم.

ووجه من قال: لا يصح:

وأما دليل الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(٣)، فتضمنت الآية نية التييم للصلوة، وليس مطلق النية^(٤).

وأما تعليل إمام الحرمين من الشافعية: قال: لأن التييم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة، فلا بد من تعين ما يتيمم له كالصلاحة والطواف، وما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، قالوا: ويفارق الوضوء، أن الوضوء مقصود لنفسه، وهذا استحب تحديده بخلاف التييم، وعلل السيوطي التفريق بين التييم والوضوء بقوله: "إن التمييز لا يحصل بذلك - أي بنية الفرض - لأن التييم عن الحدث والجناة فرض، وصورته

ضعف القول.

^(١) المجموع (٢٦٠/٢)، حاشيتا قليوبى وعميرة (١٠١/١٠٢-١٠١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٩)، تحفة المحتاج (٣٥٩/١).

^(٢) الإنصاف (٢٩١/١)، الفروع (٢٢٥/١).

^(٣) المائدة: ٦.

^(٤) انظر بتصرف البحر الرائق (١٥٩/١).

واحدة بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة ^(١).
والراجح أنه لو تيام بنية الفرض أو بنية رفع الحدث فإن حدثه يرتفع،
ولا إشكال كما نبهت على أن هذه المسألة إنما بنيت على أصل ضعيف، وهو
أن التيام لا يرفع الحدث، وهو خلاف الكتاب والسنة كما بينت في مبحث
مستقل.

^(١) الأشباء والنظائر (ص: ١٩).

المبحث الثاني:

إذا نوى التييم بتييمه رفع الحدث

اختلف أهل العلم فيما إذا نوى التييم رفع الحدث،
فقيل : يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه في مذهب
 الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل : لا يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
 والقول في أدلة هذه المسألة راجع إلى مسألة سبق بحثها، وهي هل التييم
 يرفع الحدث، أو يبيح فعل الصلاة فقط ؟ فمن رأى أن التييم يرفع الحدث
 كالمذهبية لم يمنع التييم بهذه النية، ومن رأى أن التييم لا يرفع الحدث منع
 المتييم أن يتيم بهذه النية، وقد رجحت فيما سبق أن التييم يرفع الحدث
 رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، وقد ذكرنا أدلةهم فيما سبق، فأغنى عن
 إعادته هنا، ولا يختلف القول لو نوى الطهارة، فإن نية الطهارة راجع إلى
 مسألتنا، هل التييم مطهر، أو مبيح فقط، والله أعلم.

^(١) شرح فتح القدير (١/١٣٠).

^(٢) البيان في مذهب الشافعية (١/٢٧٧)، المجموع (٢/٢٥٤).

^(٣) الفروع (١/٢٢٥).

^(٤) المعونة (١/١٤٦)، الخرشي (١/١٩٠)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، حاشية
 الدسوقي (١/١٥٤) الإشراف (١/١٦٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٢).

^(٥) المجموع (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (١)، البيان في مذهب الشافعية (١/٢٧٦).

^(٦) قال في المغني (١/١٥٨) : " وينوي إستباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم
 يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث ". وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)،
 كشاف القناع (١/١٧٤).

المبحث الثالث :

في اشتراط نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر

الفرع الأول:

لو تييم ولم ينوي ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر

عرفنا فيما سبق الخلاف فيما لو نوى التييم فقط، وسوف نناقش في هذا المبحث حكم نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي فقيل: لا يشترط نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن ينوي التييم للصلوة مثلاً، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن كان التييم من الحدث الأصغر لم يلزم له استحضاره حال

(١) البحر الرائق (١٥٧/١٥٨)، شرح فتح القدير (١٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١)، وقد بينت مذهب الحنفية بأوضح من هذا في فصل: إذا نوى التييم، وأطلق، فانظره مشكوراً إن كان هناك حاجة لبيان مزيد.

(٢) قال النwoي في المجموع (٢٥٤/٢): "ومما صفة النية في التييم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تييمه بلا خلاف؛ لأن نوى مقتضاه". اهـ فلم يتعرض النwoي إلى نية ما يتيم عنده من حدث أو جنابة، فالشافعية عندهم يجب تعين ما يتيم له من صلاة ونحوها، لا نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر، ولذلك ذكر النwoي بأنه لو تييم عن الحدث الأصغر، ناسياً حدثه الأكبر ارتفع حدثه الأكبر، ودليل على ذلك بقوله في المجموع (٢٦٠/٢): إن الجنب ينوي بتيمته ما ينويه الحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق. اهـ فهذا صريح بأنه لا يشترط أن ينوي الجنابة بتيمته.

(٣) مواهب الجليل (١/٣٤٦).

التييم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكابر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك ذلك أعاد أبداً. هذا هو المشهور من مذهب المالكية^(١).

وقيل: يستحب له استحضار نية الحدث الأكبر ، فإن ترك هذا مطلقاً عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

^(١) انظر الناج والإكليل (٣٤٥/١)، والشمر الداني شرح رسالة القبروني (ص: ٧٦)، الخلاصة الفقهية (ص: ٣٨)، الشرح الكبير (١٥٤/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١). وقال في مواهب الجليل (٣٤٦-٣٤٥/١): قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة، فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي، وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب. انتهى.

قال الخطاب: ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك ، وهو غير جنب أجزاء تيممه، وصرح بذلك البساطي، قال: وحاصل كلامه: أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكابر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت، هذا هو المشهور، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة. انتهى .

قال الخطاب: وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في الإعادة خلاف المشهور، قال ابن الحاجب: فإن نسي الجناة لم يجزه على المشهور، ويعيد أبداً. انتهى.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليقه فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء، لا للغسل يدل على أن الإعادة أبداً، وهو قول مالك في الواضحة. انتهى.

وعزاه ابن عرفة للمدونة ، واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد، والله أعلم. انتهى نفلاً من مواهب الجليل.

^(٢) مواهب الجليل (٣٤٦/١) وذكر فيه ثلاثة أقوال، منها أنه يعيد ما دام في الوقت، وما دام علقت الإعادة في الوقت، فإنه على الاستحساب؛ لأن الواجب يعاد أبداً في الوقت وغيره.

وقيل: يشترط أن ينوي نية ما يتيم له، وما يتيم عنه ، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

والراجح أن التييم يقوم مقام الماء، فإذا نوى فرض التييم، فقد قام بما هو واجب عليه، وإذا نوى الصلاة بتييمه، ارتفع حدثه الأصغر والأكبر؛ لأنه يلزم من نية الصلاة ارتفاع الحدث، وإذا نوى ارتفاع الحدث الأصغر ارتفع الأصغر فقط، أو نوى ارتفاع الحدث الأكبر دخل فيه الحدث الأصغر تماماً كما هو في طهارة الماء، ولا فرق ؛ لأن التييم بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل، والله أعلم.

^(١) قال في الإنصاف (٢٨٩/١): " و يجب تعين النية لما يتم له من حدث أو غيره ".
وقال في كشاف القناع (١٧٣/١): ويشترط النية لما يتم له من حدث أو خبث...". اهـ
وانظر المبدع (٢٢٢/١)، دليل الطالب (ص: ١٩).

الفرع الثاني:

لو تييم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر

لو أن رجلاً تييم للحدث الأصغر ناسياً حدثه الأكبر، فهل يصح تييمه عن الحدث الأكبر؟ في هذا خلاف بين أهل العلم ، فقيل: يصح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: لا يصح ، اختاره الجصاص و أبو بكر الرازي من الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

^(١) بدائع الصنائع (١/٥٢) تبين الحقائق (٤٠/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧)، بل صرحت الحنفية بأن الواجب نية التطهير، انظر شرح فتح القدير (١/١٣٠).

^(٢) جاء في مختصر المرني (ص: ٩٨): " ولو نسي الجنابة فتيم للحدث أجزأه ؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التييم".

وقال النووي في المجموع (٢/٢٦٠): " لو تييم عن الحدث الأصغر، غالطاً ظاناً أن حدثه الأصغر، فكان جنباً أو عكسه صح تييمه بلا خلاف عندنا "

^(٣) الذخيرة (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٤)، حاشية العدوبي على شرح الخرشي (١/١٨٩).

^(٤) بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧)، تبين الحقائق (١/٤٠).

^(٥) جاء في المدونة (١/٤٨): " سألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ولا يعلم بجنابته، وليس معه ماء، فتيم يزيد بتيممه الوضوء، ويصلحي الصبح ، ثم يعلم أنه كان جنباً قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التييم؟

قال: لا ، وعليه أن يتيمم، ويعيد الصبح ؛ لأن تييمه ذلك كان للوضوء لا للغسل". وانظر المسائل الفقهية لابن قداح (ص: ١١٩)، موهاب الجليل (١/٣٤٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

^(٦) قال في المغني (١/١٦٦): "إذا نسي الجنابة، وتيم للحدث لم يجزه ..". وانظر

دليل من قال: يصح تييمه عن الحدث الأكبر:

التعليق الأول:

قالوا: لأنه لو كان ذاكراً للجناة لم يكن عليه أكثر من التييم، وقد فعل.

التعليق الثاني:

قالوا: إن التييم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء.

وهذا التعليل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التييم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة بذاتها لا تصح بدون طهارة، وهذا سبق بيانه.

التعليق الثالث:

أن الجنب والحدث نيتهمما واحدة، فلم يستلزم نية الحدث الأكبر، قال النووي: إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه الحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق^(١) بهـ.

قلت: نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتبأ على القول بوجوب الترتيب، ولم ينو إلا الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التييم قلنا: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التييم حكمه حكم الماء.

الفروع (٢٢٧/١)، كشاف القناع (١٧٥/١)، شرح العameda (٣٧٨/١)، رؤوس المسائل لأبي المواهب الحنفي (٦٧/١).

(١) المجموع (٢٦٠/٢).

التعليق الرابع:

قالوا: التيمم عن الحدث الأصغر يجزئ عن الحدث الأكبر، لأن صفة التيمم فيهما واحدة.

وقد جعل بعض أهل العلم هذا التعليل سبباً في وجوب تعين النية كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

دليل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

الدليل الأول:

(٤١٨ - ٥٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه ^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا لم ينبع إلا从 الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممولاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسروحاً به في طهارة التيمم، وهي الفرع، أي البدل.

^(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

الدليل الثاني:

ذكر الرازى من الحنفية أنه لا بد من نية التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية^(١).
وهذا القول هو الراجح، نظراً لقوة أدله، والله أعلم.

^(١) بدائع الصنائع (٥٢/١).

الفرع الثالث:

في نية ما يتيم له من صلاة ونحوها

المسألة الأولى: لو نوى بالتييم الصلاة وأطلق

فقيل: يصلى به النافلة والفرضية، وهذا مذهب الحنفية^(١)، و اختيار إمام الحرمين والغزالى من الشافعية^(٢)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يصلى به إلا النافلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

^(١) قال في المداية على البداية المطبوع مع شرح فتح القدير (١٣١/١): ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزاء ، ولا يشترط نية التييم للحدث أو الجنابة " . وانظر البحر الرائق (١٥٧/١).

^(٢) قال النووي في المجموع (٢٥٦/٢): " أما إذا لم ينوي الفرضية بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق ... فذكرها، وقال: الثالث: إن نوى الصلاة فقط، استباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالى، قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس، تتناول الفرض والنفل، وبخلاف ما لو نوى المصلي الصلاة، فإنها لا تتعقد إلا نفلاً ؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنيّة واحدة، فتحمل على الأقل، وهو النفل. وأما التييم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس.

^(٣) المبدع (٢٢٤/١)، و اختياره ابن حامد انظر الإنصاف (٢٩١/١).

^(٤) قال النووي في المجموع (٢٥٦/٢): " أما إذا لم ينوي الفرضية بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين ... " .

^(٥) المبدع (٢٢٤/١)، الروض المربع (٣٧٨/١).

تعليق الحنفية الشافعية:

تعليق الحنفية يختلف عن تعلييل الشافعية، أما الحنفية فيرون أن التييم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث كان له أن يصلى ما شاء من الفرائض والنواقل، وهذا هو التعلييل الصحيح لفروع هذه المسائل.
وأما تعلييل إمام الحرمين والغزالى من الشافعية، فقالوا: إن الصلاة اسم جنس، فيشمل الفرض والنفل، فيكون حكمه حكم ما لو نوى بتيممه الفريضة والنافلة معاً.

تعليق الحنابلة:

ما كان التييم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه؛ ولهذا كان التعين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبیع له التنفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع.
والجواب عن هذا قد ذكرته في المسألة المتقدمة، وأن القول بأن التييم لا يرفع الحدث قول ضعيف، وما بين على الضعيف فهو ضعيف.

المسألة الثانية : لو نوى أن يصلى نفلاً فهل يصلى به فريضة

إذا نوى بتييمه نافلة، فهل له أن يصلى بهذا التييم فريضة،

اختلاف أهل العلم في هذا،

فقيل: يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يجد الماء أو يحدث،

وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجوز أن تصلى الفريضة بتييم النافلة، وهو المشهور من مذهب

المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا تصلى النافلة باليتم أصلاً، وإنما يتيم للمكتوبة^(٥).

دليل من قال: يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل:

الدليل الأول:

(٥١-١٤١٩) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن

أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً

(١) بدائع الصنائع (٥٥/١)، المبسوط (١١٣/١)، فتح القدير (١٣٨/١).

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع (٢٠٣/١): " ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتييم النافلة، وصلها بها، أو قطعها عنها " . وانظر المتنقى للباجي (١١١/١)، التاج والإكليل (٤٩٥-٤٩٦)، مواهب الجليل (٣٤٠/١).

(٣) الجموع (٢٥٦/٢)، المذهب (٣٦/١)، الإقطاع للماوردي (ص: ٣٢)،

(٤) المغني (١٥٨-١٥٩)، شرح العمدة (٤٤٥/١)،

(٥) المغني (١٦٩/١)، الذخيرة (٣٥٧-٣٥٨).

وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل ... "الحديث ، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

فإذا تيم الرجل فهو على طهارته ما لم يجد الماء أو يحدث، ومن طلب منه إعادة التيم فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ولا يوجد دليل يطلب لمن كان متظهراً إعادة الطهور.

الدليل الثاني:

(٥٢٠-١٤٢٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر وأغسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢).

[حديث حسن]^(٣).

فإذا كان التيم يقوم مقام الوضوء، فإنه يأخذ حكمه، فإذا كان للمتوسط أن يصل إلى ما شاء من الفرائض والتواوفل، فكذلك الحكم في التيم، له أن يصل إلى ما شاء من الفرائض والتواوفل.

دليل من قال: إذا تيم للنافلة لا يصل إلى بها الفريضة:
هذه المسألة وأمثالها بنوها على مسألة سابقة، وهي هل التيم يرفع

^(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

^(٢) المصنف (٩١٣).

^(٣) سبق تخربيه انظر حديث رقم (٣٩) من أحكام الطهارة.

الحدث، أو يعتبر يسح للمتيم فعل المأمور؟ فحين ذهبوا إلى الاعتقاد بأن التيم لا يرفع الحدث، لم يجعلوا حكمه حكم الموضوع، وبنوا على هذه المسألة من الشروط والأحكام ما كنا في غنية عنه لو تبنوا القول الراجح، وهو أن التيم يرفع الحدث إلى وجود الماء، فمن ذلك اشترطوا في التيم نية ما يتيم له من صلاة أو طواف، ونية ما يتيم عنه من حدث أصغر أو أكبر، فلو تيم، ونوى نفلاً لم يدخل الفرض؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضاً ولا نفلاً لم يصل به فرضاً^(١)، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يصل إلى فرضين بتيم واحد كما سيأتي بيانه، وهكذا كل هذه الفروع بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيم لا يرفع الحدث، وقد بينت فيما سبق من السنة أن التيم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو يقوم مقام الماء في كل شيء، فأغنى عن إعادته هنا.

دليل من قال: لا يتيم لتأفلة.

قال: إن التيم لا يرفع الحدث، فلا يتيم إلا للمكتوبة؛ لأنه محدث أجيزة له الفريضة للضرورة، فلا تتعادها.

وهذا يعكر عليه أن الرسول ﷺ تيم لرد السلام، والطهارة لرد السلام مستحب، وليس بواجب.

(١٤٢١-٥٣) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري،

^(١) الروض المربع بتحقيق الدكتور خالد المشيقح وجماعة من طلبة العلم

.٣٧٧-٣٧٨/١)

فقال أبو الجھیم الأنصاری: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه
رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح
بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . وأخرجه مسلم^(١).

فالقول الراجح: هو مذهب الحنفية، وأن التييم يقوم مقام الماء فيرفع
الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله، والله أعلم.

^(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

المسألة الثالثة : لو تييم للفريضة، فهل له أن يصلى به نافلة

اختلف أهل العلم فيما لو تييم للفريضة، فهل له أن يصلى به نافلة، فقيل: له أن يصلى به نافلة مطلقاً، سواء تقدمت النافلة على الفريضة، أو العكس، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل : له أن يصلى به نافلة بشرط ألا تقدم النافلة على الفريضة ، وأن تكون النافلة موصولة بالفريضة، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وقول في مذهب الشافعية^(٥).

وجه قول الجمهور:

أما الحنفية فتعليلهم هو ما سبق أن التييم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث فله أن يصلى ما شاء من الفرائض والنواقل، وهذا هو التعليل الصحيح لهذه المسألة.

وأما تعليل الشافعية، فقالوا: إن كل طهارة جاز له أن يتفضل بها بعد الفريضة، جاز له قبلها كال موضوع " ^(٦) .

^(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تبيان الحقائق (٤٠/١).

^(٢) المجموع (٣٤٦/٢)، التبيه (ص: ٢١)، البيان في مذهب الشافعية (٢٧٨/١).

^(٣) الكافي في فقه أحمد (٦٧/١)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، منار السبيل (٥٦/١).

^(٤) مواهب الجليل (٣٣٩/١).

^(٥) البيان في مذهب الشافعية (٢٧٨/١) المذهب (٣٦/١) إلا أن الشافعية لم يشترطوا كمالكيه أن تكون موصولة بالفريضة.

^(٦) المذهب (٣٦/١).

وهذا التعليل جيد، لكن لا يطردونه، فلا يجيزون له فعل الفريضة لو تييم بنية النافلة، فيقال لهم: لما لا تقولون: كل طهارة جاز أن يصلى بها نافلة، فيجوز أن يصلى بها فريضة كالوضوء، ولا فرق.

وأما تعليل المخابلة، قالوا: إذا نوى استباحة الأعلى الذي هو الفرض جاز له استباحة الأدنى: الذي هو التفل، فنية الفريضة أعلى من نية النافلة، دون العكس.

فيقال لهم القاعدة المشهورة: الصلاة جنس واحد، ما صح في التفل صح في الفرض، وكذلك العكس، فكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، وكل شيء يبطل الفريضة يبطل النافلة إلا بدليل صحيح من السنة كاستقبال القبلة ونحوها، فما لم يأت دليل على أن هذا خاص بالتفل دون الفرض فالأصل فيه استواء الحكم، ولذلك لما ذكر الصحابي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها، قال: غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة^(١)، فلو لا هذا الاستثناء لانسحب الحكم حتى على الفريضة، فنحتاج إلى دليل من السنة على أن من تييم للتفل لا يصلى به الفرض، ولا يوجد دليل، فلنذكر فالقول الراجح أن الحدث إذا ارتفع يصلى به ما شاء من الفرائض والتوافل، سواء نوى ارتفاع الحدث، أو نوى صلاة مطلقة أو نوى نفلاً أو فرضاً.

تعليق المالكية:

التعليق الأول:

قال في موهب الجليل: "الأصل أن لا يصلى صلاتين بتيم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها،

^(١) الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا لفظ مسلم (٧٠٠)، وانظر

البعاري (٩٩٩).

فأجيز أن يصلى بتيمم واحد ما اتصل من التوابل، والنافلة إذا اتصلت بالفرضية استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها لاتصالها بها كالصلاحة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة للخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم^(١). اهـ

ويحاب:

الظاهر من هذا التعلييل أنهم بنوه على أصل ضعيف، وهو أنه لا يصلى صلاتين بتيمم واحد، وهذا لا دليل عليه، وأنه اغتفر ذلك في النافلة بشرط أن تكون بعد الفرضية، وبشرط أن تكون متصلة بها بدون فاصل، وحملهم على ذلك أن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفرض، ومراعاة للخلاف، وأنها إذا اتصلت كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، وكل ذلك لا دليل عليه من السنة، وإنما هو قائم على نظر غير صحيح، وأن التيمم لا يرفع الحدث، ولو كانت النافلة إذا اتصلت بالفرضية كان حكمهما حكم الصلاة الواحدة، فلماذا لا تقولون هذا في الفرضية، وأنه يجوز أن يصلى فرضين بتيمم واحد بشرط اتصالها حتى يكونا كالصلاحة الواحدة، ولو كان الخامل على ذلك مراعاة الخلاف ، فإن الخلاف قائم حتى في صلاة فريضتين بتيمم واحد، فلماذا لم تقولوا بجواز ذلك مراعاة للخلاف، مع أن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع مطلقاً، لا المتفق عليها ، ولا المختلف فيها، ولكن دائماً تحد القول الضعيف لا يطرد، ويحمل تناقضه معه، بخلاف القول الصحيح، والله أعلم.

^(١) مواهب الجليل (٣٣٩/١).

التعليق الثاني للملكية:

ذكر بعضهم تعليلاً آخر، وهو أن مالكاً إنما قال: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، مع أن الكل صلاة؛ لأن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض؛ لأن الفرائض أصول، فلما كان الأصل كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول؛ إذ تصير الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.

وبحاجب:

لو كان هذا الأصل صحيحاً لاطرد هذا الأصل في طهارة الماء، وكنا نمنع من صلاة الفريضة بعد النافلة حتى في الوضوء من أجل أن لا تكون الفريضة تبعاً للنافلة، فلما لم يراع مثل هذا في طهارة الماء لم يراع مثل ذلك في طهارة التيمم، والتيمم إنما هو بدل عن الوضوء، والبدل له حكم البديل.

المسألة الرابعة : إذا تيم للفرضية، فهل يصلى به أكثر من فرضية ؟

اختلَفُ الفقهاء في هذه المسألة،

فقيل: إذا تيم للفرضية فله أن يصلى به ما شاء من الفروض والنوافل،

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يصلى به إلا فرضية واحدة، وهذا مذهب المالكية^(٣)،

والشافعية^(٤)، إلا أن المالكية في أحدى القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة

إذا صلاها متصلة بعضها ببعض^(٥).

(١) المداية شرح البداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٤٦/١)، نور

الإيضاح (ص: ٢٧)، تبيان الحقائق (٤٠/١)، المسوط (١١٣/١).

(٢) شرح العمدة (٤٤٥/١)، عمدة الفقه (ص: ١١)، مطالب أولي النهى (١٩١/١)،

الإنصاف (٢٩٢/١).

(٣) انظر التمهيد (١٩١/١٩)، المقدمات (١١٧/١)، التهذيب في مختصر المدونة

(١٤٩/١)، المعونة (٢١٤/١).

(٤) جاء في الأم (٤٧/١): " وإن كان قد فاته صلوات استأنف التيم لكل صلاة

منهما، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيم واحد، أعاد الآخرة منهما؛ لأن التيم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة ".

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعية (٣١٦/١): " وإن كان عليه صلوات فوائت،

وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء

للأولى، ويتم، ويفصلها، فإذا أراد أن يصلى الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيم، وكذلك الثالثة

والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيم ". .

(٥) المعونة (١٥٠/١)، الكافي في فق أهل المدينة (ص: ٣٠)، ونص المدونة على أنه لا

يصلى إلا صلاة واحدة، حتى في الفائتة ، انظر المدونة (٤٨/١).

دليل من قال: يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والتوافل:

الدليل الأول:

(١٤٢٢-٥٤) رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ جاءه، فاستتر واغتسل، ثم
قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر
سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشورته، فإن ذلك هو خير^(١).

فقوله: "الصعيد وضوء المسلم" أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من
توضأ له أن يصلى ما شاء من الفرائض والتوافل ، فكذلك التيمم، فمن تيم
فقد ارتفع حدثه بالتيمم، فجاز له أن يصلى به ما شاء من الفرائض والتوافل
حتى يحدث أو يجد الماء، فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه ، ولم يشرع له
تحديد التيمم، فيبقى على طهارته، هذا وجه استدلال الحنفية من الحديث
القائلين بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما وجه استدلال الحنابلة القائلين بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو
مبين، يرون أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة استباح به ما كان من
جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى، وأما إذا استباح به نافلة، فلا يستبيح به
ما هو أعلى منها كالفربيضة، فإذا تيمم للفريضة صلى به ما شاء من الفرائض
والتوافل حتى يخرج وقت الصلاة، أو يجد الماء، أو يحدث، فليس الفراغ من
الفريضة حدثاً يبطل التيمم حتى نوجب للفريضة الأخرى تييماً آخر، والله
أعلم.

^(١) المصنف (٩١٣).

دليل من قال: لا يصلى به أكثر من فريضة واحدة:

الدليل الأول:

(٥٥-٤٢٣) ما رواه ابن المنذر من طريق الأزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتيم لكل صلاة^(١).
[إسناده حسن إن سلم من خطأ عامر الأحول]^(٢).

^(١) الأوسط (٥٧/٢).

^(٢) الآخر رواه الداقطني (١٨٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحاج، ثنا عبد الوارث به، ورواه ابن المبارك، واختلف عليه فيه: فرواه الطبراني في تفسيره (١١٤/٥) من طريق عبدالمرزوق ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١) من طريق الحسن بن عيسى ، كلاهما عن ابن المبارك عن عبد الوراث به.
ورواه البيهقي في الخلافيات (٨٠٨) من طريق حبان، عن ابن المبارك، عن عامر الأحول. فأسقط حبان من إسناده عبد الوارث، والحديث إنما هو حديث عبد الوارث، عن عامر.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

قلت: عامر الأحول ، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس حدثه بشيء ، كما في روایة عبد الله عنه، وقال في روایة أبي طالب: ليس بقوى. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. تهذيب الكمال (٦٦/١٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣١٠/٣).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازمي: ثقة، لا بأس به ، كما في الجرح والتعديل (٦/٣٢٦).

وقال ابن حبان: من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤).

وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس، فإذا اختلف الصحابة كان الاتباع لأقرب القولين إلى الشرع، وقول ابن عباس موافق للقياس الصحيح.

(٤٢٤-٥٦) فقد روى ابن المنذر من طريق إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يجزئ المتييم أن يصلي الصلوات بتييم واحد^(١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: شيخ. (١٩٣/٥).

وفي التقريب: صدوق ينطلي، فإن سلم هذا الأثر من خطته، فأرجو أن يكون حسناً، وذلك أن ابن أبي شيبة (٤٧/١) قد رواه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وهذا إسناد منقطع، عامر لم يسمع من عمرو بن العاص، فأشخصي أن يكون وهم فيه عامر الأحول، فجعل ما يرويه عن عمرو بن العاص، جعله من طريق نافع، عن ابن عمر، فوصل إسناده، خاصة أن الإمام أحمد قد قال فيه ما علمت، وهو من أهل الجرح المعتدلين، والأئمة المعتبرين، فلا يكون كلامه في عامر إلا وقد رأى في روايته ما يحمله على هذا القول فيه، ولم يرو في الباب أثر أقوى منه مع غرابته، فإن أصحاب نافع المشهورين فيأخذ الرواية عنه، مثل عبيد الله بن عمر، ونافع، أين هما عن مثل هذا الأثر لو كان صحيحاً؟ وليس عامر في الكتب التسعة رواية عن نافع، مما يدل هذا على قلة روايته عنه، فإذا كان من نافع بهذه النزلة، ثم تفرد بحديث أو أثر لم يتابعه عليه إلا متزوك أو ضعيف، فكيف تطمئن النفس إلى صحة مثل هذا؟

وانظر إنتحاف المهرة (١٠٦٠٢).

(١) الأوسط (٥٨/٢)، وإسرائيل يروي عن شيخين كل واحد منهما يقال له أبو عمر، الأول: عبد الملك بن عمير، والثاني: هلال بن أبي حميد، وقد ترجم لهما المزي، ولم أجده من شيوخهما عكرمة حتى أجزم بأحدهما، فقد يكون فات المزي ذكر ذلك، فإن كان عبد الملك فإنه ثقة، تغير حفظة باخرة، وربما دلس، وإن يكن هلال بن أبي حميد فهو ثقة إن شاء الله تعالى، فأرجو أن يكون إسناده صحيحاً.

الدليل الثاني :

(٤٢٥-٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلني الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة^(١).

[إسناده ضعيف جداً^(٢).]

الدليل الثالث :

(٤٢٦-٥٨) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيمماً^(٣). [ضعيف]^(٤).

^(١) المصنف (٨٣٠).

^(٢) الأثر رواه عبد الرزاق كما في إسناد الباب، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢)، والدارقطني في السنن (١٨٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١). وفي إسناد الحسن بن عمار، قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ طَالِبٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَمَارٍ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ، أَحَادِيثُهُ مُوْضِعَةٌ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٢٧/٣). وفي التقريب: متزوك. قال الدارقطني عقب روايته له: الحسن بن عمار ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر كما في الدرية (٦٩/١) وعن ابن عباس: من السنة أن لا يصلني بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، أخرجه الدارقطني بإسناد واؤ.

وقد رواه عبد الرزاق أيضاً (٨٣١) عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهماً. وانظر إتحاف المهرة (٨٧٨٦).

^(٣) المصنف (٨٣٣).

^(٤) فيه علتان، الأولى: رواية معمر عن قتادة فيها ضعف، لأن سمعه منه كان وهو صغير. العلة الثانية: قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص، ولم يسمع من صحابي غير أنس.

الدليل الرابع:

(٥٩-١٤٢٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يتيمم لكل صلاة^(١).
 [إسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة]^(٢).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٥/١): فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو. اهـ
 وقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١) حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وعامر الأحول لم يدرك صحابياً واحداً.
 والصحيح عن قتادة من قوله، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١) حدثنا أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة. وإسناده صحيح. والعبارة لا تدل على الوجوب.

وانظر إنتحاف المهرة (١٥٩٥٩) فقد حكم ابن حجر على طرقه بالانقطاع.
 (١) المصنف (١٤٧/١).

(٢) الحارث الأعور ضعيف، وحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس.
 والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٢١/١).
 وأخرجه الطبرى في تفسيره (١١٤/٥) من طريق يعقوب ومن طريق ابن المبارك فرقهما.

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢) والبيهقي في الخلافيات (٨٠٤).

وآخرجه الدارقطني (١٨٤/١) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن هشيم به.
 وقد ضعفه جماعة من أهل العلم ، منهم ابن المنذر في الأوسط وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٤٠)، وابن التكمانى في الجوهر النقي (٢٢١/١).

الدليل الخامس:

الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..»^(١)، ولكن السنة خصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقي التييم على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء.

وأجيب:

بأن قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٢). إن كان يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة لفعل الرسول ﷺ، فإنه لا يدل على استحباب التييم لكل صلاة، فضلاً أن يجب التييم لكل صلاة، وذلك أن تحديد الوضوء قد وردت به السنة، ولم يرد في التييم استحباب تحديده لكل صلاة، فكان الأولى أن يقال: إن السنة خصت التييم، فلا يشرع التييم لكل صلاة، والقول بأنه لو لا ما فعل الرسول ﷺ يوم الفتح لكان الوضوء واجباً لكل صلاة ليس بصواب، لما روى البخاري من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(٣).

فهذا الحديث ظاهره أن الوضوء لكل صلاة من فعل الرسول ﷺ خاصة،

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البخاري (٢١٤).

وأن الصحابة لم يكن يصنعون ما يصنع عليه الصلاة والسلام ، وأن هذا لم يتلق بعد فتح مكة، وإنما كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان في الآية تقدير كما ذكر بعض أهل العلم، وأن معنى الآية، كما قال زيد بن أسلم رحمه الله: إذا قمت إلى الصلاة: أي: من النوم.. فعلى هذا التقدير لا يكون فيه مستمسك لمن أوجب التيمم لكل صلاة، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة بحمد أن القول بأن المتييم له أن يصلى ما شاء من الفرائض والنواقل أقوى من حيث الاستدلال، وذلك لأن القول بأنه ليس له أن يصلى إلا فرضية واحدة، وله أن يصلى ما شاء من النواقل خلاف القياس، فإن كان له أن يجمع من النواقل ما شاء، فله أن يصلى من الفرائض ما شاء، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من الأحكام ، وغير جائز أن نقول: إذا صليت النافلة فأنت متظاهر، وإذا صليت المكتوبة فأنت غير متظاهر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من تطهر بموجب الكتاب والسنة فهو على طهارته، ولا ينقضها إلا كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له ، ولا يوجد في هذه المسألة شيء من هذه الأمور، والعجب في مذهب المالكية رحمة الله تعالى كيف يصلى الرجل مجموعة من الفرائض بتيمم واحد إذا كانت قضية، ولا يصل إليها إذا كانت أداء، فهل هذا إلا دليل على أن هذا القولبني على الرأي الحض ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.

المسألة الخامسة : لو تيمم للنافلة فهل له أن يصلى به نوافل أخرى

لو تيمم الرجل ينوي بティيممه فعل نافلة من النوافل، فهل له أن يصلى بهذا التيمم نوافل أخرى، اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل : له أن يصلى ما شاء من النوافل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل : له أن يصلى نوافل أخرى بشرط أن تكون متصلة، فإن كان بينها فاصل طويل عرفاً أعاد تيممه، وهذا مذهب المالكية^(٤).

وهذه المسألة وإن كانت متفرعة عن المسائل السابقة، من كون التيمم يرفع الحدث، أو لا يرفعه، وإنما يبيح فعل الصلاة، ومع ذلك فقد خفف الجمهور في مسألة النوافل، فأجازوا فيها صلاة أكثر من نافلة بتيمم واحد، ولم يميزوا ذلك في الفرض، وهذا راجع إلى أن النوافل مبنية على التيسير، وهذا الرسول ﷺ كان يصلى حيث توجهت به راحته.

(١) أحكام القرآن للحصاص (٥٣٨/٢)، المبسوط (١١٣/١)،

(٢) قال النووي في الجموع (٢٥٧/٢): " فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث ... " .

(٣) المغني (١/١٥٨)، الفروع (١/٢٢٧).

(٤) الناتج والإكليل (١/٤٩٦)، مواهب الجليل (١/٣٣٩)، الشرح الكبير (١/١٥٢).

المبحث الرابع :

لو تييم يريد به تعليم الغير

لو تييم الرجل يريد تعليم الغير، فهل له أن يصلى بهذا التييم؟ اختلف في ذلك.

فقيل: يصلى به، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١).

وقيل: لا يصلى به، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

^(١) ذكر ذلك صاحب درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، والزيلعي في تبيين الحقائق (١/٤٠)، وهو مخالف لما ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير، فإنه قال (١٣٠/١): "لو تييم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند الثلاثة". يقصد بالثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه. كما أنه مخالف لما ذكره السعدي في الفتاوى (١/٣٨)، وهو أيضاً مخالف لقواعد المذهب، فإن التييم الذي تصح الصلاة يشترط له شرطان: الأول: كون المنيوي عبادة مقصودة. والثاني: كونه لا يجل فعله إلا بظهارة، والتعليم يصح بدون ظهارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٥).

^(٢) الميسوط (١/١١٧)، شرح فتح القدير (١/١٣٠)، البحر الرائق (١/١٥٧).

^(٣) المتقدى للباجي (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٧).

^(٤) الأشباه والنظائر للسوطي (ص: ٢٢).

^(٥) قال في الإنصاف (١/٤٧): "لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره: ارفع حدثه على الصحيح من الذهب".

هذا الكلام في الوضوء، ولا يختلف الحكم عنه في التييم، فلو نوى التييم للصلاحة من الحدث الأصغر، ونوى به تعليم غيره ارتفع حدثه، ولو نوى التعليم فقط لم يرتفع الحدث، لأن نية استباحة الصلاة من الحدث لم تنو، والمذهب يشترطون كما سبق لنا في التييم نية التييم للصلاحة ونحوها من الحدث الأصغر أو الأكبر.

قال سفيان: من علم غيره الوضوء أجزاءً، ومن علمه التييم لم يجزه ^(١). والخلاف في هذا قائم على حكم النية في التييم، فمن يرى أن النية ليست شرطاً في صحة التييم رأى أن تيممه لتعليم الغير يمكن له أن يصلى به، ومن رأى أن النية شرط في صحة التييم، اشترط أن يكون مع نية التعليم نية التييم للصلوة، ونحوها.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القاعدة: أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلوة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعلم لم يصح تيممه؛ لأن نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها، والله أعلم، ومن نوى التعليم والصلوة صح تيممه، لأن التعليم عبادة مقصودة، وكذا الصلاة، وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: إنما صنعت هذا لتأمموا بي ولتعلموا صلاتي. متفق عليه ^(٢). فإذا كانت نية التعليم لم تقدح في صحة الصلاة، فكذلك إذا نوى التييم للصلوة، ونوى التعليم لم يقدح في صحة التييم، والله أعلم.

(١) جاء في المتنقى للباجي (٣٤/١): " وروي عن سفيان الثوري أنه قال: من علم غيره الوضوء أجزاءً، ومن علمه التييم لم يجزه حتى ينوي لنفسه. قال الباجي: وهذا مبني على أن التييم يفتقر إلى نية دون الوضوء " .

(٢) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٥٤).

الشرط الثاني :

من شروط التييم الإسلام

سبق لنا في الكلام على شروط الوضوء أن قدمنا خلاف العلماء في وضوء الكافر، وهل يصح وضوئه أو لا يصح، وأن مذهب الجمھور على أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، وخالف في ذلك الحنفية رحمه الله، فقالوا بصحة وضوء الكافر، وقد تم مناقشة الأدلة هناك ، فأغنى عن إعادته هنا، وفي هذا البحث نتناول الخلاف في التييم، وهل يصح التييم من الكافر، أو يشترط أن يكون المتيم مسلماً، في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: الطهارة كلها من وضوء أو تييم، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر، وهو مذهب الجمھور^(١).

وقيل: يصح الوضوء من الكافر ولا يصح منه التييم، وبه قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن^(٢).

وقال أبو يوسف: إذا تيم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح ، وإذا أسلم فله أن يصلّي به، وإن تيم بنية الصلاة لم يصح^(٣).

أما الخلاف في صحة الوضوء فقد سبق تحريره في كتاب الوضوء، وأما

^(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٢/١)، الفواكه الدوانى (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، المجموع (٣٧٢/٢)، الأشباه والنظائر (٤٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٥١)، كشاف النقانع (٨٥/١).

^(٢) المبسوط (١١٦/١)، البحر الرائق (١٥٩/١).

^(٣) المبسوط (١١٦/١)، البحر الرائق (١٥٩/١)، بدائع الصنائع (٥٢/١).

سبب الخلاف في التييم فيرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه، فمن ذهب إلى وجوب النية في التييم اشترط أن يكون المتييم مسلماً؛ لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفتقر إلى نية لا يصح فعله من الكافر؛ لأن النية تصير الفعل متاهضاً مسبباً للثواب، ولذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة الوضوء بلا نية صحيحاً الوضوء من الكافر، ولم يصحح تييمه لاشتراطه النية عنده في التييم، وأما الجمهور الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيم والغسل يذهبون إلى أن الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر، وهو الصحيح.

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بتييمه الإسلام صحيحاً، فإذا أسلم بعد صلاته بتييمه ، وإن نوى به الصلاة لم يصح؛ لأن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة ، فيصح تييمه بخلاف ما إذا تيم للصلوة، فإنه ليس من أهل الصلاة ، فلا يصح تييمه بهذه النية.

والراجح قول الجمهور، وهل تجب على الكافر الطهارة من وضوء وتييم وغسل، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وقد حررت فيها الخلاف في كتاب الوضوء ، في الكلام على شروط الوضوء، فارجع إليها غير مأمور.

الشرط الثالث :

التكليف

والملکف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح تيم المجنون،

وأما المميز: فيصح منه التيم، ولا يجب عليه^(١).

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط

بسن، بل يختلف باختلاف الناس^(٢).

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده،

ويستنجي وحده، ولا يتقييد بسبعين سنين^(٣).

وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاء كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين^(٤).

وأما كون التيم لا يصح من مجنون، وغير مميز؛ فلأن من شرط الوضوء

النية على الصحيح، وهو ما ليس لهما نية صحيحة.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، معنى المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتنا قليوبى وعمريرة (٥١/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٦٤/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)، كشاف القناع (٨٥/١)، شرح متهى الإرادات (٥٢/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٥/١)، وانظر مطالب أولي النهى (٧٧/١).

(٣) شرح البهجة للأنصارى (٤٠٦/٤).

(٤) مطالب أولي النهى (٧٧/١).

وأما كونه لا يجب عليهم؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهم غير مكلفين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطفل غير المميز لا يصح منه التييم، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما الجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(١). والكلام في هذا الشرط كالكلام فيه في باب الوضوء، فقد سبق لي أن ذكرت الأدلة على أن الوضوء لا يصح من غير المميز والجنون، وأن البلوغ شرط لوجوب الوضوء، والتمييز شرط لصحته، والكلام في الباب هنا كالكلام في الباب هناك فارجع إليه غير مأمور إن أردت الوقوف على مزيد أدلة هذا الشرط، والله الموفق.

^(١) التفسير الكبير (٣/٨٠).

الشرط الرابع :

انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعدور

إذا أراد التييم لا بد أن ينقطع ما يوجب الحدث، وذلك كالحيض والنفاس، والبول والغائط، لأن خروج مثل هذه ينقض الطهارة، ويوجب الحدث، إلا في المعدور كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما فإنه يجوز له أن يتيمم، ولو لم ينقطع حدثه، بل إن خروج دم الاستحاضة، ومن به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء أصلاً، وإنما يستحب منه الوضوء ومثله التييم، ولا يجب، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد بحثت هذه المسألة بشيء من الاستفاضة في كتابي الحيض والنفاس فأاغنى عن إعادته هنا^(٢).

^(١) موهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٦)، الخرشفي (١/١٥٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥-٢٢٦).

^(٢) انظر (٣/٩١٠) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.

الشرط الخامس:

طلب الماء قبل التييم

سبق لنا أنه لا يصح التييم إلا مع قيام العذر: وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

وهل يجب عليه قبل التييم طلب الماء، حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب؟ اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: إذا لم يرجُ وجود الماء، ولم يخبره مخبر، فليس عليه الطلب، ويجزئه التييم، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يجب عليه الطلب، فإن تييم قبل الطلب لم يجزه، وهو مذهب الجمهور^(٣).

دليل الجمهور على وجوب طلب الماء:
الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء﴾ فهذا دليل على وجوب طلب الماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب.

^(١) المبسوط (١/٨٠)، أحكام القرآن للحصاص (٢/٥٣٠).

^(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩١) وذكر قولين:

الأول: أنه شرط، وهذا نقل صالح وابن منصور، و اختيار الخرقى.

والثاني: أنه مستحب، وهذا نقل الميموني. ورجع القاضي الأول.

^(٣) انظر في مذهب المالكية: المقدمات (١/١٢٠)، الذخيرة للقرافي (١/٣٣٥)، المعونة

. (١٤٩/١).

الدليل الثاني:

من جهة القياس ، فإن التييم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البدل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

دليل الخفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب:
 استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلِمْ تجدوا ماء﴾ ، فمن لم يكن معه ماء فهو غير واحد للماء، فإن قيل: لا يكون غير واحد إلا بعد الطلب، قيل: هذا خطأ؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ﴾^(١)، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها ، لا أنه أوجب عليه أن يطلبهما.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْكُمْ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٢) فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه.

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدْكُمْ عَائِلًا فَاغْنِي﴾^(٣).

ويقال: وجد فلان لقطة، وإن لم يطلب وجودها.

إذا كان الوجود قد يكون من غير طلب، فمن ليس بحضورته ماء، وهو عالم به، فهو غير واحد، وإذا تناوله إطلاق اللفظ لم يجزئنا أن نزيد عليه فيه فرض الطلب؛ لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية ، وذلك غير جائز^(٤).

^(١) النساء: ٩٢.

^(٢) الأعراف: ٤٤.

^(٣) الصحي : ٨.

^(٤) أحكام القرآن للحصاص (٢/٥٣٠).

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض القولين وأدلتهما، يمكننا القول بأن من تحقق عدم الماء فإنه يتيم من غير طلب؛ لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعاً من العبث ، وأما من كان لا يتحقق عدم الماء، فإنه يلزم طلب الماء؛ لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء للقيام به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن شرط صحة التييم عدم وجود الماء، ويطلب إذا وجد الماء ، فكيف يصح تييمه، والاحتمال قائم بأن الماء قد يكون موجوداً حوله.

ويكن لنا أن نقسم حال الإنسان إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أن الماء غير موجود، كما لو كان في مفازة من الرمال، ولا يوجد بها أثر من حياة، فهذا يتيم، وليس عليه الطلب. والله أعلم.
الثاني: أن يغلب على ظنه بناء على أمارات معينة، فيعمل بغلبة الظن، سواء غالب على ظنه عدم الماء، فلا يلزم طلب الماء، أو غالب على ظنه وجود الماء، فيجب طلب الماء حينئذ.

الثالث: أن يشك في وجود الماء، فيجب طلب الماء حتى يصل إلى اليقين أو إلى غلبة الظن، فيعمل بوجبهما.

الرابع: أن يتوهם الأمر، فيجب طلب الماء، سواء كان الوهم في وجود الماء أو عدمه.

الفرع الأول :

في تقدير المسافة التي تبيح التييم ويسقط فيها طلب الماء

من خلال الفصل السابق تم مناقشة ، هل يجب عليه طلب الماء قبل التييم، وفي هذا الفصل سوف نناقش الحدود التي إذا بعد الماء فيها عن صاحبه، شرع له التييم .

اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: يتيم إذا كان الماء يبعد ميلاً فأكثر، فإن كان أقل من ميل لم يجز التييم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع^(١).

وقيل: إن الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنة أو يسراً يعتبر ميلاً واحداً، وهو اختيار الحسن بن زياد من الحنفية^(٢).

وقيل: إن الماء بحيث لو ذهب إليه لا تقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم وأصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٣).

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٤٨) : " العذر المبيح للتييم كبعده ميلاً ، ولو في مصر ". وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/١) : " أن يكون الماء بعيداً عنه، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية، وروى محمد أنه قدره بميل، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً، فإن كان أقل من ميل لم يجز التييم " ثم قال: " وأقرب الأقوایل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، وإليه وقعت الإشارة في آية التييم، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن ي يريد ليطهركم﴾ المائدة: ٦.

(٢) بدائع الصنائع (٤٦/١)،

(٣) بدائع الصنائع (٤٧/١)، وهناك أقوال أخرى في مذهب الحنفية تركتها انتصاراً.

وقيل: لا يجد فيه حداً، وإنما إذا شق عليه أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف فوات الرفقه تيم.
وهذا القول رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(١)، والمشهور في مذهب المالكية^(٢).

وقيل يطلب الماء في رحله، وما قرب منه عرفاً، بحيث ينظر أمامه، وخلفه، ويمينه، وشماله إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ولم يرد دليل في الشرع على تقدير مسافة معينة، وكل ما لم يجد شرعاً فإن مرجه إلى العرف، والحكمة من مشروعية التيم هو رفع المحرج كما نصت عليه آية التيم، فالطلب الذي يلحق صاحبه مشقة وعنت فهو مرفوع،

(١) جاء في المبسوط (١٠٨/١): " قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء ، أيطلبه عن يمين الطريق وعن يساره ؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل ، ولا يُبعد ، فيضر بأصحابه إن انتظروه ، أو بنفسه إن انقطع عنهم " . اهـ

(٢) جاء في المتنقى للباجي (١٠٢/١): " روى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائداً عن طريقه أن ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه ، وُبعد الموضع وقربه ، فإن كان فيه مشقة أجزاء التيم " . اهـ وقال الباجي أيضاً (١١٠/١): " وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك: أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه ، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيم ، ولم يجد فيه حداً " .

عبارة خليل في متنه : " طلباً لا يشق به " . قال الخرشفي في شرحه (١٨٩/١): " أي طلبه طلباً لا يشق به ، فليس الرجل الضعيف كالمرأة والقوى " .

(٣) المجموع (٢/٢٨٨).

(٤) الإنصاف (١/٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٤)، كشاف القناع

وإذا خاف فوت الرفقة لم يجب عليه طلب الماء، حتى ولو لم يكن يتضرر بفوتها، فيكفي أن يفقد الإنس والألفة معهم، ومن قدره بالليل كالحنفية فقديره لم يكن عن توقيف من الشارع، وإنما نظروا إلى المشقة التي تلحق الرجل في عصرهم، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفاً، فالسيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشي، ومذهب الشافعية والحنابلة أرى أنه أيسر على المكلف ما دام أن الأمر ليس فيه توقيف، فينظر في مكانه، وما قرب منه، ولا يلزمه أن يشد رحله في طلب الماء، ويكتفى أن يسأل أهل الخبرة بالمكان الذي هو فيه إن أمكن، فإذا لم يقف على الماء تييم، ولا حرج،

(٦٠-١٤٢٨) فقد روى ابن المنذر من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، قلت: حضرت الصلاة، والماء حائز على الطريق، أيجب أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك،

فلا يعدل إليه^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

^(١) الأوسط (٢/٣٥).

^(٢) في إسناده موسى بن يسار، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ مستقيم الحديث.

الجرح والتعديل (٨/٦٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٥٧).

وقال الذهبي: لا بأس به. ميزان الاعتلال (٤/٢٢٦).

وقال في المغني: صدوق. المغني في الضعفاء (٢/٦٨٩).

واحتاج به إسحاق، ففي كتاب المسائل (٨٠): قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه،

ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه على غلوة أو غلوتين.

(١٤٢٩-٦١) وأما ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزار، نا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتيم موضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(١).

[إسناده ضعيف، والمحفوظ وقه على ابن عمر]^(٢).

والأثر رواه البيهقي (٢٣٣/١) من طريق أبي عامر، ثنا الوليد بن مسلم به.

^(١) سنن الدارقطني (١٨٦/١).

^(٢) في إسناده محمد بن سنان القزار ، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان متسروراً في ذلك الوقت . الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).

وقال أيضاً: سألت عنه عبد الرحمن بن خراش، فقال: هو كذاب، روى حديث (والآن) عن روح بن عبادة، فذهب حديثه. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن خراش: ليس عندي بثقة. تاريخ بغداد (٣٤٥/٥).

وقال الآجري: سمعته – يعني: أبا دواد السجستاني – يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب " . المرجع السابق.

وقال الدارقطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٦٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٩).

وقال الحافظ في التهذيب: إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث – يعني: حديث (والآن العدوي) – من ابن عبادة، فهو جرح لين، لعله استحاجز روایته عنه بالوجادة " . تهذيب التهذيب (١٨٣/٩).

وقال مسلمة في الصلة: ثقة. المرجع السابق.

وفي القريب: ضعيف.

فالحديث ضعيف على كل حال، سواء كان القزار ضعيفاً أو ثقة، وذلك لأنَّه تفرد

والمحقق كاف في الاحتجاج، لأن الصحابي أعلم من غيره متى يشرع له التيمم، ومتى لا يشرع.

(١٤٣٠-٦٢) فقد روى مالك، عن نافع،

أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل

بروايته مرفوعاً، وخالف غيره من الفتايات من رواه موقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني: "يرويه عبد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزار، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ".

وغيره يرويه عن عبد الله ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر ، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وقال الخطيب: تفرد برؤاه مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي، فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك".

قلت: لا يفرح بهذه المتابعة، وذلك لأن الكديمي رجل متزوك.

تخيير الحديث:

الحديث رواه الحاكم في المستدرك (١/١٨٠)، والدارقطني في سنته (١/١٨٦) والبيهقي في السنن (١/٢٣٤) من طريق محمد بن سنان، عن عمرو بن محمد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر ".
ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وانظر تخيير ما بقي من طرق حديث ابن عمر في حديث رقم (١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٤٤) من هذا الكتاب. وانظر إتحاف المهرة (١١١٣٠، ١١٤٦١، ١١٣٢٢، ١٠٩٠٢).

عبد الله ، فتيم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(١).
وإسناده في غاية الصحة.

(٦٣-١٤٣١) ورواه ابن المنذر من طريق أبوب ، عن نافع به، بلفظ:
عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف، حتى إذا كان مرشد النعم،
حضرت صلاة العصر، فتيم ، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة^(٢).
وهو أصح شيء ورد في الباب حسب علمي ، والله أعلم.

وقول محمد بن مسلمة من المالكية: "إنما تيم عبد الله بالمرشد، وهو
بطرف المدينة؛ ولم ينتظِر الماء ؛ لأنَّه خاف فوات الوقت"^(٣)، فيشكل عليه

^(١) الموطأ (٥٨/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني (١٨١/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).
وانظر إتحاف المهرة (١١١٣٠). وانظر لاستكمال تخريج طرق الحديث رقم (١٣٢٩)
(١٤٤٤)

^(٢) الأوسط (٣٤/٢)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣ عن ابن
عليه، عن أبوب به بنحوه. وإسناده صحيح.
ورواه الشافعى في الأم (٤٥/١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١/١) والبيهقى
في الكبرى (٢٢٤/١) عن ابن عيينة.

ورواه الدارقطنی (١٨٦/١) من طريق فضيل بن عياض،
ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، ثلثتهم: (ابن عيينة وفضيل والثوري) عن ابن
عجلان، عن نافع به، بنحوه. وإسناده حسن.
ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.
وسنده صحيح.

وانظر مزيد بحث لهذا الأثر في حديث رقم (١٤٢٩، ١٤٤٤).

^(٣) المتنقى للباجي (١١٣/١).

أن نافعاً قال: دخل المدينة، والشمس مرتفعة.

وأجاب الباجي في المتنقى على هذا الإشكال، فقال: يحتمل وجهين:
أحد هما: أن يريد بقوله: والشمس مرتفعة: أي أنها مرتفعة عن الأفق، لم
تغرب بعد، إلا أن الصفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصلاة المختار.

الوجه الثاني: أن يكون عبد الله قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج
الوقت، فتيمم على هذا الاجتهاد، وصلى، ثم تبين له أنه كان في فسحة من
الوقت، فلم يعد ^(١).

قلت: هذا كله تأويل للأثر، ومن قبيل الحدس ، ولا أظن أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه لا يدرى أنه يدخل المدينة قبل خروج الوقت، خاصة وأنه
ينظر إلى بيوت المدينة حين تيمم.

(٦٤-١٤٣٢) أما ما رواه الطبراني من طريق المهيمن بن عباس، عن أبيه،
عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب
عند مرbd النعم، فيتيممون ^(٢).
[فإسناده ضعيف ^(٣)].

^(١) انظر المرجع السابق.

^(٢) المعجم الكبير (١٢٤/٦) رقم: ٥٧١٥.

^(٣) في إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل، جاء في ترجمته:
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٣٧/٦).
وقال النسائي: مترون الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨٦).
وقال أيضاً: ليس بشقة. تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦).

وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير، لا يتبع عليها من كثرة وهمه، فلما
فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. المحرر ح gin (١٤٩/٢).

الفرع الثاني :

لو تيمم ناسياً وجود الماء

إذا تيمم ناسياً وجود الماء، وبعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه ، فهل يلزم إعاده الصلاة، أو يصح تيممه ؟

فقيل: لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن^(١)، ومالك في إحدى الروايتين عنه^(٢)، ورواه أبو ثور عن الإمام الشافعي^(٣)، واحثاره ابن حزم رحمة الله^(٤)، وابن العربي من المالكية^(٥).

وقيل: لا يصح تيممه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٦)، وإحدى الروايتين عن مالك^(٧)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٨)، والمنصوص عن

^(١) أحكام القرآن للحصاص (١/٥٢٩)، المبسوط (١/١٢١)، بدائع الصنائع (١/٤٩).

تبين الحقائق (١/٢٣٣).

^(٢) المدونة (١/٤٣)، أسهل المدارك (١/١٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٦).

^(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٩٥)، وقال النووي في الجموع (٢/٣٠٦) :

لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يوجد، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة ، وإن أمعن حتى ظن عدم فوجهاه، وقيل: قولان، وهما مخرجان من التغولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة .

^(٤) المحلى (١/٣٥٠) مسألة: ٢٣٢.

^(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٦).

^(٦) المبسوط (١/١٢١).

^(٧) الذخيرة للقرافي (١/٣٦١)، حاشية الدسوقي (١/١٥٩).

^(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٩٥).

الإمام أحمد رحمه الله^(١).

دليل من قال: لا تلزمه الإعادة، وتيمه صحيح:

النسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزاً عن استعمال الماء، والشرع اعتبر العذر مبيحاً للتييم، ولو كان الماء موجوداً، كما لو جاء الإنسان إلى بئر، ولم يكن معه دلو يستقي به، فإن هذا عذر له يبيح التييم، وإن كان الماء موجوداً، فالنسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال الماء، فصح تيممه كالعجز الحسي.

الدليل الثاني:

إذا جهل وجود الماء، وخشى خروج الوقت صار مطالباً شرعاً بالتييم، وأن يؤدي الصلاة في وقتها، فلو ترك التييم حتى خرج الوقت صار آثماً لتفريطه، وإذا كان التكليف في حقه أن يتيمم ويصلحي، كان فعله التييم يقتضي الشرع، فكيف نطالبه بالإعادة، وقد امتنل الأمر.

دليل من قال: تلزمه الإعادة.

الدليل الأول:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب النهيات، دون المأمورات ، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة بجهله^(٢)، وصلاته عليه السلام في نعليه،

^(١) المستوعب (١/٢٧٨)، الإنصاف (١/٢٧٨)، الفروع (١/٢١٦)، وقال في المغني

(١/١٥٣): "توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه".

^(٢) حديث يعلى روه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي

ميمنة، عن عطاء بن يسار،

وبهما آذى حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبنى على صلاته^(١)، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلاً في قدمه ملعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوئك^(٢).

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفار عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمي القوم بأبصارهم، فقلت: وائل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(١) الحديث رواه أحمد (٢٠/٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة، عن أبي

نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعائمهم، فلما انصرف قال: لمخلعتم نعائمكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبئاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها. والحديث إسناده صحيح، وسبق تخرجه انظر (٣٩٧) من كتابي أحكام الطهارة.

(٢) مسلم (٢٤٣).

بالجهل فيه، وهذا ينطبق على من نسي الماء، وهو في رحله ، وصلى بالتييم، فإنه يطالب بفعله؛ لأنه من باب المأمورات ، أرأيت لو أن الرجل نسي الطهارة، وصلى بدونها ، لزمه إعادة الصلاة، فكذلك نسيان الماء، فإنه بمنزلة نسيان الطهارة الواجبة عليه. وهذا من أقوى أدلةهم^(١).

ويجاب:

النزاع: هل يعتبر من نسي الماء، عاجزاً شرعاً عن استعماله، أو ليس عاجزاً ؟ فإن اعتبرناه عاجزاً عن استعمال الماء لم يكن تاركاً للمأمور، لأنه حينئذ لم يكن مأموراً بما عجز عنه شرعاً، وكان المأمور به في هذه الحال هو التييم، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس عاجزاً شرعاً، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، ونحن نذهب إلى أن من نسي وجود الماء، وطلب الماء، وأمعن في طلبه، فلم يجده، أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وتيممه وصلااته إنما وقع في هذه الحالة، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور، وفرق بين ترك الوضوء إلى غير بدل، وبين ترك الوضوء إلى بدل آخر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن التييم إنما يصح بشرطين: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وهذا واجد للماء، وقدر على استعماله، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في رفع الإثم، لا في إسقاط الواجب المأمور به، كما قلنا: في صلاته، ناسياً الحدث، فإنه يجب عليه أن يتظاهر ويصلي، فكذلك هنا.

^(١) انظر المنشور في القواعد (٢/١٩).

وبيحاب عن هذا.

إذا عجز الإنسان عن استعمال الماء صح تيممه كالمريض، وهذا الناسي غير قادر على استعمال الماء، فإمكان وقوع التيمم يقف على القدرة ، والقدرة إنما تتصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة ، وإذا لم يقدر صار عاجزاً ، وإذا عجز أبيع له التيمم ، وإذا أبيع له ذلك لم يلزم بالإعادة، ويفارق من حاله هذا حال من صلى بدون طهارة؛ لأن من صلى بدون طهارة لم يأت بالمؤمر أصلاً، بينما هذا كان المؤمر في حقه التيمم بدليل أنه لو ترك التيمم حتى خرج وقت الصلاة أثم لتفريطه، فإذا كان التيمم هو الطهارة في حقه، فكيف يقاس من نسي الطهارة بالكلية على من قام بها.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى قال: «فلم تجدوا ماء» فاشترط عدم وجود الماء، ولم يشترط عدم العلم بوجود الماء، وبينهما فرق.

الراجح:

القولان فيهما قوة ، وكل قول له وجه ، والنفس تميل إلى القول بصحة تيممه، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزم من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم وجود الماء، فإن لم يقم بطلب الماء حوله، فإنه يكون بذلك قد قصر في القيام بما يجب عليه، ويكون القول بالإعادة في هذه الحالة فيه قوة واحتياط، والله أعلم.

الشرط السادس:

في اشتراط دخول الوقت

العبادات نوعان: عبادة مؤقتة بوقت ، وذلك مثل الفرائض الخمس، والسنن الرواتب، والوتر ونحوها، و العبادة غير مؤقتة بوقت كالنفل المطلق. وقد اختلف العلماء هل يتشرط لصحة التييم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تييمه ولو تييم قبل دخول وقتها، فقيل: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، و اختاره ابن شعبان من المالكية^(٢)، وابن حزم^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤). وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

^(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٤/١)، المبسوط (١٠٩/١)، تبيين الحقائق (٤٢/١).

^(٢) المنتقى للباجي (١١١/١).

^(٣) المحلى (٩٢/١) مسألة: ١١٢.

^(٤) الفتاوى الكبرى (١٤/٢)، جموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

^(٥) المنتقى للباجي (١٠٩/١)، الناج والإكليل (٥٢٠/١)، الخرشي (١٩٣/١)، المقدمات (١١٨/١).

^(٦) انظر الأم (٤٦/١)، المذهب (٣٤/١)، وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٢): " اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على أن التييم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها ".

^(٧) المغني (١٤٩/١)، المستربع (٢٩٦/١)، المبدع (٢٠٦/١)، الفروع (٢٣١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١).

وسبب الخلاف اختلافهم في طهارة التييم، هل هي طهارة ضرورة، والحدث فيها لا يرتفع، وإنما يستباح بها فعل المأمور، أو أنها طهارة بدل، تأخذ حكم المبدل من كل وجه إلى حين وجود الماء، فمن رأى أنه طهارة ضرورة، قال: لا يجوز التييم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ومن رأى أنها تقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن استعماله، قال: بجواز أن يتيم قبل الوقت، وأن يصلح بيتممه هذا فرضياً ونواقل إلى حين وجود الماء أو قيام حدث ناقض لهذه الطهارة.

دليل من قال: لا يتيم قبل دخول وقت العبادة:
الدليل الأول:

قالوا: من القرآن قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**» إلى قوله تعالى: «**فَلِمْ تَجْدُوا ماء فَتَيْمُمُوا**» ^(١).

وجه الاستدلال:

أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تييم، وهذا يتضمن أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وعدم الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت، فبقي التييم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث، بخلاف التييم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة ^(٢).

ويحاب عن هذا:

إذا كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولم يمنع ذلك من جواز تقدم الوضوء على الوقت، لم يمنع هذا أيضاً من صحة التييم قبل الوقت،

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) انظر المبدع (٢٠٦/١).

وهذا مقتضى القياس الصحيح.

ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم إن الموضوع يرفع الحديث بخلاف التييم؛ لأننا لا نسلم أن التييم ليس رافعاً للحدث، وقد تم مناقشة هذه المسألة في مسألة مستقلة، وتبين لنا بدليل الكتاب والسنة أن التييم جعله الله مطهراً لهذه الأمة كما في قوله تعالى: «ولكن يريد ليطهركم» وقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(١).

وقوله أيضاً: الصعيد الطيب طهور المسلم^(٢)، وهذه الأحاديث صحيحة، سبق تحريرها في أول البحث، وكلها نص في موضوع النزاع، وأن التييم طهور المسلم، والظهور: هو ما يظهر غيره، ولو كان المراد طاهراً لم يكن فيه خصوصية، فإن التراب ظاهر لنا ولغيرنا من الأمم، وإنما اختصت هذه الأمة بكون التييم مطهراً.

كما أن القياس على طهارة المستحاضنة، وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت، فهذه مسألة فيها نزاع أيضاً، ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضنة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة، وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقفاً عليه، فالمستحاضنة ومن به سلس بول إذا توضأ فهو على طهارته، يصلى به ما شاء من الفروض والتواتر، خرج الوقت أو لم يخرج ، والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيئاً؛ لأنه مغلوب عليه، فوجوده كعدمه، وهذا مذهب المالكية، وسبق بحث هذه المسألة في باب نوافع الوضوء، وإذا بطل المقياس عليه بطل المقياس.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) سبق تحريره في كتابي أحكام الطهارة : كتاب المياه، رقم: (٣٩).

الدليل الثاني:

(٦٥-١٤٣٣) روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فائماً رجل من أمري أدركه الصلاة فليصل..." الحديث ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث "أدركته الصلاة" أي أدركه وقت الصلاة، فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

وجواب:

أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة: أي وجب عليه فعلها، فالحديث في معنى الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ^(٢)، فإذا كانت هذه الآية لا تمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

دليل من قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع.

^(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

^(٢) المائدة: ٦.

الدليل الثاني:

القياس الصحيح: أن التييم بمنزلة الطهارة حتى يجدر الماء ، وإذا كان التييم بدل عن الوضوء، فالبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التييم.

الدليل الثالث:

الصلاحة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: «أقم الصلاة للذلوك الشمس»^(١).

وقوله ﷺ: "أفضل الأعمال الصلاة على وقتها" متفق عليه أي على أول وقتها.

ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت، والطهارة شيئاً: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم الماء، فاقتضى ذلك جواز تقديم التييم على الوقت^(٢).

الدليل الرابع:

حديث أبي ذر، وقول النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجدر الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٣).

[حديث حسن]

^(١) الإسراء: ٧٨.

^(٢) أحكام القرآن للحصاص (٥٣٧/٢).

^(٣) المصنف (٩١٣).

ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء، لا بالوقت، وهذا معنى قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(١)، فأمر بالتييم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرق بين حاله قبل الوقت أو بعده.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بجواز التييم قبل الوقت هو القول الصحيح لقوة أداته، وضعف أدلة الجمهور، والله أعلم.

^(١) المائدة: ٦.

الشرط السابع :

في ذكر الشروط التي تتعلق بالأرض المتيمم عليها

الفرع الأول :

في التييم بغير التراب .

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن التييم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم" ^(١).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن التييم بالتراب جائز، واحتلقو فيما عداه من الأرض ^(٢).

وقال ابن رشد: "حصل الإجماع على إجازة التييم على التراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض" ^(٣).

واختلفوا بالتنييم بغير تراب مما هو من جنس الأرض،

فقليل: التييم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب، أو جص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥).

^(١) الأوسط (٣٧/٢).

^(٢) الاستذكار (٣٠٩/١).

^(٣) مقدمات ابن رشد (١١٣/١).

^(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٥٤/٢)، المبسوط (١٠٨/١)، شرح فتح القدير (١١٢/١)، تبيان الحقائق (٣٩-٣٨/١)، البحر الرائق (١)، بدائع الصنائع (٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١).

^(٥) مواهب الجليل (٣٥٠/١)، التمهيد (٢٨١/١٩)، الاستذكار (١٥٧/٣)، الشرح الصغير (١٩٥/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١).

وقيل: لا يجوز التييم إلا بتراو طهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، و اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٣).

وقيل: يجوز التييم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالاً بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك^(٤).

وقيل: لا يجوز التييم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية^(٥).

وبسبب الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٦)، ما هو الصعيد، وفي تفسيرها قولان:

أحدُهُما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص.

(٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن

أبيه،

(١) قال النووي في الجموع (٢٤٦/٢): " مذهبنا أنه لا يصح التييم إلا بتراو، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، ونطاحت عليه نصوص الشافعي " .

وانظر المذهب (١/٣٢-٣٣)، روضة الطالبين (١/١٠٩-١٠٨)، مغني المحتاج (١/٩٦)، نهاية المحتاج (١/٢٧٢)، الخلافيات للبيهقي (٢/٤٦٧).

(٢) المغني (١/١٥٥)، الحرر (١/٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٣) المبسوط (١/١٠٨).

(٤) المقدمات (١/١١٢-١١٣).

(٥) المبسوط (١/١٠٨).

(٦) المائدة: ٦.

عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد الحرش، وأرض الحرش^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

وليس فيه دليل على أن الصعيد يطلق على التراب ، لأن قوله " أطيب الصعيد " اسم تفضيل، فهو يدل على أن غير أرض الحرش يسمى صعيداً، لكن أرض الحرش أطيب الصعيد.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار^(٣).

وقال الأزهري : " مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٤)، أنه التراب الظاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها"^(٥).

واستدل بعضهم بقوله " طيباً " فالأرض الطيبة: هي القابلة للإنبات، في فيها إشارة إلى اعتبار التراب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا﴾^(٦).

ولا يتعين الطيب بوصف الإنبات فقط، وليس لاعتبار الإنبات معنى يعود إلى التييم، وإنما المقصود بالطيب هنا الظاهر الذي هو ضد النجس، قال

^(١) المصنف (١٤٨/١) رقم ١٧٠٢.

^(٢) في إسناده قابوس بن ظبيان، ضعيف، قال جرير بن عبد الحميد: أتينا قابوس بعد فساده . والأثر رواه البيهقي في سنته (٢١٤/١) من طريق جرير به.

^(٣) الأم (٥٠/١).

^(٤) المائدة: ٦.

^(٥) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

^(٦) الأعراف : ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبيهاري (٢١٠/٢).

محمد بن مسلمة: ي يريد أن يكون ظاهراً، ولم يرد كرم الأرض ولا لؤمها^(١). فالطيب: ضده الخبيث ، ولا نعرف خبيثاً يمكن أن يوصف به الصعيد إلا أن يكون بحسناً.

والقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض .

قال في المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك^(٢).

وقال الباقي: " الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملأ أو حجراً، قاله ابن الأعرابي وأبو إسحاق، والزجاج، قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة "^(٣).

فهذا إمامان من أهل اللغة يحكيان الإجماع على أن الصعيد هو وجه الأرض، وينفيان وقوع اختلاف بين أهل اللغة في ذلك.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَصَبَرْ صَعِيداً زَلْقاً﴾^(٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿صَعِيداً جَرْزاً﴾^(٥). والحرز: هي الأرض التي لا نبات عليها ولا زرع ولا غرس^(٦).

^(١) المتنقى للباقي (١/١١٤).

^(٢) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

^(٣) تفسير الطبراني (١٥/١٩٦).

^(٤) الكهف : ٤٠.

^(٥) الكهف: ٨.

^(٦) تفسير ابن كثير (٣/٧٣).

وقال ابن كثير: صعيداً جرزاً : أي لا ينبع ولا يتتفع به^(١).
 وقال في المصباح المنير أيضاً: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه:
 على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى
 الطريق، وتجمع هذه على صعد بضمتين وصعدات، مثل طريق وطرق
 وطرقات.

فالخلاصة: أن الصعيد على هذا التفسير الأخير اسم مشترك يطلق على
 التراب، وعلى وجه الأرض، فمن استدل بالآية على أنها دليل على أنه لا يجوز
 التيمم إلا على التراب فقط فقد أخطأ؛ والذين يجوزون التيمم بكل ما هو على
 وجه الأرض لا يمنعون من التيمم بالتراب، وإنما ينكرون أن في الآية دليلاً على
 اختصاص التيمم بالتراب فقط.

فإذا عرفنا منشأ الخلاف فهذا أوان ذكر أدلة كل قول.

دليل من قال: يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَتَيِّمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

قد قدمنا كلام أهل اللغة في معنى الصعيد، وأنه لفظ مشترك يطلق على
 التراب، وعلى وجه الأرض، ويجب استعمال المشترك في معنيه إلا أن يمنع من
 ذلك مانع، ولا مانع هنا.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المائدة: ٦.

الدليل الثاني:

(٦٧-١٤٣٥) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد – هو ابن صهيب الفقير – قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

فكل موضع حازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيم به.

الدليل الثالث:

أنه ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلى بدون تيم.

الدليل الرابع:

لو كان التيم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيم بالرمال والحجارة ونحوها؛ لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأت نصوص تنهى عن التيم بغير التراب، علم أن الأرض كلها يجوز التيم عليها، والله أعلم.

(١) صحیح البخاری (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

دليل من قال: التبيم خاص بالتراب ذي الغبار:

أما الدليل على اشتراط التراب ، فاستدلوا بما يلي.

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَبَمِّوْا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١) ، قالوا: الصعيد: هو التراب.

وبعد الجواب عن ذلك، بأن الصعيد كما يطلق على التراب يطلق على وجه الأرض، فهو لفظ مشترك، فمن قصر الصعيد على التراب فقد قصر اللفظ المشترك على أحد معنويه بدون قرينة تقضى تخصيص إحدى المعينين.

الدليل الثاني:

(٦٨-١٤٣٦) استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك

الأشجعي، عن ربيع بن حراش،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى.

وجه الاستدلال:

أن الحديث جعل الأرض كلها مسجداً ، وخصص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص فلو لا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له ، بل كان زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم^(٢).

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢١١/٢).

وهذا أقوى دليل لمن اشترط التراب، وأجيب عنه بأجوبة منها:
الأول: أن حديث جابر: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" منطوقه يدل على أن جميع الأرض طهور.

وحيث حذيفة منطوقه يدل على أن التراب طهور، فمنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر.

ومفهوم حديث حذيفة: أن غير التراب ليس مطهراً، وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمتوقع مقدم على المفهوم، لأن دلالة المفهوم دلالة ضعيفة، بخلاف المنطوق، ولا يمكن أن ينحصر أو تقيد بالمفهوم^(١).

الجواب الثاني:

إذا ذكر عموم أو مطلق بحكم، ثم ذكر فرد من أفراده بحكم يوافق حكم العام أو المطلق، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصوصاً ولا مقيداً للعموم.
مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فحديث جابر: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" مطلق يشمل جميع الأرض.

وحديث "وجعلت تربتها لنا طهوراً" التراب فرد من أفراد الأرض، ذكر بحكم يوافق حكم الأرض بكونها طهوراً، فلم يقتض ذلك تقيداً ولا تخصيصاً.

^(١) التخصيص بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين، وتحريرها في كتب الأصول.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: ونظير ذلك قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات» الآية^(١)، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: «حافظوا على الصلوات»^(٢)، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: «والصلاحة الوسطى»^(٣)، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات "اه"^(٤).

فكأن ابن المنذر يقول مفهوم «والصلاحة الوسطى»^(٥) الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

الدليل الثالث:

(٦٩-١٤٣٧) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَثَنَا المُشْنِيُّ بْنُ الصَّبَاحِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: عَلَيْكِ بِالْتَّرَابِ^(٦). [إسناده ضعيف]^(٧).

^(١) البقرة: ٢٣٨.

^(٢) البقرة: ٢٣٨.

^(٣) نفس السورة، ونفس الآية.

^(٤) الأوسط (١/٢٧٠).

^(٥) البقرة: ٢٣٨.

^(٦) المسند (٢/٢٧٨).

^(٧) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١)، ومن طريقه أحمد كما في إسناد الباب.

وأخرجه أحمد (٣٥٢/٢) والبيهقي (٢١٦/١) من طريق الثوري، كلاهما (عبد الرزاق، والثوري) عن المثنى بن الصباح به. والمثنى ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى كما في مسنده (٥٨٧٠) وفي المطالب العالية (١٥٦) حدثنا كمال ابن طلحة، ثنا ابن هبعة، ثنا عمرو بن شعيب به. وقال: عليكم بالأرض بدلاً من قوله: "عليكم بالتراب" وبينهما فرق. وهذا الإسناد ضعيف أيضاً، لأن فيه ابن هبعة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به، بلفظ: "أن أقواماً سألا النبي ﷺ، قالوا: إنا نغرب عن الماء ثلاثة أشهر، والخمسة، فلا نجد الماء، وفيما الحائض والجنب والنفاس، قال: عليكم بالأرض.

قال الطبراني: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد. أهـ وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو متوكـ.

وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق أبي الريـع السـمان: أشعـث بن سـعـيد، عن عمـرو ابن دـيـنـار، عن سـعـيدـ بنـ المـسيـبـ بهـ . وهذا إسنـادـ ضـعـيفـ جـداًـ أيـضاًـ، لأنـ أـبـاـ الـرـبـيـعـ مـتـوـكـ، وقد جـعـلـ بدـلاًـ منـ عـمـروـ بنـ شـعـيبـ عـمـروـ بنـ دـيـنـارـ .

قال البيهقي: أبو الريـعـ السـمانـ ضـعـيفـ، ثم سـاقـ بإـسـنـادـ إـلـىـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ أـنـ قـالـ: قـلتـ لـسـفـيـانـ: إـنـ أـبـاـ الـرـبـيـعـ رـوـيـ عنـ عـمـروـ بنـ دـيـنـارـ، عنـ سـعـيدـ بنـ المـسيـبـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ الرـجـلـ يـعـزـبـ عنـ إـبـلـهـ، فـقـالـ: سـفـيـانـ: إـنـ جـاءـ بـهـذـاـ المـثـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ، عنـ عـمـروـ بنـ شـعـيبـ، وـإـنـاـ قـالـ: عـمـروـ بنـ دـيـنـارـ: سـمعـتـ جـابـرـاـ بـنـ زـيـدـ يـقـرـلـهـ. فـقـالـ عـلـيـ: قـلتـ لـسـفـيـانـ: إـنـ شـعـبـةـ رـوـاـ هـكـذـاـ عنـ جـابـرـ، فـقـالـ: إـنـ شـعـبـةـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـحـفـظـ وـالـصـدـقـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ يـرـيدـ الـبـاطـلـ. فـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: وـقـدـ روـيـ عنـ أـبـيـ عـرـوـةـ، عنـ عـمـروـ بنـ دـيـنـارـ، عنـ اـبـنـ المـسـيـبـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ، وـابـنـ أـبـيـ عـرـوـةـ إـنـاـ سـمعـهـ مـنـ أـبـيـ الـرـبـيـعـ، عنـ عـمـروـ، كـذـلـكـ رـوـاـ سـعـيدـ بـنـ الـصـلـتـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـرـوـةـ. أـهـ وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٢١٧/١)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـيـمانـ الـأـقـطـسـ، عنـ الـأـعـمـشـ، عنـ

وأما الدليل على الشتراط الغبار:

فقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن لفظة " منه " دالة على التبعيض، ولا يتحقق ذلك إلا بغبار يعلق
باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

وأجيب:

أولاً: أن كلمة " منه " في الآية ليست دالة على التبعيض، وإنما هي
لابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

ثانياً: أن آية التييم في سورة النساء ليس فيها كلمة (منه) قال تعالى :
﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ﴾^(٣).

ثالثاً: في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه، فقال
النبي ﷺ: " إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ
فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه "^(٤).

والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب.

قال البيهقي: عبد الله بن سلمة الأفطس ضعيف. وانظر أطراف المسند (٢٦٦/٧)
إتحاف المهرة (١٨٧٤٤).

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) الإسراء: ١.

^(٣) المائدة: ٦.

^(٤) صحيح البخاري (٣٣٨)، ورواه مسلم (٣١٢).

رابعاً: أن الرسول ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية، ولم ينقل عنه ترك التييم لعدم وجود الغبار، كل ذلك دليل على أن اشتراط الغبار قول ضعيف، والله أعلم.

دليل من خص التييم بالتراب والرمل:

لعل صاحب هذا القول حمله على إدخال الرمل خاصة مع التراب ، كونه رأى أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وكان ماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل التراب معه، ولا أمر بحمله، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، فجعل الرمل ملحناً بالتراب، والله أعلم.

الفرع الثاني :

في طهارة ما يتيم به

ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيم به، فلا يصح التيم على الأرض النجسة^(١).

وفي مذهب المالكية قولان فيمن تيم على أرض نجسة:

أحد هما: يعيد ما دام في الوقت.

والثاني: يعيد أبداً^(٢).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٥٤/١)، مجمع الأئم (٣٩/١)، بداع الصنائع (٥٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩).
وانظر في مذهب الشافعية الإقناع للماوردي (ص: ٣١)، المذهب (٣٣/١)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢٢٣/١)، مطالب أولى النهى (٢٠٩/١).

^(٢) انظر المدونة (٣٩/١)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٦١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩)، الذخيرة (٣٤٩/١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/١٣): "احتلّف قولهم فيمن تيم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل ﴿فَتَيْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ يعني: طاهراً، وقال بعضهم: لا يعيد إلا في الوقت، وهو قول أشهب قياساً على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك".

وكان قد قال قبل (١٠٨/١٣): قال مالك: من تيم عليها أو صلى (أي على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في بخاصة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره التجasse، وأما من تيم على بخasse يراها أو توضأ بماء تغير أوصافه أو بعضها بخasse فإنه يعيد أبداً...". اهـ

وعلى القول بأنه يعيد ما دام في الوقت فإن الإعادة ليست واجبة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت، وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك : إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بائيجاب^(١).

وقد أثبتت جماعة من أهل العلم الخلاف في التيم بالتراب النجس، وأنه ليس من مسائل الإجماع، منهم ابن حزم^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وسائر من نقلنا عنه من كتب المالكية من حرر الخلاف.

دلیل من اشترط الطهارة:

قوله تعالى: ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٤)، والطيب ضد النجس^(٥).

قال ابن قدامة: الطيب: الظاهر (٦).

(١٤٣٨-٧٠) ولما رواه ابن الجارود في المتنقى من طريق حماد، عن

ثابت و حمید،

^(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/٥).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٧) " واحتلوا لأنفس المتيهم المصحف
ويؤمّن المتوضئ أم لا؟ وهل يتيم بزتاب نجس أم لا؟ "

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠/٢): " اختلف أهل العلم في التيم بالزتاب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيم به ... ".

^(٤) المائدة: ٦.

^(٥) وقيل: الطيب: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ﴾
عن ح ناته باذن ربه ﴿الْأَعْرَافٌ: ٥٨﴾. انظر شرح ابن رجب للسخاري (٢١٠/٢).

عن أنس رضي الله عنه، قال: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

دليل من قال: يعید ما دام في الوقت:

لقد ذكر ابن عبد البر: أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابتها نجاسة، ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي ثرَى فيها النجاسة، فإنه يعید أبداً^(٣)، فإذا كان ذلك كذلك، فهل الأرض بذلك تكون نجسة، ولا بد من غسلها بالماء، أو يحکم بتطهارتها ما دامت لم تظہر فيها النجاسة، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها لون أو طعم أو رائحة، وفيه قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى نجاسته، ومنهم من يرى أنه طاهر حتى يتأثر بالنجاسة، وقد حررت ذلك في كتاب المياه، وذكرت أدلة كل قول، ورجحت أن الماء لا يحکم له بالنجاسة حتى تكون

(١) المتنقى لابن الجارود (١٢٤).

(٢) الحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة

(٣) من طريق حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة به.
واستدل به ابن المنذر في الأوسط (١٢/٢) على اشتراط طهارة الأرض، فقال في ترجمته لهذا الحديث: الدليل على أن الأرض الذي جعل من الأرض طهوراً الطاهر منها دون النجس.
وقال الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٣٣٥): روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً.

وقد نسبه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٨٢) إلى مسند أحمد، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطراف المسند، وقد صرخ محقق الإتحاف أيضاً بأنه لم يقف عليه في المسند.

(٤) التمهيد (١٣/١٠٨) و (٢٢/٢٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩).

النجاسة غالبة على الماء، وذلك بأن يظهر لها أثر في الماء من طعم أو لون أو رائحة، فإذا لم يظهر لها شيء من ذلك، واستهلكت في الماء، فإن الماء طهور، والحكم لا يختلف عنه في الأرض، فإن لم يكن للنجاسة وجود محسوس لم تكن الأرض نجسة، ولكن ما هو الدليل على استحباب الإعادة بالوقت، ذكروا وجوهاً للاستحباب منها:

أن التيم لا يجب فيه إيصال التراب إلى البشرة، إذ لو تيم على الحجر الصلد أجزاء، وإنما الواجب قصد الأرض وضربيها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحديث، وإنما هو حامل للنجاسة لم يتعددها، فيعيده في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة.

أو لأن الغبار ينتقل مع الريح الجارية على هذا المكان، والتيم إنما يقع على أعلى المتنقل الطاهر^(١).

أو لأن الإمام طلب الإعادة بالوقت مراعاة للقائل من الأئمة بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصري^(٢).

قلت: هذه مسألة أخرى سوف أتعرض لها في المسألة التالية لهذه.
أو لأن الحكم عائد إلى حكم الصلاة بالثوب النجس، فإن في مذهب المالكية قولًا باستحباب التخلி عن النجاسة في الصلاة، وأن الطهارة من الخبر ليس شرطاً ولا واجباً من واجبات الصلاة، وأن من صلى في الثوب النجس يعيد ما دام في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فهذا مثله. وقد ناقشت أدلة هذه المسألة والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات، فانظرها مشكوراً.

^(١) الذخيرة (٣٤٩/١).

^(٢) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٦١/١).

الراجح من الخلاف:

التييم على النجاسة يختلف عن التييم على التراب النجس، فالتييم على النجاسة لا يجوز، وأما على التراب المتنجس، فإن كانت الأرض لم تظهر عليها النجاسة، فإن الأرض طيبة، يجوز التييم والصلاحة عليها، وإن كانت النجاسة ترى على الأرض فإنه لا يتيم عليها، ولكن أن يجعل ذلك شرطاً في صحة التييم لخاتم النبوات عليه صلى الله عليه وسلم ينفي صحة التييم، ولا يكفي كون الشيء واجباً أن يكون شرطاً، فإن الشرطية أخص من الوجوب، ولا بد في إثبات الشرطية أن نستند إلى نص ينفي صحة التييم على الأرض النجسة ، كما عبر عن الشرطية في الطهارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ^(١) .

^(١) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

الفرع الثالث :

في التييم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت

إذا أصابت الأرض نجاسة، ثم جفت، وذهب أثرها، فهل يتيم بها؟

اختلف العلماء في هذا بناء على اختلافهم في طهارة الأرض المتنحسة بالجفاف، وهل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو تزال بأي مزيل، ومنه الجفاف؟

فقيل: يتيم بها، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يصلى عليها، ولا يتيم بها، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: لا يتيم بها، وهو مذهب الجمهور.^(٣).

دليل الحنفية في التفريق بين الصلاة والتييم:

قالوا: لا يصح التييم بها، وإن صحت الصلاة عليها؛ لأن الأرض التي

^(١) قال في بداع الصنائع (١/٥٣): " ولو تيم بأرض قد أصابتها نجاسة، فجفت، وذهب أثرها لم يجر في ظاهر الرواية. وروى ابن الكاسر النخعي عن أصحابنا أنه يجوز". وانظر المبسوط (١/١٩١).

^(٢) انظر المرجعين السابقين.

^(٣) سبق لنا أن الأرض المتنحسة لا يجوز التييم بها اتفاقاً في المسألة التي قبل هذه، كما أن الجمهور لا يرون الطهارة بالجفاف أو بالشمس، ويرون أن الأرض لا زالت نجس، وإن ذهبت عين النجاسة حتى تغسل بالماء. وقد فصلت القول والله الحمد في كتاب أحكام النجاسة وذكرت خلاف العلماء في الطهارة بالجفاف، ورجحت بالدليل أن الأرض إذا ذهبت عين النجاسة، فلم يبق لها أثر من لون أو رائحة، فإن حكم الأرض يعود كما كان قبل إصابتها بالنجاسة، فتصبح ظاهرة مطهرة، والله أعلم.

أصابتها نحاسة ثم حفت أصبحت طاهرة، غير مطهرة، وطهارتها كافية في الصلاة عليها، وأما التييم فلا بد من طهورية الأرض، وبناء على هذا القول فهم يقسمون التراب إلى ظهور وظاهر ونحس.

وقد أجبنا على ضعف قول من ذهب إلى هذا التقسيم في المسألة السابقة.

دليل من قال: يتيم بها:

ذهب إلى أن الطهارة تزال بأي مزيل، ولا يتعين ذهابها بالماء، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها.

دليل من قال: لا يتيم بها:

ذكرنا أدلةهم في مسألة سابقة، وسنذكرها في مسألة لاحقة، أما المسوقة السابقة فقد ذكرنا أدلةهم في مسألة خلاف العلماء في وجوب تعين الماء لإزالة النجاسة، فالجمهور يذهبون إلى أن النجاسة لا تذهب حتى تزال بالماء فإذا لم تغسل بالماء فما زال حكم النجاسة باقياً، ولو ذهبت عين النجاسة. وسنكمل أدلةهم في مسألة لاحقة والله الحمد، وهي مسألة: هل الطهارة بالجفاف مطهر للنجاسات، أو لا؟ في كتاب أحكام النجاسات من هذه السلسلة، فانظره في الموضعين غير مأمور.

الفرع الرابع :

في التييم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة

واختلفوا في التييم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة.

فقيل: يجوز التييم به، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن حزم^(٥).
وقيل: لا يجوز التييم به، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(٦)،
والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

دليل من قال: يجوز التييم بالتراب المستعمل:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل على تقسيم التراب إلى ظهور وظاهر وبخس، بل التراب
كلماه قسمان: إما ظهور، وإما بخس.

^(١) جاء في تبيين الحقائق (٣٨/١): "قال في الدرایة: ويجوز التييم بالتراب المستعمل عندنا". وانظر شرح فتح القدیر (١٣٦/١).

^(٢) الناج والإكليل (٥١٨-٥١٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٤٢/١).

^(٣) المجموع (٢٥١/٢)، طرح التشریب (١٠٩/٢).

^(٤) المغني (١٦١-١٦٠/١)، الإنصال (٢٨٦/١).

^(٥) المحلي (١٨٦/١).

^(٦) المجموع (٢٥١/٢)، طرح التشریب (١٠٩/٢).

^(٧) المغني (١٦١-١٦٠/١)، الإنصال (٢٨٦/١)، الفروع (٢٢٣/١).

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سيقت في الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة واجبة تصح دليلاً على صحة التييم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة، وقد سبق ذكرها في كتاب المياه.

الدليل الثالث:

قال ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(١)، والاستدلال في الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث قد نص على أن الأرض قد جعلها الله طهوراً، خرج من ذلك الأرض النجسة بالدليل الشرعي، بقوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(٢)، وبقي ما عداه على الطهورية.

الوجه الثاني: أن كلمة "طهور" على وزن فعول، وهذا الصيغة تدل على التكرار، فدللت بالإشارة إلى جواز التييم بالتراب المستعمل^(٣).

الدليل الرابع:

أن التييم لا يمكن أن ينفك عن استعمال التراب المستعمل، خاصة إذا قلنا: إن التييم ضربة واحدة كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وسوف نعرض لها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، فإذا مسح المتييم وجهه، ثم عاد ومسح يديه بنفس الضربة، فقد مسحهما بالتراب المستعمل في مسح

^(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) طرح التشريع (١٠٩/٢).

الوجه، وهذا دليل على جواز استعمال التراب المستعمل في طهارة واجبة.

الدليل الخامس:

ذكر بعضهم: أن التييم لا يرفع الحدث، فلا يصير التراب مستعملاً بخلاف الماء.

والصحيح أن التييم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، ولا تحتاج إلى هذا الدليل في التفريق بين الماء المستعمل في طهارة واجبة، وبين التراب المستعمل في طهارة واجبة، بل الكل طهور.

دليل من قال: لا يجوز التييم بالتراب المستعمل:

إذا كان الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث، فكذلك التراب المستعمل في طهارة واجبة.

وقد بينا ضعف هذا القياس، وأن الصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ماء طهور، وإذا كان الأصل ضعيفاً، مما بني على القول الضعيف فهو ضعيف.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول الذي يقسم التراب أو الماء إلى طهور وظاهر قول ضعيف، وأن الصحيح أن التراب إما طهور، وإما نحس، ولا فرق بين الماء والتراب، وعلى التنزل بأن الماء المستعمل في طهارة واجبة ليس ماء مطلقاً، فهل التراب المستعمل أيضاً لا يقال له تراب مطلق، فالتييم بالتراب لا يخرجه عن كونه تراباً، وهو باق على صفتة التي خلقه الله عليها، فكيف يمنع من التييم به، ونقول له: إذا لم يجد غيره صل بدون تييم.

الفرع الخامس :

في التييم بالتراب المغصوب

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التِّيَمِ بِالْتَّرَابِ الْمَغْصُوبِ،

فَقِيلَ: يَصْحُ التِّيَمُ بِهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ^(١).

وَقِيلَ: لَا يَصْحُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَانِبَلَةِ^(٢).

وَالْخَلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخَلَافُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، قَالَ أَبْنَى مَفْلِحُ: " وَتَرَابٌ مَغْصُوبٌ كَالْمَاءِ "^(٣). فَالْأَدْلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَحْثَ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، مَعَ ذِكْرِ أَدْلَةٍ كُلِّ قَوْلٍ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ الرَّاجِحَ صِحَّةَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالصِّحَّةَ مُنْفَكِلَانِ، غَيْرَ مُتَلَازِمَيْنِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حَرَامًا صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حَرَامًا فَاسِدًا، بِاعْتِبَارَاتٍ تَعُودُ إِلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَتَارَةً يَكُونُ النَّهِيُّ عَائِدًا إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَتَارَةً يَكُونُ النَّهِيُّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ، فَانْظُرْ أَدْلَةَ كُلِّ فَرِيقٍ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ: (الْمَيَاهُ وَالْآنِيَةُ).

^(١) المجموع (١/٥٣٨)، نهاية الحاج (١/٢٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٦٢).

^(٢) الفروع (١/٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٧)، كشاف القناع (١/١٧٢)، الإنصاف (١/٢٨٦).

^(٣) الفروع (١/٢٢٣).

الباب الرابع :

فيما يتيم عنده

الفصل الأول :

في التييم عن الحدث

أما التييم عن الحدث الأصغر فإنه إجماع بين أهل العلم ،
قال النووي: "يجوز التييم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنّة
والإجماع"^(١).

واختلفوا في التييم عن الحدث الأكبر،
فقيل: يتيم عنه، وهو مذهب الأئمة الأربعـة^(٢).

(١) المجموع (٢٣٩/٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٤/١١)، الفتاوى الهندية (١/٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٩١)، البحر الرائق (١/٤٧).

وفي مذهب المالكية: انظر النذيرة (١/٣٤٤)، الاستذكار (١/٣٠٣)، مواهب الجليل (١/٣٣٠)، المتنقى للباجي (١/١١٢)، التمهيد (١٩/٢٧١).

وفي مذهب الشافعية: المذهب (١/٣٢)، المجموع (٢٣٩/٢)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦٦)، مغني المحتاج (١/٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: المبدع (١/٢١٧)، المحرر (١/٢٢)، شرح العمدة (١/٣٧٩).

وقيل: لا يتيم، وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم^(١).

دليل من قال بعشروبة التيم عن الجنابة:

استدلوا من كتاب الله بآية المائدة ، سواء من قال : إن قوله تعالى : ﴿أو لا مستم النساء﴾^(٢) ، المقصود به الجماع ، أو من قال إن المقصود به الحدث الأصغر وهو مس بدن المرأة .

لكن من قال: إن المقصود بقوله تعالى ﴿أو لا مستم النساء﴾ الحدث الأصغر كان توجيهه للاستدلال بالآية على النحو التالي، قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَةً إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.. إِلَى قَولِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهِرُوْا﴾﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَيَمْمِوْا﴾^(٣) ، وهو عائد إلى الحدث والجنب جميعاً.

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى ﴿أو لا مستم النساء﴾ هو الجماع ، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهم ، وهو الموافق لبلاغة القرآن ، فالآية نص في تيم الجنب ، وتوجيه الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيم ، وذكر في وجوب طهارة الماء سبيبين: الحدث الأصغر والأكبر ، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ ..﴾ والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهِرُوْا﴾ .

وفي طهارة التيم كذلك: ذكر حديثين: الأصغر والأكبر ، فالأصغر بقوله

شرح منتهى الإرادات (٩٦/١)، بمجموع الفتاوى (٣٨٢/٢١)، كشاف القناع (١٦١/١).

(١) ستأتي الآثار عنهم مخرجة ضمن سياق أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِّنُ
السَّاءِ﴾ أي جامعت النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان معنى الآية هذا
أن الآية كررت ذكر حدثين أصغرين، وأهملت الحدث الأكبر في طهارة
التييم، وهذا مناف للبلاغة المعهودة من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان
مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأصغر والأكبر، أن يعاد
ال التقسيم نفسه في طهارة التييم، لأن يكرر الحدث الأصغر، ويهمل الحدث
الأكبر، وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد
فسرها ابن عباس بالجماع، وهو ترجمان القرآن،

(١٤٣٩-٧١) فقد روى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الملك بن ميسرة،
عن سعيد بن جبير، قال:

اختل了一 أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من
الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن
عباس، فقال: غلب العرب، هو الجماع.

[وإن سناده صحيح ^(١)].

وقد احتاج أبو موسى رضي الله عنه بآية المائدة على مشروعية التييم عن
الجنابة، وذلك حين ناظر ابن مسعود، وانقطع ابن مسعود عن الجواب عن
الآية، واعتذر بذلك بأنه قال بالمعنى سداً للذرية:

(١٤٤٠-٧٢) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،
عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال
له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيم

^(١) المصنف (١٥٣/١).

ويصلی؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فلَمْ تجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم... الحديث^(١).

وفي رواية للبخاري: "فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية ، فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنما لو رخصنا لهم... وذكر الكلام السابق^(٢) .

وحواب ابن مسعود لم يكن مطابقاً للسؤال؛ لأن السؤال عن رجل أحب فلم يجد الماء شهراً ، فهو عادم للماء، فقال: لا يصلی، واعتذر ابن مسعود بأنه لو رخص في هذا لتييم الرجل الذي يجد الماء إذا برد عليه، وحواب ابن مسعود مشكل من الناحية الشرعية؛ لأن سد الذرائع يجب ألا يؤدي القول بها إلى إسقاط واجب أو ارتکاب حرم، وسوف أعلق عليه عند الكلام على مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهمَا.

الدليل الثاني:

(١٤٤١-٧٣) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن ذر، عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن أبي زريق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أحببت فلم أصب الماء، فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر

^(١): صحيح البخاري (٣٤٧).

^(٢): البخاري (٣٤٦).

أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فلم تصل، فصلحت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكتفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ورواه مسلم بنحوه^(١).

الدليل الثالث:

(١٤٤٢) ما رواه البخاري، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما متلك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك^(٢).

الدليل الرابع:

(١٤٤٣) ما رواه أبو داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجاد، عن أبي ذر، قال: اجتمع غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فامكثت الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ، فقال أبو ذر: فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل، فدعالي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بشوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأن أقيت عني جبلاً، فقال:

^(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

^(٢) البخاري (٨: ٣).

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك؛ فإن ذلك خير^(١).

[حديث حسن وسبق تخرجه]^(٢).

الدليل الخامس:

من النظر، فإن التييم إنما شرع من أجل استدارك مصلحة الوقت، لأن عادم الماء قد يستطيع أن يصل إلى خارج الوقت بالماء، فشرع لإدراك فضيلة الوقت، وهذا قدر مشترك بين الحديثين الأصغر والأكبر.

دليل عمر وابن مسعود على أن الجنب لا يتييم:

الدليل الأول:

عدم العلم بالدليل، وهو في حقهما كاف في الاستدلال؛ لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، إلا أن من لم يعلم بالدليل لا يكون قوله حجة على من علم، وقد حفظ غيرهما التييم عن الجنابة من حديث عمران بن الحصين ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه فضلاً عن حديث عمار المتفق على صحته.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جنباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

^(١) سنن أبي داود (٣٣٢).

^(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

^(٣) النساء: ٤٣.

أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا بمحنزاً فيه حتى يغسل، ولم يرخص له بالتبنيم.
قالوا: وتأويل قوله تعالى: «أولاً مستم النساء» قالوا: اللمس قالوا:
المقصود به: اللمس باليد دون الفرج دون الجماع^(١).

وقد تكلمت في أدلة الجمهور على أن الراجح في معنى اللمس: هو الجماع خاصة، ولكن الله يكفي بذلك كما قال تعالى: «فَالآن
باشروا هن»^(٢)، وقال: «إِن طلقتُمُوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهنَّ»^(٣)، وهذا يراد به الجماع.

وقد قال ابن عبد البر: " لم يتعلّق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار " ^(٤).
قلت: قد تبعهما على ذلك إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين، فيما حكاه ابن المنذر^(٥).

وقد حاول بعض أهل العلم أن ينسب إليهما الرجوع عن هذا القول، وعندني أن دعوى الرجوع تحتاج إلى إثباته عندهما بسند صحيح صريح، وكثير من الأقوال الضعيفة التي قال بها بعض الصحابة، كالقول بجواز المتعة، أو القول بجواز مسح القدم بلا خف، أو نفي القول بمشروعية المسح على الخفين

^(١) تفسير الطبراني (١١٣/٥).

^(٢) البقرة: ١٨٧.

^(٣) البقرة: ٢٣٧.

^(٤) التمهيد (٢٧١/١٩).

^(٥) الأوسط (١٥/٢).

أو القول بجواز ربا الفضل ونحوها تجد من أهل العلم من يحاول أن يثبت أن الصحابي الذي قال بهذا القول بأنه قد رجع، ولا يكون له دليل على هذه الدعوى إلا أنه قد ينبل بالصحابي أن يقول بهذا القول الضعيف فيحمله هذا على دعوى الرجوع، وقد يكون له دليل غير صحيح، أو صحيح ولكنه غير صريح، فمن ذلك مسألتنا هذه ، فقد رأى بعض أهل العلم أن عمر وابن مسعود قد رجعوا عن قولهما. قال النووي: "التييم عن الحدث الأكير جائز، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه، قال ابن الصباغ وغيره: قيل إن عمر وعبد الله رجعا" ^(١).

فقد ساق الرجوع بصيغة التمريض، وحكاية قيل ليست جزءاً
برجوعهما.

قال ابن عبد البر: " قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار، أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب: أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التييم يكفيه سكت عنه، ولم ينبهه، فلما لم ينبهه علمنا أنه قد وقع في قلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه؛ لما كان الله قد جعل في قلبه تعظيم حرمات الله، ولا شيء أعظم من الصلاة، وغير متوجه على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في ذلك

^(١) المجموع (٢٤٠/٢).

الوقت رحمة الله عليه " ^(١) .

قلت: ليست القسمة أن يقع في قلب عمر تصديق عمار أو تكذيه، بل هناك قسم ثالث، وهو أن يقع في قلبه خطأ عمار، وقد قال لumar: نوليك ما توليت ^(٢) ، يعني: أنت تحمل مسؤولية هذا البلاع، وأنا بريء من هذا، فهو في أحسن أحواله لا يذكر شيئاً، ولذلك قال عمر لumar: اتق الله يا عمار ^(٣) ، فهذا دليل على أنه لم يقنع بكلام عمار.

وقال الباقي: "والذي يظهر لي من قولهما إنما إنما منعا ذلك للذرية، وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتم " ^(٤) .

وهذا الكلام يمكن أن يصدق على ابن مسعود وحده، ولا يصدق هذا الكلام على عمر، وذلك لأن عمر قد وعظ عماراً حين ذكر له قصة التييم، وقال له : اتق الله يا عمار ، وأخبره بأنه لا يذكر شيئاً ، وأما عن ابن مسعود فهو ثابت عنه، وفيه إشكال كبير، ولا بد من توجيهه ، فالعمل في سد الذرائع سائغ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إسقاط واجب ، أو ارتكاب حرم ، فالجنب إذا منعاه من التييم كان معنى ذلك إنما أن يدع الصلاة إلى أن يجد الماء ، أو يصلى بدون طهارة ، وكلا الأمرين حرام، ثم لو صح كلام ابن مسعود في الجنب إذا تنييم مع وجود الماء

^(١) التمهيد (١٩/٢٧٣).

^(٢) مسلم (٣٦٨).

^(٣) مسلم (٣٦٨).

^(٤) المنتهى (١/١١٢).

خوفاً من البرد، لم يصح كلامه في الجنب إذا تيمم لفقد الماء، وعمر وابن مسعود يمنعان الجنب من التيمم مطلقاً مع عدم الماء، ومع وجوده والخوف من استعماله ، فلا بد من توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، خاصة أنه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيقال: إن ابن مسعود ذكر سبيلاً واحداً من الأسباب التي حملته على القول بعدم تيمم الجنب، ولم يذكر كل الأسباب التي حملته على القول بالمنع، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد المتابعة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فحين رأى أن عمر لم يقنع بكلام عمار كما ذكر ابن مسعود ذلك في مناظرته لأبي موسى، ورأى أنه تعارض عنده كلام عمر وكلام عمار، وعمر أفقه من عمار رضي الله عنه، فاتبع ابن مسعود أفقه الرجلين، ولا بد من القول بذلك ؛ لأن الاعتذار الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه من كونه منع ذلك من باب سد الذرائع لا يجوز القول به، وهو يؤدي إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات ، وإنما كان ذلك من جملة المرجحات، وليس المرجح الوحيد، والله أعلم.

وأعتقد أن مذهب عمر وابن مسعود أصبح مهجوراً في هذا العصر، فليس له أتباع فيما أعلم، والعجب ليس من نسيان عمر رضي الله عنه ما حدث له مع عمار ، فإن الإنسان مهما أوتي من حفظ فإنه معرض للنسيان، ولكن العجب كيف خفي على عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الأحاديث الأخرى في تيمم الجنب، ك الحديث عمران بن الحصين، وقد كان وقع ذلك في الغزو بشهود عدد كثير من الصحابة، وكيف خفي عليهم الحديث أبي ذر رضي الله عنه، فأبو موسى لم يحتاج على ابن

مسعود إلا في حديث عمار، وآية المائدة مما يدل على أنه لا يعلم الأحاديث الأخرى، وفي ذلك تسلية لطالب علم الحديث، فإنه قد يحكم لإسناد ما بأنه ضعيف، وهناك طريق آخرى صحيحه لم يقف عليها، وهذا أمر لا يسلم منه أحد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل الثاني :

في التييم عن النجاسة

تبين لنا فيما سبق أن التييم عن الحدث الأصغر محل اتفاق بين العلماء، وأن التييم عن الجنابة أيضاً هو مذهب الأئمة الأربع، ولم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي، وسوف نبحث في هذه المسألة التييم عن طهارة الخبرت، فإن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قولًا واحداً^(١)، وإن كانت النجاسة على بدنها ، وليس عنده ما يزيلها، أو تضره إزالتها ، فهل يتيمم لها ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يتيمم عن طهارة الخبرت، وهو مذهب الجمهور^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١).

(٢) بدائع الصنائع (٥٤/١)، الأم (٤٢/١)، (٤٣-٤٢/١)، حلية العلماء (١٨١/١)، حواشى الشروانى (٣٢٥/١)، مغنى المحتاج (٨٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاح (٧٩/١). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٤): " وأما إذا كان على بعض أعضاء الحدث نجاسة، فأراد التييم بدلاً عنها، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنها، ولم يجز إذا كانت على ثوبه".

وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٠): " ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول ثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله ".

(٣) الإنصاف (٢٧٩/١)، كشف القناع (١٧٠/١)، الكافي (٦٤/١).

وقيل: بل يتيم عنها، وبه قال الحسن البصري^(١)، وهو مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى^(٢).

وقيل: يمسح موضع النجاسة بالتراب، ويصلّي، وبه قال الشوري والأوزاعي، وحكاه أبو ثور عن الشافعى^(٣).

دليل من قال: لا يتيم عن النجاسة:

الدليل الأول:

النص الشرعي ورد في التيم عن الحدث، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة على صحة التيم عن النجاسة، والأصل في العبادات الحضر

(١) المغني (١٦٩/١).

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (١٤٣/١): "قرأت على أبي، قلت: : رجل كان في سفر، أصاب جسده بول، وليس معه ماء، قال: هذا بمنزلة الجنب، يتيم".
وقال ابن قدامة في المغني (١٦٩/١): "قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيم: أي أنه يصلى على حسب حاله كما يصلى الجنب الذي يتيم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأنها يؤتى به في محل النجاسة، فلا في غيره، ولأن مقصود الغسل: إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيم". اهـ

وانظر: الإنصاف (٢٧٩/١)، وقال: وهو من المفردات. المستوعب (٢٨٩/١)، كشاف القناع (١٧٠/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٦٩/١)، شرح متنه الإرادات (٩٦/١) الفتح الرباني. بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٤/١).

(٣) المجموع (٢٤٢/٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥٧/٤)، قال ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٢): "وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعى - يعني : التيم عن النجاسة - قال ابن المنذر: وقول الشافعى المعروف من قوله بمصر: أن التيم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاتها وعلى بدنه نجاسة. اهـ

حتى يقوم دليل على المشروعية.

الدليل الثاني:

أن طهارة الحدث عبادة تعبدية، فإذا تعذر الماء تعفر بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة فهي عبادة معقوله المعنى، وكان المطلوب من استعمال الماء في غسل النجاسة هو إزالتها فمتى زالت النجاسة عن البدن ولو بلا نية ظهر المحل، وهذا لا يحصل بالتييم، فالتييم لا يزيل النجاسة ولا يخففها، فلهذا لم يشرع.

الدليل الثالث:

الطهارة من النجاسة إنما تكون في محل النجاسة حيث كانت دون غيره، فلو كان هناك مطهر من ماء ونحوه لم يغسل من البدن إلا ما أصابته النجاسة، وأما التييم فمحل التطهير في الوجه والكفين، فكيف يكون التراب مطهراً للنجاسة في غير محل التطهير؟.

دليل من قال: يصح التييم عن النجاسة إذا كانت على البدن:

أما اشتراط كون النجاسة على البدن، فل الحديث أبي ذر:

الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد

الماء فليمسه بشرته "سبق تحريره^(١)".

فقوله: "فليمسه بشرته" دليل على تعلق التييم بطهارة البدن دون

طهارة الثوب والبقعة.

^(١) انظر كتاب أحكام الطهارة: المياه ، رقم (٣٩).

وقوله "ظهور المسلم" مطلق، يشمل طهارته عن الحدث، وعن الخبر.

ويحاجب:

بأن الحديث ورد جواباً على سؤال وقع من أبي ذر، وهو أنه تصيبه الجنابة الليلي لا يقدر على الماء، فقال له الرسول ﷺ : "الصعيد الطيب ظهور المسلم" أي ظهوره من الجنابة، وليس من الخبر.

الدليل الثاني:

أن المكان النجس هو موضع من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فإذا عجز عن الماء وجب له التيمم بالتراب قياساً على طهارة الحدث.

ويحاجب:

بأن قياس طهارة الخبر على طهارة الحدث قياس مع الفارق، وذلك أن طهارة الحدث تجب لها النية، وطهارة الخبر تصح بدون نية، فلو نزل المطر على ثوب نجس حتى ذهب بعين النجاسة طهر الشوب، ولو لم ينبو صاحبه إزالة النجاسة.

ومنها أن طهارة الحدث من قبيل فعل المأمور، وأما طهارة الخبر فهي من قبيل ترك المخصوص، ولذلك لو صلى بدون طهارة الحدث وجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف ما لو صلى ناسياً أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة.

ومنها أن طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة، بينما طهارة الخبر تتبع موضع النجاسة حيث كانت.

ومنها أن طهارة الحدث تعبدية، فليست ناشئة عن نجاسة، ولا ينحى المؤمن بالحدث، بخلاف الخبر، فإنه عين مستقدمة شرعاً.

فهذه بعض الفروق بين الطهارتين مما يجعل قياس طهارة الحدث على طهارة الخبر قياس مع الفارق، والله أعلم.

الراجح: مذهب جمahir أهل العلم، وأن التيم عن النجاسة غير مشروع، والله أعلم.

الباب الخامس :

في فروض التييم

الفرض الأول :

مسح الوجه واليدين مع الاستيغاب.

المبحث الأول :

في ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه

اختلف الفقهاء في كيفية الضرب والمسح، فقيل: يجب للتييم ضربtan في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح بهما يديه إلى المرفقين، هذا مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)،

(١) بداع الصنائع (٤٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، البحر الرائق (١/٤٥)، المسوط (١٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح (ص: ٧٨).

(٢) قال مالك في المدونة (٤٢/١): "التييم ضربة للوجه، وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جمِيعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً، ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق....". اهـ

وفي الموطأ (٥٦/١): " وسئل مالك ، كيف التييم ؟ فقال: يضرب ضربة للوجه،

والشافعية^(١).

وقيل: التيم ضربة واحدة، للوجه والكفين، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، وأشهر القولين عن الأوزاعي رحمه الله^(٣).

وقيل: الضربة الأولى ومسح اليدين إلى الكوعين فرض، والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين سنة، وهو المشهور عند المالكية^(٤)،

وضربة لليدين ، ويسمحهما إلى المرفقين " . وقال في الإشراف (١٥٨/١): " اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع ... ومنهم من قال: إلى الكوعين، وهو قول ابن حبيب " . اهـ وانظر المعونة (١٤٥/١).

(١) الأم (٤٩/١)، المجموع (٢٤٣/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٢/١)، المذهب (٣٣/١)، حلية العلماء (١٨١/١)، معنى المحتاج (٦٠/١).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧/١)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١١/١)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٢١/٢) و (٢٤/٣)، المغني (١٥٤/١)، الإنصاف (٣٠١/١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢/١)، المبدع (٢٢٩/١)، المحرر (٢١/١)، شرح العمدة (٤١١/١)، شرح متنهى الإرادات (٩٨/١)، تبييض التحقيق (٥٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢١) وقد نص بعض الحنابلة بأن التيم يجزئ بضربة واحدة، وإن تيم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.

(٣) الاستذكار (١٦٣/٣).

(٤) التمهيد (١٩/٢٨٢)، الناج والإكليل (٣٥٦/١)، الشمر الداني شرح رسالة القيرواني (١٧٦-٧٧)، الشرح الكبير (١٥٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، القراءين الفقهية (ص: ٣٠)، حاشية الدسوقي (١٥٨/١)، الخرشفي (١٩٤/١)، شرح الررقاني على موطأ مالك (١٦٥-١٦٦)، مواهب الجليل (٣٥٦/١).

وذكر صاحب الذخيرة (٣٥٢/١) بأنه إذا اقتصر على ضربة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال:

واختاره القاضي من الحنابلة^(١).

وقيل: مسح اليدين إلى الآباط، وهو مذهب الزهرى رحمه الله تعالى^(٢).

وقيل: اليتم ضربتان، يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه ومرفقيه، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. قال ابن عبد البر: وما أعلم قال ذلك غيرهما^(٣).

وقيل: التيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهذا أحد القولين عن الأوزاعي^(٤)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وتقدير القول الأول عنه، أنه ضربة واحدة، للوجه واليدين إلى الكوعين. هذا تقريرًا كل ما قيل من أقوال في المسألة^(٦)، والأقوال الشاذة لن نعني بها، وبذكر أدلةها، وإنما الذي يهمنا في هذا الباب ذكر أدلة أشهر الأقوال، والله أعلم.

الأول: قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة واحدة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعيد لا في وقت، ولا غيره.

والثاني: يعيد في الوقت، ولا يعيد في غيره، وهو قول ابن حبيب.

والثالث: يعيد مطلقاً في الوقت وغيره، وهو قول ابن نافع.

(١) شرح منتهى الإرادات (١٠١/١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٤)، الاستذكار (٣/١٦٥)، أحكام القرآن للحصاص (٤/٢٧).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٤) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٥) الإنصال (١/٣٠١).

(٦) ثم وقفت على قول ابن سيرين أيضًا يرى أن التيم ثلات ضربات، ذكره السرخسي عنه في المبسوط (١/١٠٧).

دليل من قال: التييم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:
الدليل الأول:

(٤٤-٧٦) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن ثابت العبدى،
أخرين نافع، قال:

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر^(١).
المعروف أنه موقف على ابن عمر، وقد أنكر رفعه أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم [٢].

^(١) سنن أبي داود (٣٣٠).

^(٢) انفرد برفعه محمد بن ثابت العبدى، وقد جاء في ترجمته: قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. قال الدورى: قلت ليحيى بن معين: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط. تاريخ ابن معين (٢/٥٠٧).
قلت: قد نقل الدارمى عنه: ليس به بأس (٨٠٩).

قال البخارى: يخالف في بعض حديثه. التأريخ الكبير (١/٥٠-٥١).

وقال النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمترددين (٤/٥٤).

وقال أيضاً: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٩/٨٥).

وقال أبو حاتم الرازى: ليس هو بالمتين، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٧/٢١٦).

وقال ابن عدى: عامة أحاديثه لا يتبع عليه. مختصر الكامل لابن الملقن (٢١٦٣٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وفي التقريب: صدوق، لين الحديث.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٨٤) والدارقطني (١/١٧٧) والبيهقي (١/٢١٥) والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١٣) من طريق محمد بن ثابت العبدى به.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، وانختلف على عبيد الله:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧) رقم ١٣٣٦٦، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٨)، والدارقطني في سنته (١/١٨٠) والحاكم (١/١٧٩) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ قال: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الحاكم: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، فتعقبه الذهي في التلخيص، فقال: بل واه . قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بشقة. اهـ

وقال البخاري : علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٣٤).

وقال النسائي: متوك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٣)، والكامن (٥/١٨٧).

وقال أبو زرعة: وهي الحديث جداً. الضعفاء لأبي زرعة (٢/٤٢٩)، تقييع التحقيق (١/٥٦٨).

وقال أبو حاتم الرازى: متوك الحديث الجرح والتعديل (٦/١٩١).

وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حدثه. تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٩).

وتتابع محمد بن سنان الفراز، علي بن ظبيان في رفعه، فرواهم القرزاوى ، عن عمرو بن محمد ابن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به، إلا أنه لم يذكر إلا مطلق التيم، ولم يذكر الضربتين، ولا إلى المرفقين.

آخر جه الدارقطني في سننه (١٨٦/١)، والحاكم في المستدرك (١/١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٤). و محمد بن سنان الفزار ضعيف، قال الدارقطني: "يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد الفزار، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أبوب السختياني ويجيبي بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وبعد الكلام على هذا الطريق منفرداً في مبحث: تقدير المسافة التي تبيع التيم، ويسقط فيها طلب الماء، فانظره مشكوراً.

وقد خالف عليّ بن ظبيان و محمد بن سنان الفزار كلّ من:

- ١ - سفيان الثوري كما في الأوسط لأن ابن المنذر (٢/٤٨).
- ٢ - علي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٤).
- ٣ - يحيى بن سعيد القطان ،
- ٤ - وهشيم بن بشير كما في سنن الدارقطني (١/١٨٠)، وسنن البيهقي (١/٢٠٧)؛ أربعتهم (سفيان وعلي بن معبد ويجيبي بن سعيد القطان وهشيم) رواه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، مخالفين في ذلك علي بن ظبيان و محمد بن سنان. ورواه عن نافع مرفوعاً أيضاً سليمان بن أبي داود الحراني، آخر جه الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٨٠) من طريقه، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

كما أخرجه الدارقطني (١/١٨١) وعلقه البيهقي في السنن (١/٢٠٧) من طريق سليمان ابن أرقم، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا أيدينا على الصعيد، ثم نفينا أيدينا، فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفينا أيدينا، فمسحنا

بأيدينا من المرافق إلى الأكف على مثابت الشعر من ظاهر وباطن.

وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيف، وسليمان بن أرقم متزوك.

هؤلاء من رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، (محمد بن ثابت العبدى،

وسليمان بن أبي داود الحراني، وعبد الله بن عمر في رواية علي بن ظبيان عنه)، وثلاثتهم

متكلم فيه: أعني العبدى والحرانى وعلي بن ظبيان.

ونحالفهم الثقات من أصحاب نافع، فرووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه،

الأول: أىوب كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٨) وابن أبي شيبة في المصنف

(١٤٦/١) رقم ١٦٧٣، والطبرى في تفسيره (١١١/٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٤/٢) إلا

أن ابن المنذر ذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفتة.

الثاني: إمام دار المحررة مالك بن أنس رضي الله عنه كما في الموطأ (٥٨/١) ومن طريقه

عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١١٤/١)، والدارقطنى في سنته

(١٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/١). ولم يذكر مالك الضربتين، وذكر المسح

إلى المرفقين.

الثالث: يونس بن عبيد، كما في سنن الدارقطنى (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

الرابع: عبد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٩).

الخامس: عبد الكريم الجزرى كما في شرح معانى الآثار للطحاوى (١١٤/١).

السادس: محمد بن عجلان، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر

(٦٦/٢)، والدارقطنى (١٨٦/١)، وذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفتة.

السابع: يحيى بن سعيد الأنصارى، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط

لابن المنذر (٦٤/٢)، والحاكم (١٨١/١).

كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، فتبين بهذا أن حديث ابن عمر رفعه

منكر، وأن المعروف أنه موقوف عليه، وأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا رجل ضعيف، ولو رفعه

ثقة مع هذه المخالفة من أصحاب نافع لكان رفعه شاذًا، فكيف وقد انفرد برفعه رجال

مجروحون ، وأخفهم جرجاً من يقال في حقه ضعيف، ومنهم المتزوك.

وتتابع سالم نافعاً في روايته عن ابن عمر موقوفاً، فآخر جره عبد الرزاق (٨١٧) ومن

الدليل الثاني:

(١٤٤٥-٧٧) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل ابن علي وعبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عثمان بن محمد الأنطاطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: التيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لل臆دين إلى المرفقين^(١). [صوب الدارقطني وقفه]^(٢).

طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢) من طريق الزهرى، عن سالم، عن أبيه بنحوه. قال أبو زرعة: سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيم ضربتين، قال: خطأ، إنما هو موقف. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٠/١) روى محمد عن نافع ، عن ابن عمر مرفوع في التيم، وخالفه أىوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود في سننه بعد روایته أن ساق الحديث (٣٣٠) : سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيم. وقال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): " وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرف أصحاب نافع ". وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/١): " في إسناده محمد بن ثابت العبدى، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقوه على ابن عمر ". وارجع إن شئت لمراجعة بعض طرق الحديث إتحاف المهرة بالأرقام التالية (١١٤٦١، ١١٣٢٢، ١١٢٩١، ١١١٣٠، ١٠٩٠٠).

^(١) سنن الدارقطني (١٨١/١).

^(٢) ورواه الحاكم (١/١٨٠) ومن طريقه البىهقى في السنن (١/٢٠٧) حدثنا علي بن حمذاذ العدل وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق به.

قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث المتقدم: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، ثم ساق الموقف مستدلاً، قال: حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: إنما إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل، فقال: أصابتني جنابة، وإنني تعمكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده، فمسح وجهه، ثم ضرب بيده الأخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

وأخرج الحاكم (١٨٠/١) ومن طريقه البهقي (٢٠٧/١) ثنا علي بن حشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالا: أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به ، بل فقط الدارقطني. قال البهقي: وإنستاده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك.

قلت: وبين الطريقين اختلاف في الإسناد، واختلاف في المتن،
أما الإسناد: فال الأول: يرويه إبراهيم الحربي عن عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر.
وأما الإسناد الثاني: فيرويه إبراهيم الحربي عن أبي نعيم، عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأما المتن فالطريق الأول صحيح بأنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وأما المتن في الطريق الثاني فإنه لم يذكر فيه النبي ﷺ، فهل كان الأمر هو النبي أو جابر، لا يمكن القطع، ولذلك قال الدارقطني: والصواب موقوف، ثم ساق الطريق الثاني، فهذا يفهم منه أن الدارقطني قد جزم بأن المتن الثاني موقوف، وليس مرفوعاً.

وشيخ الداقطني في كلا الطريقين محمد بن مخالد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع.

وشيخ الحاكم في كلا الطريقين هما علي بن حشاذ العدل وأبو بكر بن بالويه، فهل هذا الاختلاف جاء من إبراهيم الحربي، لكونه تارة يحدث به عن أبي نعيم، عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وتارة يحدث به عن عثمان بن محمد، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة به. هذا محتمل، والله أعلم، إلا أن هذا الاختلاف يؤثر في صحة الأثر، فإذا احتجنا إلى الترجيح بينهما لا بد من

طريق آخر غير هذين الطريقين؛ لأن هذين الإسنادين المرفوع منهما والموقف طريقهما واحد من ابتداء الإسناد إلى منتهائه، فترجع أحدهما على الآخر بدون قرينة تحكم، لذلك طلبنا مرجحاً آخر، فوجدنا الطحاوي قد روى هذا الأثر في شرح معاني الآثار (١٤١) عن فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، صريحاً بالوقف.

وذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٣٥٣٥). وصرح الحافظ بأن طريق الطحاوي موقوف. كما رواه ابن أبي شيبة روى في مصنفه (١٤٧/١) رقم ١٦٨٨، عن وكيع، عن ابن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب بها الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

فهذا طريق آخر غير الطريقين الأولين يروي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر موقوفاً. كما رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢) قال: حدثنا عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك ، عن عزرة بن ثابت ... وذكره بنحوه موقوفاً.

فترجحت رواية الوقف على الرفع .

وحاول ابن الجوزي أن يعلل الطريق المرفوع بسبب آخر غير الوقف، فقال في التحقيق: (١٥٦٧/١) " وأما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد ".

فتعقبه ابن عبد الهادي، في التنقيح، فقال (٥٧١/١): " لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر جرحاً ، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات، والصواب موقوف. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح " .

كما انتقد ابن دقيق العيد ابن الجوزي في تضعيقه بعثمان بن محمد، فقال كما في تلخيص الحبير (١٥٢/١): " لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوف ". وهذه موافقة من ابن دقيق العيد للدارقطني بأن الطريق الثاني موقوف، وليس مرفوعاً، كما أن فيه موافقة أخرى، وهي إعلال المرفوع بالموقوف.

وقد بحثت عن كلام ابن دقيق العيد في كتابه الإمام ، وقد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام ابن الجوزي (١٥٣/١) إلا أنه لم يتعقبه بشيء، فلعل الحافظ نقله عن ابن دقيق العيد من كتاب آخر له، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٦٤٤-٧٨) ما رواه الطحاوي من طريق أبي يوسف، عن الربيع بن بدر، حدثنا أبي، عن جدي، عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع قم، فارجل لنا. قلت: يا رسول الله أصابتني بعدهك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً: ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع قم، فاغسل^(١).

[حديث منكر، وقصة نزول آية التيمم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة في سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء، فنزلت آية التيمم، ولم تنزل الآية بهذه الحادثة]^(٢).

^(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٣/١).

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/١) رقم ٨٧٥ من طريق روح بن الفرج المصري وعمرو بن خالد الحراني، قالا: ثنا الربيع بن بدر به. كما رواه أيضاً (٨٧٦) من طريق يحيى الحمانى، ثنا الربيع بن بدر به. ورواه الدارقطنى (١٧٩/١) من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن إسحاق، قالا: نا الربيع بن بدر به.

ومن طريق الدارقطنى أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٨١/١).

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٠٨/١) من طريق آدم بن إياس، ثنا الربيع به.

^(٢) في إسناده الربيع بن بدر،

قال فيه أحمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً. بحر الدم (٢٨٩).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يستغل به. الجرح والتعديل (٤٥٥/٣).

الدليل الرابع:

(١٤٤٧-٧٩) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي صالح، حديثي القيث، حديثي جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى بن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنباري،

فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام^(١).

[ذكر النزاعين في الحديث ليس محفوظ، وقد اختلف على أبي صالح في ذكر هذه الزيادة، والحديث في صحيح البخاري، وليس فيه مسح النزاعين]^(٢).

وقال فيه النسائي: متوك الحديث، الضعفاء والمتوكلين (٢٠٠).

وكذا قال الدارقطني في السنن (٩٩/١).

كما أن جده عمرو بن جراد، قال عنه الحافظ في التقريب مجھول، وقد ذكرنا في بدء مشروعية التييم، قصة نزول آية التييم في الصحيحين، وهي مخالفة لما تفرد به الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده ، عن أسلع.

وقال الميسمي في مجمع الروايد (٢٦٢/١) : " رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر بمجمع على ضعفه " .

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/١): " رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف " .

(١) سنن الدارقطني (١٧٧/١)، ومن طريقه البهقي في السنن (٢٠٥/١).

(٢) اختلف فيه على أبي صالح، فرواه محمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، عن أبي صالح به بذكر النزاعين .

ورواه ابن الجارود في المتنقى (١٢٧) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح به، وليس فيه مسح الذراعين، وهو المحفوظ؛ لأنه موافق للفظ البخاري ومسلم.

فقد رواه البخاري من طريق يحيى بن بكر، ثنا الليث به، وفيه: "فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه" ولم يقل: ذراعيه.

وذكره مسلماً تعليقاً في صحيحه (٣٦٩) قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة ، فذكر إسناد البخاري ولفظه.

ورواه أبو داود (٣٢٩) وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه به، بل لفظ البخاري.

قال ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح (٥٦٧/١): " وقد روي من حديث كاتب الليث، وهو مطعون فيه" .

قلت: والذي يجعلنا نجعل الوهم من أبي صالح؛ لأن من روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسحاق كلاهما أوثق من أبي صالح، فكان الحمل عليه.

ورواه الدارقطني (١٧٧/١) من طريق أبي معاذ، نا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج،

عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه، فلم يرد على السلام، فضرب الخاطط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام.

قال الدارقطني: قال أبو معاذ: وحدثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٧/١) وأما حديث أبي جهم فإن أبو عصمة وخارجه متكلم فيهما.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٦٩/١): أبو عصمة في حديث أبي جهيم: هو نوح ابن أبي مريم متزوك، وخارجه هو ابن مصعب، وقد ضعفوه، وقال محمد بن سعد: تركوه، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم " ورواه الشافعي في الأم (٥١/١) إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن

الدليل الخامس:

(١٤٤٨ - ٨٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن النفيم في السفر؟ فقال: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن ابن أبي زر،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرافقين^(١).

[إسناده ضعيف، وهو مخالف لما رواه أبان عن قتادة، ومخالف لما كان يفي به قتادة، ومخالف لما رواه الناس عن عبد الرحمن بن أبي زر، عن عمار]^(٢).

ابن الصمة، قال: مررت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، ففتحه بعصا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليه. ورواه البيهقي (٢٠٥/١) من طريق الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع: عبد الرحمن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم ابن محمد بن أبي بحبي الأسلمي، وأبو الحويرث: عبد الرحمن بن معاوية... الخ كلامه ونقل ابن دقيق العيد في كتاب الإمام (١٥٥/٢) كلام البيهقي، وقال: "قال الأثر": وأما حديث أبي جهم، فإنما هو حديث إبراهيم بن أبي بحبي، وهو متزوك". فالمحفوظ من حديث أبي جهم أنه ليس فيه ذكر للذراعين، وإنما المعروف من حديثه أنه مسح وجهه ويديه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٢٨)، وأخرجه الداقطني (١٨٢/١) من طريق إبراهيم بن هانئ، ثنا موسى ابن إسماعيل به، وزاد: قال أبو إسحاق يعني: ابن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل، فعجب منه، وقال: ما أحسنـه. وانتظر إتحاف المهرة (١١/٧٢٥-٧٢٦).

(٢) وهذا ضعيف؛ لأن الرواية عن الشعبي مبهم، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١٤٢/٣): "وهذا كالنقطع بلهالة المحدث عن الشعبي، وقد تقدم في الصحيح روایة عبد الرحمن ابن أبي زر، عن عمار إلى الكفين".

قلت: وفيه ثلاثة مخالفات ذكرتها في حكمي المختصر على الحديث في المتن،

الأولى: أن هذا الحديث مخالف لما رواه أبان وغيره عن قتادة مسنداً.

فقد روى أحمد في المسند (٤/٢٦٣) حدثنا عفان ويونس، قالا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ قال يونس: أنه سأله رسول الله ﷺ عن التيم؟ فقال: ضربة للكفين والوجه. وقال عفان: إن النبي ﷺ كان يقول في التيم: ضربة للوجه والكفين.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبزار في مسنده (١٣٨٩)، وابن الجارود في المتنقى (١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢) وابن المنذر في الأوسط (٥٤٥)، والدارقطني في سننه (١٨٢/١-١٨٣) من طريق عفان به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عفان. قلت: قد رواه أحمد كما تقدم، عن يونس، عن أبان.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالاقتصار على الوجه والكفين، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/١) رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧) من طريق ابن علية. ورواه وأبو داود في السنن (٣٢٧)، والترمذى (١٤٤)، والبزار في مسنده (١٣٨٧)، والنمسائي في الكبير (٣٠٦)، وأبو يعلى في المسند (١٦٠٨، ١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٨)، والدارقطني (١٨٢/١) من طريق زيد بن زريع.

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/١)، والبيهقي في السنن (١/٢١٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثة، (ابن علية ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه ، عن عمار به بالاقتصار على الوجه والكفين. وإسناده صحيح، وابن زريع سمع من سعيد قبل تغيره.

المخالفة الثانية: أن طريق أبي داود هذا مخالف لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبيه، عن عمار.

فقد روى البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيه، عن أبيه، عن عمار، فذكر التيم للوجه والكفين، ولم يذكر الذراعين.

المخالفة الثالثة: أنه مخالف لما كان يفتى به قتادة، فقد ثبت عنه بسند صحيح أنه كان يفتى بأن التيم ضربة للوجه والكفين، انظر صحيح ابن حبان (١٣٠٣)، سنن البيهقي (١/٢١٠).

الدليل السادس:

القياس على الوضوء، وذلك أن الفرض في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، فكذلك التييم يجب أن يكون المسح فيه إلى المرفقين، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التييم للوجه غير الضربة لليدين^(١).

ويجاب:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، وهل هذا النظر إلا مثل نظر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ثرغ في التراب قياساً على طهارة الماء، فطهارة المسح لا ينبغي أن تقاس على طهارة الغسل، فطهارة المسح المشروع فيها التخفيف.

دليل من قال: التييم ضربة واحدة للوجه والكفين:

الدليل الأول:

قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»^(٢).

فذكر "اليد" وأطلق فلم يقيدها بشيء كما فعل في الوضوء، في قوله تعالى: «وأيديكم إلى المرافق»^(٣)، واليد عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٤)، وقد أجمعوا

^(١) الاستذكار (١٦٥/٣).

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) المائدة: ٦.

^(٤) المائدة: ٣٨.

على أن القطع إلى الكوعين، نقل الإجماع ابن عبد البر^(١)، فالمصح ينبغي أن يكون إلى الكوعين.

قال ابن عبد البر: وحججة من رأى التييم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً: ظاهر قوله عز وجل: «فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(٢)، ولم يقل: إلى المرفقين «وَمَا كَانَ رِبَكْ نَسِيَّاً»^(٣)، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنَّه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفراءض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا»^(٤)، ثبتت السنة المختمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التييم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التييم أنه مسح وجهه وكفي بهذا حجة؛ لأنَّه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ^(٥).

الدليل الثاني:

(٨١-١٤٤٩) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن ذر، عن سعيد

ابن عبد الرحمن ابن أبي زيد،

^(١) الاستذكار (١٦٤/٣).

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) مريم: ٦٤.

^(٤) المائدة: ٣٨.

^(٥) التمهيد (١٩/٢٨٢-٢٨٣).

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكتبه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ورواه مسلم معلقاً بنحوه^(١).

وهذا صريح أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، فيجب المصير إليه، وظاهر آية المائدة تؤيده كما سقت ذلك في الدليل الأول.

قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التييم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim وعمار، وما عداهما ضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جheim فورد بذكر اليدين بجملة^(٢)، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال ...^(٣).

قلت: وكذلك رواية الآباط لا ثبت عن النبي ﷺ أيضاً، وقد سبق

^(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

^(٢) حديث أبي جهم في البخاري (٣٣٧)، هذا لفظه: "أقبل النبي ﷺ من نحو بشر جل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

^(٣) فتح الباري تحت حديث (٣٣٩).

تخریجها والتييم إلى الآباط، قول لا يعرف إلا لابن شهاب رحمه الله تعالى^(١).
فلم يبق من روایات حديث عمار إلا ما ورد في الصحيحين ، وأن
التييم للكفرين فقط، والله أعلم.

دليل من قال: التييم إلى الآباط:

(٤٥٠-٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب،
عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك
عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فغىظ أبو بكر على
عائشة، فترلت عليهم الرخصة في المسح بالصلوات، فدخل عليها أبو بكر،
فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا،
وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط^(٢).

[الحديث فيه اضطراب كثير، وسبق تخریجه] ^(٣).

وقد حاول بعض العلماء الإجابة عنه، على احتمال ثبوته بأرجوبة منها:
الأول: أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ.

ذكر الشافعى رحمه الله تعالى وأبو بكر الأثرم وغيرهما من العلماء: أن
التييم إلى الآباط إن كان وقع ذلك بأمر النبي ﷺ فكل تيم صح للنبي ﷺ
بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فاللحجة فيما أمر به. اهـ

^(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٣): " وقال ابن شهاب: يبلغ بالتييم
الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت ". اهـ

^(٢) المسند (٤/٣٢٠).

^(٣) في فصل: هل التيم رخصة أو عزيمة، فانظره هناك مشكوراً.

وما يقوى روایة الصحیحین فی الاقتصار علی الوجه والکفین کون
عما رکن کان یفی بعده النبی ﷺ بذلك، وراوی الحدیث اعرف بالمراد به من
غیره، ولا سیما الصحابی المحتهد^(١).

الثاني: أن يكون ذلك وقع من الصحابة على وجه الاجتهاد قبل
معرفتهم للصفة المشروعة من النبی ﷺ.

قال ابن عبد البر: "يتحتم أن يكون من تیم عند نزول الآية إلى
المناكب أخذ بظاهر الكلام، وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم
أحکمت الأمور بعد بفعل النبی عليه السلام، وأمره بالتیم إلى المرفقين"^(٢).

وقال ابن الجوزی: وحدیث عمار : "تیمنا مع النبی ﷺ إلى المناكب
والآباط" ليس هو بمخالف لحدیث الوجه والکفین؛ لأن عماراً لم یذكر أن
النبی ﷺ أمرهم بالوجه والکفین، والدلیل علی ذلك ما أفتی به عمار بعد النبی
في التیم، أنه قال: الوجه والکفین. ففی هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علّمه
النبی ﷺ^(٣).

وقال ابن رجب: "وعلى تقدير صحته، ففی الجواب عنه وجهان:
أحدھما: أن النبی ﷺ لم یعلم أصحابه التیم علی هذه الصفة، وإنما
 فعلوه عند نزول الآية لظنهم أن اليد عند الإطلاق تشتمل الكفین
والذارعین والمنکبین والعضدین، ففعلوا ذلك احتیاطاً كما تمعک عمار
بالأرض للجنابة، وظن أن تیم الجنب یعم البدن کله كالغسل، ثم بين

^(١) الفتح تحت حديث رقم (٣٣٩)، شرح ابن رجب للبغاري (٢٥٣/٢).

^(٢) الاستذکار (١٦٦/٣).

^(٣) تنقیح التحقیق (١/٥٦٥).

النبي ﷺ التيم بفعله وقوله "التييم للوجه والكفين" فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث، فإنه أفتى أن التيم ضربة للوجه والكفين "(١)".

وهذا الجواب لا حاجة إليه مع تضييف حديث عمار من طريق الزهرى، لأنه يبعد كل البعد أن يكون التيم نزل على رسول الله ﷺ، وهم في السفر، ثم يتيم أصحابه رضي الله عنهم دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن صفة التيم، مع حرصهم على متابعة الرسول ﷺ في الدقيق والجليل، وإمكان الرجوع إلى المصطفى ﷺ في معرفة تلك الصفة، وعلى فرض أن يكون بعضهم فعل ذلك اجتهاداً مع وجود الرسول ﷺ بينهم، فإن الرسول ﷺ كان سيعلم ذلك إما من الوحي لمخالفته الصفة المنشورة، وإما من الناس خاصة إذا شاهدوا تيم الرسول ﷺ مخالفًا لما فعلوه، وهذا إنما نقوله في الماناظرة، وإنما فهو بعيد جداً، ولم يكن الصحابة يجتهدون إلا حيث لم يكن رسول الله ﷺ معهم، وأما إذا كان معهم فإنه يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فالصواب أن حديث عمار من طريق الزهرى حديث مضطرب، وقد بينت اختلاف أصحاب الزهرى عليه في إسناده في أول كتاب التيم، وهذا الذى دفع ابن عبد البر أن يقول: "أحاديث عمار في التيم كثيرة الاضطراب ، وإن كان رواتها ثقات "(٢)".

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٢/٢).

(٢) الاستذكار (٣/٦٥). قلت: ينبغي أن يستثنى من حديث عمار ما كان منه في الصحيحين، وقد نص على أن التيم في الوجه والكفين، وما خالف ذلك فإنه حديث ضعيف أو موقوف.

قال ابن رجب: "هذا حديث منكر جدًا، لم يزل العلماء ينكرونها، وقد أنكره الزهرى راوى، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وروي عن الزهرى أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدرى ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهرى بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهرى يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه".^(١)

الدليل الثاني لمن قال: يمسح إلى الآباء:

قالوا: إن اليد إذا أطلقت يتناول جميع اليد، من رؤوس الأصابع إلى الآباء.

ويجابت.

هذا يحتاج إلى دليل على أن اليد تطلق على جميع الجارحة، بل الدليل قام من القرآن على حلف هذا، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو بلسان عربي مبين، قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢)، فأطلق اليد، ولم يفهم منه الرسول ﷺ، ولا صحابته الكرام أن القطع يشمل جميع الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباء، بل قام الإجماع على أن القطع للكف فقط، وقد نقلته عن ابن عبد البر في أدلة القول السابق.

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٢/٢).

^(٢) المائدة: ٣٨.

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن التييم يقتصر على الوجه والكتفين بضربة واحدة هو أقوى الأقوال دليلاً، وأسلمها من الاعتراض، فلم يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بالتييم إلى المرفقين، وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة، وليس في قولهم حجة مع مخالفتهم لحديث عمار المروي في الصحيحين، كما لم يثبت حديث مرفوع في أن التييم ضربتان، والمصير في صفة التييم إلى آية المائدة، مع حديث عمار بن ياسر، وما خالفهما فهو إما موقوف أو ضعيف، والله أعلم.

المبحث الثاني :

في استيعاب المسح للوجه واليدين

اختلف العلماء في حكم استيعاب المسح للوجه واليدين، فلو أن التيمم ترك شيئاً يسيراً من مسح وجهه أو يديه، فهل يصح تيممه؟
فقيل: الاستيعاب فرض،

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وقيل: الاستيعاب ليس بفرض، فمسح الأكثـر يقوم مقام الكل، وهو

(١) الميسوط (١٠٧/١)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٥٥٠/٢): ذكر أبو الحسن الكرجي عن أصحابنا أنه إن ترك التيمم من مواضع التيمم شيئاً قليلاً أو كثيراً لم يجزه "وانظر بداع الصنائع (٤٦/١)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، البحر الرائق (١٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١).

(٢) الشمر الداني (٧٦/١)، وقال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): "لزم التيمم تعيم وجهه بالمسح، وتعيم كفيه إلى كوعيه .." اهـ
وقد نص خليل في منتهـ على نزع خاتمه، قال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): "قال في التوضيح : لا خلاف أنه مطلوب بتنزع خاتمه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه ...". وانظر شرح الخرشـي (١٩١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٥/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٤٣/٢): "فمذهبنا المشهور، أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليديـ مع المرفقـين، فإن حصل استيعاب الوجه واليديـ بالضربيـن، وإلا وجـت الزيـادة حتى يحصل الاستـيعاب ..". وانظر إعـانـة الطـالـيـن (٥٦/١).

(٤) المـغني (١٥٩/١)، كـشـافـ القـنـاعـ (١٧٤/١)، شـرحـ العـمـدةـ (٤٢٠/١)، المـبدـعـ (٢٢٢/١).

رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١)، واحتيار ابن مسلمة من المالكية^(٢)، ورجحه ابن حزم رحمه الله^(٣).

ولذلك أوجب الأئمة الأربع نزع الخاتم من أجل القيام بفرض الاستيعاب^(٤).

وأما تخليل الأصابع في التييم: فمن ذهب منهم إلى جواز التييم على الحجر ونحوه أوجب تخليل الأصابع، لكي يقوم بواجب الاستيعاب كالحنفية^(٥)، والمالكية على المشهور^(٦).

ومن اشترط الغبار اشتراط تفريج أصابعه إذا ضرب الأرض، حتى

^(١) المبسوط (١٠٧/١)، أحكام القرآن للحصاص (٢٥٥٠/٢) بداع الصنائع (٤٦/١)،

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨).

^(٢) مواهب الجليل (١/٣٤٩).

^(٣) المخل (١/٣٧٦).

^(٤) المبسوط (١٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، مطالب أولى النهى (١/٢٢٠)، كشاف القناع (١/١٧٨)، منار السبيل (١/٥٦).

^(٥) المبسوط (١٠٧/١)، بداع الصنائع (٤٦/١)، أحكام القرآن للحصاص (٢٥٥٠/٢)، الفتاوی الهندية (١/٢٦): وفي تبيین الحقائق (١/٣٨): "ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار".

^(٦) مواهب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، الثمر الداني شرح رسالة القيروانى (١/٧٧).

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٥): "قال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التييم لغير ابن شعبان، وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف".

يتحللها الغبار كالشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) قال النووي في المجموع (٢٦٧/٢): "ويخلل بين أصابعهما ، فاتفاق جمهور العراقيين على أنه سنة، ليس بواحد، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً، هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين، أو في الثانية، أما إذا فرق في الأولى فقط، وقلنا: يجزيه، فيجب التخليل، وقال الخرسانيون والماوردي: في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان".

(٢) نصت كتب الحنابلة في صفة التيمم على الضرب بيديه مفرجي الأصابع، بعد نزع الخاتم، وعللوا ذلك لأجل دخول التراب بين أصابعه، ومقتضى التعليل أن التفريج واجب؛ لأن الاستيعاب واجب عندهم، وكذا نزع الخاتم، والعلة واحدة، في تفريج الأصابع وفي نزع الخاتم، وهي وجوب الاستيعاب، فكان مقتضى التعليل أن التفريج واجب، وقد حاولت أن أجده من صرح بأن تفريج الأصابع واجب، ولم أقف عليه فيما قرأت من المراجع، إلا أن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة في درسه لزاد المستقنع ذكر أن هذا واجب عند الحنابلة، قال شيخنا في الشرح المتع (٤٨٥/١): "قوله: "مفرجي الأصابع" أي متبااعدة؛ لأجل أن يدخل التراب بينها؛ وأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرجي الأصابع".

قال في الفروع (٢٢٥/١): "ويضرب بيديه مفرجي الأصابع".
وقال في الإنصاف (٣٠١/١): "والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمى ، ويضرب بيديه مفرجي الأصابع على التراب ضربة واحدة".

وقال في شرح متهي الإرادات (١٠١/١): ويضرب التراب بيديه مفرجي الأصابع؛ ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو خاتم".

وقال في كشف القناع (١٧٨/١): "ويضرب بيديه مفرجي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته" . وقال مثله في مطالب أولى النهي (١/٢١٩-٢٢٠).

وقال في المبدع (٢٢٩/١): "ويضرب بيديه مفرجي الأصابع ليدخل الغبار بينهما ، وينزع نحوه" . وانظر المحرر (٢١/١)، والمستوعب (٢٩٨/١).
وذكر العنقرى في حاشيته على الروض وجوب نزع الخاتم، ولا يكفى تحريكه (٩٥/١)

وقيل: ليس عليه تخليل أصابعه ولا نزع خاتمه، وهو روایة الكرخی عن أبي حنیفة^(١)، وأحد القولین في مذهب المالکیة^(٢).

وابن تیمیة اعتبر تفريج الأصابع عند الأصحاب تحصیل فضیلة، ويفهم منه أنه ليس بواجب، قال في شرح العمدة (٤١٤/١): "قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيد مفرجي الأصابع ... ". فتأمل.

^(١) بداع الصنائع (٤٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٥٥٠/٢)، مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، والذي وقفت عليه في مذهب الحنفیة قولین: الأول: وجوب استیاع الوجه والیدين بالمسح، والثانی: يکفى مسح أكثر الوجه والیدين.

وقد ساق ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٢٤٥/٢) روایات أخرى، فأذکرها، ولیبحث عنها في كتب الحنفیة، فإني لم أقف عليها:

قال ابن رجب: " وعن أبي حنیفة روایات، إحداها: كقول الشافعی وأحمد - يعني: وجوب الاستیاع - والثانیة: إن ترك قدر الدرهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزاء، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزاء، وإلا فلا . والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه أو من الدارع أجزاء، وإلا فلا ، وحکاه الطحاوی عن أبي حنیفة وأبي يوسف وزفر".

والذی أخشاه أن يكون الحافظ ابن رجب نقل ذلك عن النبوی رحمه الله، ولم يحرره من كتب الحنفیة، فقد قال العینی في البناية (٥٠١-٥٠٠/١): " قال النبوی: مذهب الشافعی رحمه الله أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة.... قال : وعن أبي حنیفة روایات، أحدها كمذهبنا ... والثانیة: إن ترك قدر درهم لم يجزئه .. قال العینی متعمقاً كلام النبوی: هذه ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا مثل المبسوط والمحیط والذخیرة وشرح مختصر الكرخی والبدائع والفوائد ونحوها " . والله أعلم.

^(٢) قال ابن عطیة في تفسیره (ص: ٤٤٢) " واحتلّ المذهب في تحريك الخاتم، وتخليل الأصابع على قولین: يحب ، ولا يحب " . اهـ ونسخی من تفسیر ابن عطیة طبع في مجلد واحد كبير، طبعة دار ابن حزم. وانظر مواهب الجلیل (٣٤٩/١).

دليل من قال: يجب الاستيعاب:

قال تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ^(١).

(١٤٥١-٨٣) وفي البخاري من حديث عمار بن ياسر:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ^(٢).

فقوله: "ثم مسح بهما وجهه وكفيه" يقتضي أن يكون المسع لجميع الوجه واليدين، والحديث امثال وبيان للآلية الكريمة «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ^(٣)، وهو يرفع ما قد يتواهم في الباء من تبعيض، وقد بينا في فرائض الموضوع من قوله تعالى «فامسحوا برؤوسكم» أن الباء لا تأتي للتبعيض، فهي كالباء في قوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» ^(٤)، ولا يجوز بالإجماع الطواف ببعض البيت، والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس، مستدلين بأن الباء للتبعيض في قوله تعالى: «فامسحوا برؤوسكم» لم يقولوا هذا في آية التييم «فامسحوا بوجوهكم» وهي واحدة في الآيتين، ومتعلقة واحد، وهو فعل الأمر (امسحوا) وهذا نوع من التناقض.

الدليل الثاني:

القياس على طهارة الماء، فكما أن غسل الوجه واليدين يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، فكذلك في طهارة التييم يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، لأن البدل له حكم المبدل.

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

^(٣) المائدة: ٦.

^(٤) الحج: ٢٩.

ويحاب:

بأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين^(١).

ثم إن هذا الدليل أنتم لا تأخذون به من كل وجه، فهل ترون أنه يجب أن يصل الماء إلى باطن الفم والأنف ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، أو إلى باطن الشعر الخفيف كشعر الحاجبين واللحية الخفيفة^(٢)، فإذا استثنيت ذلك، بطل القياس على طهارة الماء.

الدليل الثالث:

حکی الإمام أحمد أن التعميم في مسح الوجه إجماع .
 قال ابن رجب: " قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم، قال: يعید الصلاة. فقلت له : فما بال الرأس يجزئ في المسح، ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم ؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه "^(٣) .

فإن كان فُهم من كلام الإمام أحمد أنه إجماع كما فهمه ابن رجب رحمه الله ، فهو إجماع على حكاية فعل، وليس إجماعاً قولياً على وجوب التعميم، فهناك فرق بين النقل بأن أحداً لم يترك كذا، وبين القول بوجوب

^(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٨).

^(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إيصال التراب إلى باطن الشعر الخفيف، كشعر الحاجبين والععنفة وشعر اللحية الخفيف إلى قولين سوف نتعرض لذكرهما إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

^(٣) شرح ابن رجب للبنخاري (٢/٢٤٦).

التعييم؛ لأن الإجماع هنا قد يؤخذ منه على القول بثبوته على مشروعية التعييم، وليس على وجوبه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه أخل بالترتيب في الوضوء، ومع ذلك فالخلاف في وجوبه محفوظ، فما بالك بالنقل عن فعل السلف، وقد أثبتنا أن هناك قولًا في مذهب الحنفية أنه يجزئ مسح أكثر الوجه واليدين، وهذا اختيار ابن حزم ، فهذا كاف في خرق الإجماع، والله أعلم.

دليل من قال: مسح الأكثـر يقـوم مقـام الـكل:

ذكر ابن حزم : أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿بِلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلْسَانٍ قَوْمَهُ لَيَبْيَنُ هُمْ﴾^(٢)، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التييم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به ... والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع، ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التييم، ومسح على الخفين، والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصومنا المحالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التييم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكمًا بلا برهان .. واضطربوا في الرأس .. ثم ذكر اختلافهم^(٣).

(١) الشعراء: ١٩٥.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) المخلص (٣٧٦/١).

الدليل الثاني:

أن طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة.

الدليل الثالث:

إذا كان المتيم يمسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، فلا تكفي يداه لاستيعاب كل جزء في وجهه مهما قل، فلو كان الاستيعاب فرضاً لكان شرع تكرار المسح للوجه؛ ليحصل الاستيعاب، فلما لم يشرع تكرار المسح للوجه علم أن الاستيعاب ليس فرضاً.

الراجح من الخلاف:

المطلوب أن يمسح وجهه بكلتا يديه، ولا يكرر المسح، فما أنت يداه على وجهه بالمسح كاف في حصول المقصود، فإن الرسول ﷺ مسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، ويعلم أن مسح الوجه باليدين لا يمكن أن يمسح كل جزء من وجهه، فإنه إن جمع أصابعه ليعمم بالمسح كل جزء من وجهه بقي طرفا الوجه بدون مسح، وإن فرج أصابعه ليمسح أكبر قدر ممكن من وجهه فإن ما بين أصابعه لم يصبه المسح، فيكون بذلك قد فوت جزءاً، ولو بسراً، وهذا دليل على أن مسح الغالب يقوم مقام الكل، وأما تخليل الأصابع فلم يقم دليل صحيح بل ولا ضعيف فيما أعلم على مشروعية تخليل الأصابع في التييم، فضلاً أن يكون التخليل واجباً، والتعليل في أن التراب ليس له نفوذ الماء وسريانه، فيعتبر التخليل آكده منه في التييم منه في الوضوء، فهذا القول ممكن أن يعكس، فيقال: طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الماء، فيستحب التخليل في الوضوء، ولا يشرع التخليل في التييم، ثم إننا

نقول: لسنا بحاجة إلى القياس بالعبادات، وخاصة إن التخليل إما أن يكون مشرعًا أو لا؟ .

فإن لم يكن مشرعًا ظاهر،

وإن كان مشرعًا فلا بد أن يفعله الرسول ﷺ، أو يرشد إليه، خاصة أنه تيمم عليه الصلاة والسلام ، وفعله الصحابة في عهده، وبعد وفاته، فهل قدمتم دليلاً على أن الرسول ﷺ قد فعل ذلك، فإذا لم يوجد دليل كان هذا دليلاً على أن السنة تركه، فما تركه الرسول ﷺ فالسنة تركه، والله أعلم.

قال سليمان بن داود الماشي: "يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه، أو بعض كفيه؛ لأنها منزلة المسح على الرأس إذا ترك منه بعضاً أحراها"^(١).

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: المسح في التيمم كما يمسح الرأس، لا يتعدى لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي منزلة الموضوع^(٢).

وقال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم، كما يتبعون في الموضوع بالتلليل^(٣).

ونقل حرب، عن إسحاق أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصابع ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك^(٤).

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٤٦/٢).

^(٢) انظر المرجع السابق.

^(٣) انظر المرجع السابق.

^(٤) انظر المرجع السابق.

المبحث الثالث :

في مسح ما تحت الشعر الخفيف في التييم

سبق لنا في طهارة الماء وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف، واختلف العلماء في طهارة التييم، هل يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف كالعنفةة وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف، أو لا يجب ؟ .

فقيل: يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢)، والخانبلة^(٣).

(١) جاء في درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣١): "ويمسح تحت الحاجبين، وموق العينين، ومن وجده ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح ، وفي السراج: لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة".

وجاء في الفتاوى الهندية (١/٢٦): "استيعاب العضوين في التييم واجب في ظاهر الرواية، كذا في محيط السرخسي، وهو المختار، كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين، وفوق العينين لا يجزيه، كذا في محيط السرخسي".

وقال في مجمع الأئمـة (١/٣٩): " والاستيعاب في الأصل ، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى؛ لقيامـه مقامـ الوضوء في العضـوين المـخصوصـين حتـى قالـوا: لو لم يخلـلـ الأصـابـع، أو لم ينزـعـ الـحـاتـمـ، أو لم يـمـسـعـ تـحـتـ الحاجـيـنـ لـمـ يـجـزـ تـيـيمـهـ، وبـهـذـا تـبـيـنـ ضـعـفـ ما روـيـ عـنـهـ أنـ مـسـحـ أـكـثـرـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ كـافـ". وانظر شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (١/١٢٦-١٢٧).

(٢) المذهب (١/٣٣).

(٣) قال ابن رجب في شـرـحـ الـبـخارـيـ (٢/٤٥): " فأـمـا الـوـجـهـ، فـمـذـهـبـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـمـدـ، وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـيـعـابـ بـشـرـتـهـ بـالـمـسـحـ بـالـتـرـابـ، وـمـسـحـ ظـاهـرـ الـشـعـرـ الـذـيـ عـلـيـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الشـعـرـ يـجـبـ إـيـصالـ الـمـاءـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـ كـاـلـشـعـرـ الـخـفـيفـ الـذـيـ يـصـفـ الـبـشـرـةـ، أـمـ لـاـ، هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ".

وفي مذهبنا وفي مذهب الشافعي وجه آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وإن وجـبـ عـنـهـمـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ فـيـ الـوـضـوـءـ". اـهـ

وقيل: لا يجب مسح ما تحت الشعر، اختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقيل: لا يجب عليه مسح اللحية في التييم، وهو قول في مذهب الحنفية^(٥).

(١) جاء في حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح (ص: ٧٨): "وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تخليل اللحية ...". وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٣٥/١): "التييم واجب فيه مسح البشرة، ثم يسقط بعدها". فهل قوله "ثم يسقط بعدها" هل يريد أنه يسقط إلى بدل، وهو مسح اللحية، أو يسقط إلى غير بدل، لم يصرح بشيء.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٥/١)، الخرشي (١٩١/١)، مواهب الجليل (٣٥٠/١).

(٣) قال في المذهب (٣٣/١): ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجين والعذارين والعنفة. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، والمندب الأول. وقال في تحفة المحتاج (٣٦٢/١): "(ولا يجب) بل يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه: أو يد".

واختار القاضي حسين بأنه لا يسن إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، انظر كفاية الأخيار (٦٠/١). وانظر نهاية الزين (ص: ٣٧)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤٥/١)،

(٤) شرح متنهى الإرادات (٩٨/١)، مطالب أولي النهى (٢١١/١)، شرح البخاري لابن رجب (٢٤٥/٢).

(٥) جاء في السراج الوهاج كما نقله ابن نجيم في البحر الرائق (١٥٢/١): "ولا يجب عليه مسح اللحية في التييم".

وسبب الخلاف اختلافهم في مسائلتين:

الأولى: وسبق بحثها، هل يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم، وقد ترجح بأن الاستيعاب ليس بواجب، وأن عليه أن يمسح وجهه بكلتا يديه، ولا يتعدى ترك شيء منه، فإن بقي منه شيء لا يرجع إليه بالمسح.

الثانية: قياس التيمم على الوضوء، فلما كان الوضوء يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف ، فهل يقاس عليه التيمم، فيقال بوجوب مسح ما تحت الشعر الخفيف ؟ الصحيح أن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن المسع مبني على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، والله أعلم.

وقال في الجوهرة النيرة (٢٢/١): " ولا يجب عليه مسح اللحية ..". وهذا نص في نفي مسح اللحية وليس مجرد مسح ما تحت اللحية، ولكن قال الطحطاوي على مرافق الفلاح (ص: ٧٨): " الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، هو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم. كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة: هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله، أو يكفي مسح ظاهر الملaci كالكلثة ؟ يراجع ". اهـ فتأمل تفسير الطحطاوي، فإن صحيحاً، فإن المسألة فيها قولان فقط، وإن لم يصح كانت المسألة فيها ثلاثة أقوال، والله أعلم.

المبحث الرابع :

في صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء^(١)

اختلف العلماء في صفة المسح بالتيم:

فقيل: يضرب بيديه الصعيد، فيقبل بهما ويدبر^(٢)، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعود بكفيه على الصعيد مرة ثانية، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، وهذه الصفة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(٣).

وقيل: يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى، ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع بباطن يده

(١) لقد أغرب كثير من الفقهاء في ذكر صفة مسح الوجه واليدين، وتتكلفوا في ذكر صفات لا يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولو لا أن يؤخذ على الكتاب عدم ذكر هذا البحث لأعرضت عن ذكرها، مكتفياً بالقول الراجح؛ لأنني يهمني - وأنا أحرر أي فصل من فصول هذا الكتاب - كيف يفهم القارئ وطالب العلم ما يدون هنا بيسر وسهولة؟ وسوف أحاول قدر الإمكان في تذليل هذا الفصل ما أمكن، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن لم أوفق فليلتمس لي طالب العلم العذر؛ فإن السبب هو ما تبناه الفقهاء من تفريعات ضعيفة، والله المستعان،

(٢) الإقبال والإدبار من سنن التيم عند الحنفية، ومعنى ذلك : أي يحر كهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال الزتاب إلى أثناء الأصابع ، وإن كان الضرب أولى من الوضع .. انظر حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٣٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣١/١)، البحر الرائق (١٥٣).

(٣) أحكام القرآن - للجصاص (٤/٢٧)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١)، تبيان الحقائق (٣٨/١).

اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمْرِ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذه هي الصفة المختارة عند الحنفية^(١).

وذلك لأن مسح ظاهر اليد اليمنى بباطن الأصابع، ثم مسح باطن اليد اليمنى بباطن الكف دون الأصابع فيه احتراز من استعمال التراب المستعمل^(٢). ونحوها عند المالكية، إلا أنهم لم يجعلوا الأصابع تمسح ظاهر اليد، والكف يمسح باطن اليد، بل الكف بأصابعها تمسح ظاهر اليد وباطنها، فقالوا في صفة التييم المستحبة ما يلي:

"أن يضرب الأرض بيديه جميـعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضه نفضاً خفيفاً، ومسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك".

وأجاز الشيخ أبو الحسن عبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى؛ لأن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله. وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى، ويمسح الكوعين.

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، بداع الصنائع (٤٦/١) البحر الرائق (١٥٣/١).

^(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، قال في بداع الصنائع (٤٦/١) عن هذه الصفة: وهذه أقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن وكذا ذكر في البحر الرائق (١٥٣/١).

لكن ذكر في البناء وفي حاشية الطحطاوى بأن هذه الصفة لم ترد في شيء من الأحاديث، وإذا كانت كذلك كيف تكون الصفة المختارة، انظر حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناء على المداية (٤٩٨/١).

ووجهه: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه، ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب^(١).

وذكر صاحب الرسالة أنه إذا وصل إلى الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى، وكذلك في اليسرى^(٢).

وذكر الشافعية صفة التيمم المستحبة نحوً من ذلك، حيث قالوا: أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى^(٣).

وذكر النووي بأن مسح إحدى الراحتين ، سنة على قول جمهور العراقيين، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً إذا كان قد فرق بين أصابعه في الضربة الثانية.

^(١) الذخيرة للقرافي (٣٥٢/١) ، الفواكه الدواني (١٥٧/١) ، المتنقى شرح الموطأ - للباجي (١١٤/١).

^(٢) توير المقالة بشرح ألفاظ الرسالة (٥٧٧/١)، الذخيرة للقرافي (٣٥٢/١).

^(٣) نهاية المحتاج (٣٠٣/١)، تحفة المحتاج (٣٦٤/١)، المجموع (٢٦٦/٢)، حاشيتها قليبي وعميرة (١٠٥/١)،

وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل،
وإلا فلا.

قلت: كلام البغوي فيه نظر؛ لأن نية التييم كافية، ولا تشترط نية عند كل فعل من أفعال التييم، ومثله سائر العبادات، فالصلة نية واحدة، والوضوء نية واحدة، والله أعلم.

وصوب النووي طريقة العراقيين، قال: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملاً، فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين:
أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، وهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملاً إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة، فيصير مستعملاً.

الثاني: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا، فإنه لا يمكنه أن يتم الدارع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه.
ونقل صاحب البيان وجهاً أنه يجوز نقل الماء من يد إلى يد أخرى؛ لأنهما كيد، فعلى هذا يسقط السؤال^(١).

وأما صفة التييم عند الحنابلة:

فاللوا: يضرب بيديه مفرجي الأصابع ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه^(٢).

^(١) المجموع (٢٦٧/٢)، وانظر البيان (٢٨١/١).

^(٢) الفروع (٢٢٥/١)، الإنصاف (٣٠٢-٣٠١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠١/١)،

كتشاف القناع (١٧٩/١).

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف"^(١). ومع اعتراف بعض الفقهاء من كل مذهب بأن هذه الصفة التي استحبواها لم يأت عليها دليل من الشرع

فقد ذكر العيني في البناء والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، وهما من الحنفية بأن هذه الصفة – أعني المسح بالأصابع ظاهر اليد اليمنى، والمسح بياطن الكف باطن اليد اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك – لم ترد في شيء من الأحاديث^(٢).

وقال القرافي من المالكية: "وهذه الصفة وإن لم ترد – يعني في السنة – فليست تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الایعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة؛ لإضافتها لمقصود الشارع، و فعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته"^(٣).

فيقال: إذا اعترفتم بأن هذه الصفة لم ترد، فهل غاب إدراك هذه المصلحة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام، أو لا؟ فإن قلتم: هي معلومة للرسول ﷺ، قلنا: فلماذا علمها ومع ذلك تركها، ألا يكون لكم في رسول الله أسوة حسنة. ألا يكون فعلكم نوعاً من الاستدراك على الشرع، وإحداث صفة لم تكن مشروعة، أليس صفة العبادة توقيفية،

^(١) المغني (١/١٥٩).

^(٢) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناء على المداية (٤٩٨/١).

^(٣) الذخيرة (١/٣٥٢).

فكيف نستحسن شيئاً لم يرد في أحاديث التييم، نعم القول بأن التييم ضرban ورد في بعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة، وفي بعض الآثار الصحيحة الموقوفة، وقد ناقشت ذلك في فصل مستقل، كما ناقشت في فصل مستقل القول بأن التراب فيه ما هو مستعمل، فلا يتيم به، ومنه ما هو غير مستعمل، فيختص التييم به، قياساً على الماء، وبينت أن القول بأنه يوجد ماء أو تراب مستعمل لا يتظاهر به، قول ضعيف، فأغنى الكلام هناك عن إعادته هنا، والله الموفق.

قال النووي من الشافعية: " قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل الرسول ﷺ، وليس هذا بشيء، قال أصحابنا: كيف أوصل التراب إلى وجهه واليدين بضربيتين فأكثر بيده أو خرقه أو خشبة حاز، ونص عليه في الأم "^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: " وهذا الذي قالوه في صفة التييم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما "^(٢).

فهذا كلام جملة من أصحاب المذاهب قد صرحو بأن هذه الصفة لم يثبت فيها حديث، فإذا عرفنا هذا فيقال في صفة المسح ما دل عليه حديث عمار في الصحيحين:

^(١) المجموع (٢٦٧/٢).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٧/٢).

ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وكيف مسح فقد حصل المقصود.

قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة: " ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه، وأوعب المسح أجزاء؛ لأن الواجب التعميم على أي وجه وجد "^(١).

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

قال ابن رجب تعليقاً: وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين.

وما قاله المؤخرون من الأصحاب فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل، وهذا ضعيف؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان:

أحدُها: أنه يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء المستعمل قد رفع حدثاً، وهذا لم يرفع حدثاً على ظاهر المذهب.

وعلى الوجه الثاني: أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل، فالمستعمل هو ما علق بالوجه، أو تناثر منه، فأما ما بقي على اليدين المسووح بها فهو

^(١) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٨٠).

عمنزلة ما بقي في الإناء بعد الاستعمال منه، وليس هو مستعمل، ويجوز التيمم به ^(١).

وقال ابن تيمية: " وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح ^(٢).
وليس فيه دليل على استحباب - فضلاً عن وجوب - تفريج الأصابع، ولم يدل عليها سنة مرفوعة، ولا أعلم بها أثراً صحيحاً، والسنة لزوم ما ورد في السنة عن الرسول ﷺ، ولا يستحسن شيء من الصفات إلا بتوفيق عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم.

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٧/٢).

^(٢) الاختيارات (ص: ٢٠).

المبحث الخامس:

لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب

هل يشترط في التييم ضرب الأرض بيديه؟ أو يصح التييم حتى لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب، اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يشترط ضرب الأرض بيديه، فلو وضع كفيه على التراب أجزاء، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ودليلهم: أن الكتاب لم يعتبر ضرب الأرض من مسمى التييم، فإن المأمور به في القرآن هو المسح فقط، قال تعالى: «**فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**»^(٥).

^(١) قال في المبسوط (١٠٦/١): "ثم بين صفة التييم، فقال: يضع يديه على الأرض... ثم قال: فقد ذكر الوضع، والأثار جاءت بلفظ الضرب والوضع جائز، والضرب أبلغ ليتحلل التراب بين أصابعه" ، وانظر درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، شرح فتح القدير (١٢٦/١).

^(٢) قال في الشرح الصغير (١٩٤/١): "قوله" وضع الكفين على الصعيد "إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهם من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين: أحدهما أو بعضهما، ولو بباطن إصبع واحد، وأما لو تييم بظاهر كفه فلا يجزئ" .

^(٣) الشافعية يشترطون أن يعلق يده غبار كما سبق أن هذا عندهم من شروط التييم، انظر: الأم (١/٥٠)، وقال في الإلقاء في حل ألفاظ أبي شحاع (ص: ٨٢): "ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم، وعلق بهما غبار كفى". وانظر: السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حلية العلماء (١٨٦/١)، معنى المحتاج (١٠٠/١)، المجموع (٢٦٣/٢)، كفاية الأخيار (٦٠/١).

^(٤) قال ابن تيمية في شرح العدة (٤٢١/١): "ولو وضع يده على التراب، فعلق من غير ضرب جاز" . وانظر المبدع (٢٢٩/١)، كشاف القناع (١٧٩/١).

^(٥) المائدة: ٦.

فالعبرة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التييم.
وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه:
قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).
 فهو لا يدل على وجوب كل ما ذكر في الحديث، ومنه الضرب، بدليل أن النفع ليس بواجب، وهو مذكور فيه، وبدليل أن آية التييم ليس فيها ذكر الضرب، فقد يكون الحديث خرج الغالب، أو أنه أراد من الضرب: إرادة المسح بالأرض، والضرب أبلغ من وضع اليد بالأرض، والله أعلم.
ويتفرع على هذه المسألة سؤال آخر:
هل ضرب اليد بالأرض ركن بالتييم، أو وسيلة يتوصل بها لمسح الوجه واليدين بالأرض، وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو ضرب الأرض بيديه، ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه.
قال أبو شجاع من الحنفية: يعيد ضرب الأرض، كبطلان بعض الوضوء بالحدث.

وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب، كذا اختاره شمس الأئمة السرخسي^(٢).

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية:
" قال القاضي حسين البغوي: إذا أحدث المتييم بعد أخذه التراب، وقبل المسح بطل ذلك الأخذ، وعليه الأخذ ثانياً، بخلاف ما لو أحدث بعد

^(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

^(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١١/٣٠)، شرح فتح القدير (١/١٢٦).

أخذ الماء وقبل غسل الوجه، فإنه لا يضره؛ لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب^(١).

والصحيح أن نقل التراب ليس هو العبادة في التييم، وإنما العبادة هو مسح الوجه واليدين بعد ضرب الصعيد الطيب.

" قال القاضي الإسبيحاني من الحنفية: "يجوز - يعني: إذا أحدث بعد ضرب الأرض - كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، والذي يتضمنه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التييم شرعاً؛ فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب، قال تعالى : ﴿تَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً، فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢) .

هذا وقد عقدت فصلاً مستقلاً فيما لو ألقى الرياح التراب على وجه المتييم وكفيه، فهل يجزئ ذلك عن ضرب الأرض، أو لا بد من ضرب الأرض بالتييم، فتلك المسألة لها متعلق بهذه، وقد حكيت فيها ثلاثة أقوال: الإجزاء مطلقاً، والمنع مطلقاً، والإجزاء إن مسح بيديه على وجه وكفيه، فارجع إليها لزيادة البحث في هذه المسألة، والله أعلم.

^(١) المجموع (٢٧٢/٢)، بل اشترط الشافعية أن يكون أخذ التراب بعد دخول الورقة، فلو أخذ التراب على بيده قبل الوقت، ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح. انظر المجموع (٢٧٥/٢) وقد بيّنت فيما سبق أن اشتراط دخول الوقت في التييم لا دليل عليه.

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٠/١)، شرح فتح القدير (١٢٦/١).

المبحث السادس :

في مسح الوجه بيد واحدة أو إصبع واحد

اختلاف العلماء،

فقيل: لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجوز ولو بساطن إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية^(٢)،

والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا يجزئه، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

^(١) تبيين الحقائق (١/٣٨)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٠).

^(٢) قال في مواهب الجليل (١/٣٤٩): "لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحة بيديه جائعاً، فلو مسحه بيد واحدة أجزاء، بل قال سند: لو مسح وجهه بإصبع واحدة أجزاء، كقول ابن القاسم في مسح الرأس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور". اهـ شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٩١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٤).

^(٣) قال في المجموع (٢/٢٦٣): "ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب ، سواء حصل، بيد، أو خرقه، أو خشبة أو نخوها، ونص عليه الشافعى في الأم، قال في الأم: واستحب أن يضرب بيديه جائعاً ". وانظر كفاية الأخيار (١/٦٠)، معنى المحتاج (١/٩٩)، السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حاشيتنا قليوبى وعمرية (١/١٠٤)، المنهج القويم شرح المقدمة الخضرمية (ص: ١١٦).

^(٤) قال في المعنى (١/١٦٠): " وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو بعض يده أجزاء". وانظر كشف النقاب (١/١٧٩).

وقال في الإنفاق (١/٣٠٢): " لو تيم بيد واحدة ، أو بعض يده أجزاء على الصحيح من المذهب . وانظر مطالب أولى النهى (١/٢٢١).

^(٥) الإنفاق (١/٣٠٢)، الفروع (١/٢٢٦).

دليل من قال: يجزئ يد واحدة:

قالوا: إن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل^(١).
ولأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير^(٢).
فآية التيمم ذكرت المسوح، ولم تذكر آلة المسح، فكيف حصل المسح
أجزاءً.

دليل من قال: لا يجزئه:

الدليل الأول:

(١٤٥٢-٨٤) استدلوا بما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر،
وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض
ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ورواه مسلم^(٣).
وهذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم يدل على
استحباب ضرب جميع الكفين بالأرض، والله أعلم.

الراجح:

جواز مسح الوجه واليدين بيد واحدة أو بعض يده، أو بجزرة ونحوها بعد
ضربها بالتراب؛ كما لو يممه غيره بإذنه.

^(١) كشاف القناع (١/١٧٩).

^(٢) شرح العمدة (١/٢٠٣).

^(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

الفرض الثاني:

في حكم الترتيب

اختلف العلماء في حكم الترتيب في التييم، بأن يمسح وجهه أولاً، ثم

يديه،

فقيل: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وأيضاً: الترتيب فرض، بأن يقدم وجهه، ثم يديه وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) قال في المبسوط (١٢١/١): " وإن بدأ بذارعه في التييم، أو مكث بعد تييم وجهه ساعة، ثم تييم على ذارعه أجزاء، لأنه بدل عن الوضوء، وقد بينا أن الترتيب والموالة في الوضوء مسنون، لا يمنع تركه الجواز، فكذلك في التييم ". وانظر حاشية الطحطاوي على مواقف الفلاح (ص: ٤٨)، البحر الرائق (١٥٢/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٥٦/١)، الخرشي (١٩٤/١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢)، الناج والإكليل (٣٥٦/١).

(٣) قال في الإنصاف (٢٨٧/١): " قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التييم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التييم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه، واعتداره في الفائق، قال ابن تيم: وهو أولى ". وانظر المبدع (٢٢٢/١).

(٤) قال النووي في الجموع (٢٦٨/٢): " قال أصحابنا: أركان التييم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد ونقله...". وانظر: معنى المحتاج (٩٩/١)، كفاية الأخيار (٦٠/١).

(٥) الإنصاف (٢٨٧/١)، المبدع (٢٢٢/١)،

وقيل: إن تيم بضربيتين: وجب الترتيب، وإن تيم بضربة واحدة لم يجب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يقدم في التيم اليدان قبل الوجه، وهو قول الأعمش^(٢).

دليل من قال: إن الترتيب مسنون:
الدليل الأول:

لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب، والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

الدليل الثاني:

لو كان الترتيب واجباً لغير الله عنه بـ (ثم) المفيدة للترتيب ، ولقال سبحانه وتعالى: فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم، فلما قال سبحانه وتعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم »^(٣)، وطلب مسح الوجه والأيدي بالواو، والواو في اللغة لا تقتضي ترتيباً، وإنما تقتضي مطلق التشريف ، مثله لو قلت لك: اشتري لي خبزاً ولحماً. فإذا اشتريت اللحم قبل الخبز فقد امتنعت الأمر.

الدليل الثالث:

(٨٥-١٤٥٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

(١) جاء في الإنصاف (٢٨٧/١): " قال في الحاوي الكبير: إن تيم بضربيتين وجب الترتيب، وإن تيم بضربة واحدة لم يجب، قال ابن عقيل: رأيت التيم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه".

(٢) المحلى (٣٧٩/١) مسألة: ٢٥٣.

(٣) المائدة: ٦.

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجده الماء، فتهرمت في الصعيد كما تراغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شمالي بكفه، ثم مسح بهما وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وبين أبي موسى^(١). [قال أحمد: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط]^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٢/٢)، رواه أبو معاوية، عن الأعمش ، وخالف فيه على أبي معاوية .

فرواه أبو حماد بن حنبل رحمه الله تعالى كما في المسند (٤/٢٦٤) .

ومحمد بن سلام كما في صحيح البخاري (٣٤٧) ،

ومحمد بن سليمان الأنباري كما في سنن أبي داود (٣٢١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. بذلك تقديم مسح اليدين على الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١/١٤٦) ومن طريقه مسلم (٣٦٨).

ويحيى بن يحيى وابن خمير كما في صحيح مسلم (٣٦٨).

وإسحاق بن راهوية كما في صحيح ابن حبان (٤/١٣٠)، وتغليق التعليق (٢/١٩٢).

ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن حزم (٢٧٠)

ومحمد بن العلاء كما في سنن النسائي (٣٢٠) سئلهم رواه عن أبي معاوية به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه.

هذا بيان الاختلاف على أبي معاوية، وقد رواه غير أبي معاوية عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره أبو معاوية، منهم:

الأول: شعبة بن الحجاج، كما في مسنند أحمد (٤/٢٦٥) صحيح البخاري (٣٤٥)، والبيهقي (١/٢١٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. إلا أنه لم يذكر صفة التيم.

الثاني: يعلى بن عبيد، كما في مسنند أحمد (٤/٢٦٥)، وأبي عوانة (١/٣٠٤-٣٠٥)، ومسنند الشاشي (١٠٢٥)، وصحيحة ابن حبان (٤/١٣٠٧، ١٣٠٤)، وسنن البيهقي (١/٢١١).

الثالث: عبد الواحد بن زياد، كما في مسنند أحمد (٢٦٥/٤)، وصحح مسلم (٣٦٨)، وأبي عوانة (٤/٣٠٤)، ومسنند الشاشي (٢٦١٠)، وابن حبان (٥٣٠).

^{الرابع}: حفص، بن غياث، كما في صحيح البخاري (٣٤٦).

الخامس: الوليد بن قاسم الهمданى ، كما في مسند أبي عوانة (١/٣٠٣-٣٠٤)،
حمستهم رواه عن الأعمش به، ولم يذكر واتقاديم البدرين على الوجه بلفظ (ثم).

وأبو معاوية، وإن كان من ثبت أصحاب الأعمش، إلا أن الثقة قد يخطئ، خاصة أن أبا معاوية نفسه قد اختلف عليه، فتارة يرويه بلفظ (ثم) وتارة يرويه بالواو، وهذا خطأ الإمام أحمد أبا معاوية في التعبير بشم، كما نقله ابن رجب، ونقلته عنه، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٩١/٢): "وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري هنا شيئاً أنكرا على أبي معاوية:

أحد هما: ذكره مسح وجهه بعد مسح الكفين، فإنه قال: "ثم مسح وجهه".

وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليس هي في رواية مسلم ، كما ذكرنا.
وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: "إما كان
يكفيك أن تقول: هكذا" وضرب يده على الأرض ضربة، فمسح كفيه، ثم نفدهما، ثم
ضرب بسماليه على يمينه، وبيمنيه على شماله، على كفيه وجهه ".

وخرجه أبو داود ، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: "إما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، ففطضاها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمنيه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه" .

وأختلف على أي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه هل هو بالراو، أو بلفظة (ثم)؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم

مسح الكفين على الوجه غلط .

وإذا كان في هذا الدليل اعتراض، فإن الأدلة السابقة كافية في الاستدلال
بعدم وجوب الترتيب، والله أعلم.

دليل من قال: يجب الترتيب:
استدلوا بقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»^(١)، فبدأ
باليوجه.

(١٤٥٤-٨٦) وقد روى النسائي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا علي بن
حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، ورمل ثلاثة، ومشى أربعاً، ثم
قرأ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي" فصلى سجدين، وجعل المقام بينه
وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر
الله، فابدأوا بما بدأ الله به^(٢).

وجه الاستدلال:
أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب،
وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين، فيكون الترتيب امثالاً للأمر النبوبي
بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

الثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن
مسعود: نعم. وقد صرخ بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليها.
إنما روى أصحاب الأعمش منهم حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن
زياد أن السائل هو الأعمش، والمسئل هو شقيق أبو وائل". اهـ

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢).

وأجيب:

[بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه]^(١).

دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه:
إن ثبت هذا القول عن الأعمش، فرثما أخذه مما رواه الأعمش عن أبي وائل.

(١٤٥٥-٨٧) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجده الماء، فتبرغت في الصعيد كما تبرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وأبي موسى^(٢).

(١) الحديث مداره على جعفر بن محمد، عن أبيه، عن حابر. فرواه إسماعيل بن جعفر ابن أبي كثیر ، عن جعفر بن محمد بلفظ الأمر، وخالقه يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، و وهب بن خالد، و ابن أبي حازم، و ابن عيينة، والقاسم بن معن ، كل هؤلاء رواه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به ، والواقعة واحدة حيث لم يبح النبي ﷺ إلا حجة الوداع ، وقد سبق تخریج كل هذه الطرق في كتاب الوضوء، في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، فانظره هناك مشكوراً.

(٢) صحیح البخاری (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

وقد بينا أن هذه اللحظة قد بين الإمام أحمد أنها غلط، وإن كان أبو معاوية من ثبت أصحاب الأعمش، وهو مقدم على غيره في حديث الأعمش يرجع إليه فيه عند اختلاف أصحابه، ولكن هذا مسلم لو أن أبي معاوية نفسه لم يختلف عليه في لفظه، فلما اختلف على أبي معاوية نفسه دل على أنه لم يضبط، والثقة قد يخطئ ، ولو سلمت صحة روایة أبي معاوية على الأعمش، فإن الترتيب لهذا في تقديم اليدين على الوجه مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وظاهر القرآن تقديم الوجه ، وهو يدل على أنه إن قدم الوجه على اليدين عملاً بكتاب الله تعالى فحسن، وإن قدم اليدين على الوجه عمل بلفظ أبي معاوية عن الأعمش فحسن أيضاً، ولا يدل على وجوب تقديم اليدين على الوجه، وهو ظاهر، والله أعلم.

دليل من قال: إن تيمم بضربيين كان الترتيب واجباً، وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه، فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب .

قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في

الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^(١).

قلت: في هذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً، وليس معناه أن نقول

بوجوب الترتيب إن كان التيمم بضربيين ، والله أعلم.

^(١) الإنصاف (٢٨٧/١)

الراجح من الخلاف.

القول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر، كما أن الأثر لا يدل على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.

الفرض الثالث :

في حكم المواالة

اختلف العلماء في حكم المواالة بين الوجه واليدين في طهارة التيم، فقيل: سنة مطلقاً في التيم من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وأيضاً: فرض مطلقاً في الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب المالكية^(٤).

(١) البحر الرائق (١٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣١/١)، واعتبر الحنفية أن تفريق التيم أو الوضوء أو الغسل مكرر بدون عنز، وأما إذا كان التفرق بغير فلا بأس، انظر الفتاوی الهندية (٨٠،٣٠/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٦٩/٢): وأما السنن كثيرة، إحداها: التسمية.
الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

الثالثة: المواالة على المذهب. وانظر حاشيتنا قليوبى وعميره (١٠٥/١)،

(٣) الإنصاف (٢٨٧/١).

(٤) وكما ذهب المالكية إلى وجوب المواالة بين أجزاء التيم، ذهبوا إلى أبعد من هذا، فأوجبوا المواالة بين التيم، وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فإن طال الفصل أعاد التيم.
انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٩٨/١)، منح الجليل (١٤٧/١)، الفواكه الدوانى (١٥٢/١)، حاشية الدسوقي (١٥٧/١).

وجاء في المدونة (٤٤/١): "قلت: أرأيت إن تيم رجل، فيهم وجهه في موضع، ويم يديه في موضع آخر؟"

قال: إن تبعد ذلك فليستدي التيم ، وإن لم يتطاول ذلك ، وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك، فضرب ليديه أيضاً، وأتم تيممه ، فإنه يجزئه".

وقيل: فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة^(١).
والكلام في أدلة هذه المسألة مقيسة على مسألة حكم الموalaة في الوضوء
والغسل، فما ذكرته من أدلة هناك، هي أدلة القائلين به في هذه المسألة،
فذكره هناك أغني عن إعادته هنا، والله الحمد.
وقد رجحت هناك أن الموalaة واجبة، وتسقط بالعذر كغيرها من الواجبات،
لأن التييم عبادة واحدة ، فلا يفرق بين أفعالها، والله أعلم.

^(١) الإنصاف (١/٢٨٧)، الفروع (١/٢٢٥)، كشاف القناع (١/١٧٥).

الباب السادس :

في سن التيمم

الفصل الأول :

في التسمية

سبق لنا خلاف أهل العلم في حكم التسمية في الوضوء وفي الغسل، وسوف نعرض في هذا الفصل حكم التسمية في بدهلما: وهو التيمم، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال.

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، احترها ابن قدامة^(٤).

^(١) تبيين الحقائق (١/٣٦)، الجوهرة النيرة (١/٢٢)، البحر الرائق (١/١٥٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٠).

^(٢) المجموع (١/٢٦١)، نهاية المحتاج (١/٣٠١)، المقدمة الخضرمية (ص: ٥٠).

^(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٧٣): " ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا يأس به، يعني: إذا ترك التسمية " اه فقوله: في طهارة الأحداث كلها، يدخل فيه الوضوء والغسل والتيمم.

^(٤) قال ابن قدامة في المغني (١/٧٢): " التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح ثم قال أيضاً (١/١٦٠): " والحكم في التسمية - يعني في التيمم - كالحكم في الوضوء " .

وقيل: التسمية من فضائل الوضوء، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(١).

وقيل: لا تشرع التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)،

(١) المدخل لابن الحاج (١٧٧/١)،

(٢) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (٣٦٨/١): "أفعال العباد إما

قربيات، وإما محمرات، وإما مكروهات، وأما مباحتات: فالمباحتات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والمحظى على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي المحظى) في كل شيء من المباح، وأما لم يأت فيه فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك.

وأما المحمرات والمكروهات فيذكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكرور، بل المراد من الشرع عدمه وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكده فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، وانختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيم ... الخ كلامه رحمة الله تعالى.

فعلم من كلامه هنا أن التسمية مختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل والتيم كان ثابتاً من لدن السلف.

وجاء في حاشية العدوبي (١٨٢/١) : ولم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر .

وقد نقل عن مالك ثلث روايات : إحداها، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب .

الثانية : الإنكار، وقال : أهو يذبح ؟

الثالثة : التخيير . اه بتصرف يسير .

وفي الذخيرة (٢٨٤/١): " قال صاحب الطراز: استحسنها مالك رحمة الله، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح ؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة ... ".

وفي النوادر والزيادات (٢٠/١): قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد ... ". وإذا أنكرت التسمية في الوضوء كان إنكاره لسائر الأحداث من باب أولى؛ لأن الآثار الضعيفة في استحبابها إنما وردت في الوضوء، ولم

وهو الراجح.

وقيل: تحب التسمية مع الذكر، وتسقط بالنسیان، وهذا هو المشهور من

مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: تباح التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

دليل من قال: التسمية سنة:

الدليل الأول:

(٤٥٦-٨٨) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ ،

عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قَرْةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا

يَفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَفْقَطَ^(٣).

[إسناده ضعيف ، ومتنه مضطرب]^(٤).

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: " فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية

ترد التسمية في الغسل أو في التييم لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وإنما من استحبها أو أوجبها فيسائر الأحداث إنما كان ذلك قياساً على الوضوء، فإذا سقطت في الوضوء، سقطت مشروعيتها فيسائر الطهارة، وانظر الناج والإكليل (٢٦٦/١)، الشمر الداني شرح رسالة القيرولي (ص: ٤٥). واعتبر ابن ناجي التسمية في الطهارة من الأمر المنكر ، انظر توسيع المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٤٧٨/١).

^(١) الإنفاق (١/٢٨٨)، المحرر (١/٢٢).

^(٢) توسيع المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٤٧٨/١).

^(٣) المسند (٢/٣٥٩).

^(٤) سبق تخربيه، انظر كتابي الحيض والنفاس رواية ودرائية، رقم: ١٠٥ .

من القربات، وما لم تشرع فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه ^(١).

الدليل الثاني:

استحسان التسمية على كل شيء، قال في النوادر: "لا يأتي – يعني: ذكر التسمية – من طريق صحيح، والتسمية في كل شيء حسنة".

قلت: استحسان التسمية في كل شيء قول ليس بالصواب، بل المطلوب اتباع الشرع، فما تركت فيه التسمية كانت السنة تركه، وما فعلت فيه التسمية كانت السنة فعله، ثم ما ثبت فيه فعل التسمية ننظر فيه، فإن ورد فيه ما يدل على الشرطية كقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، اعتبرنا التسمية شرطاً في حلها، وما لم يرد ما يدل على الشرطية، فإن كان فيه ما يدل على الوجوب، اعتبرنا التسمية واجبة، وإلا بقيت على الاستحباب، وليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن إذا افتتحت القراءة بأول السورة، بل قد تستحب في بعض المباحث كالأكل والشرب، ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان وفي الإقامة وفي الصلاة وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية.

^(١) أنواع البروق في أنواع الفروق (١٣٢/١).

^(٢) الأنعام: ١٢١.

الدليل الثالث:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدها مقال، فإنها صالحة للحججة بالمجموع^(١).

فإذا ثبتت التسمية في طهارة الماء، كانت التسمية مشروعة في التيمم، لأنه بدل عن طهارة الماء^(٢).

وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة المائية ، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة المائية من وضوء وغسل، وتبين أن التسمية فيما غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث " لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " لقنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها ولو سهوأً لم يصح وضوؤه، وكان لزاماً عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وعليه فنقول لهم: لا تتحجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

(١) وقد تم تحريرها والكلام على أسانيدها في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١٩٤/١).

دليل الحنابلة على وجوب التسمية مع الذكر:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أو جبوها في بدلها، وهو التيمم، فإذا ثبتت التسمية في طهارة الأصل ثبتت في طهارة البديل؛ لأن البديل له حكم المبدل.

ويحاب عن ذلك:

أولاً : لم تثبت مشروعية التسمية في الوضوء حتى يثبت حكمها في التيمم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى على القول بثبوت التسمية في الوضوء ، وهو قول ضعيف، فلا يلزم منه ثبوت التسمية في التيمم، قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: " قد يعارض في هذا ، فيقال: إن التيمم ليس له حكم المبدل في وجوب تطهير الأعضاء؛ لأن التيمم إنما يظهر فيه عضوان فقط: الوجه والكفان في الحدث الأصغر والأكبر، فلا يقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى، فيسمى عند التيمم أيضاً، والمتأمل لحديث عمار بن ياسر، وهو قوله عليه السلام: " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا " يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة " ^(١) .

قلت: ليس الاحتياط في قول التسمية في التيمم؛ لأن الاحتياط في العبادات عدم الفعل حتى تثبت المشروعية، وذلك لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، وإذا استفید من حديث عمار عدم الوجوب، كان تارك التسمية لا يلام ، بينما فاعل التسمية قد يقال عنه: إنه

^(١) الشرح المتع (١٨٤/١).

مبتدع، لأنه لا يوجد في التييم حديث صحيح ولا ضعيف يذكر التسمية، وإذا اختلف في عبادة، هل هي مستحبة أو غير مشروعة كان الاحتياط تركها حتى نتيقن مشروعيتها، ويكتفى أن الإمام مالكاً يقول في التسمية في الموضوع: لم أسمع بها في شيء، فهو يريد أن يذبح؟ ونقلنا كلامه أثناء تحرير الأقوال.

دليل من قال: التسمية غير مشروعة في التييم:

الدليل الأول:

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعة، وأحاديث التييم ليس فيها ذكر التسمية ، «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**»^(١).

الدليل الثاني:

أن آية التييم في كتاب الله سبحانه وتعالى وأحاديث التييم التي نقلت لنا في سنة المصطفى خلو من التسمية، فلو كانت مشروعة لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه ، ولما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا ، قال تعالى: «**فَامسحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**»^(٢) ، ولم يذكر التسمية .

(٨٩-١٤٥٧) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبي زيد، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت،

^(١) مريم: ٦٤.

^(٢) المائدة: ٦.

فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتعمكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فقوله: "إنما كان يكفيك هكذا" ولم يذكر التسمية، فلو كانت التسمية واجبة لما كفاه هذا الفعل.

القول الراجح:

القول بعدم مشروعية التسمية هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى ثبتت التسمية في حديث صحيح حال من الزراع، والله أعلم.

^(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

الفصل الثاني :

في تكرار المسح في التييم

سبق لنا في الموضوع خلاف العلماء في استحباب الغسلة الثانية والثالثة في الموضوع، فهل يشرع تكرار المسح في التييم مرتين وثلاثة قياساً على الموضوع؟

فقيل: لا يشرع تكرار المسح للتييم، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) قال في أحكام القرآن للجصاص (٥٤٦/١): "التييم مسح، فليس تكراره بمسنون، كالمسح على الخفين ومسح الرأس ..".

وقال في الجوهرة النيرة (٢٢/١): "ولا يشرط تكراره - يعني التييم - إلى الثالث كما في الموضوع؛ لأن الزتاب ملوث، وليس بطهارة في الحقيقة ، وإنما عرف مطهراً شرعاً، فلا حاجة إلى كثرة التلويث إذا كان المراد قد حصل عمرة" وانظر بدائع الصنائع (٤٥/١).

(٢) قال الباقي في المتقى (٣٩/١) للاستدلال على أن الرأس في الموضوع لا يشرع تكراره، قال: "ودليلنا من جهة القياس: أنه ممسوح في الطهارة، فلم يسن تكراره كالتييم والممسح على الخفين ..".

(٣) قال في المجموع (٢٦٩/٢): "الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكرورة، وحكي الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالموضوع، وليس بشيء؛ لأن السنة فرقت بينهما ...".

وقال في الحاوي (٢٤٩/١): "فأما تكرار المسح فلا يسن في التييم؛ لما فيه من تقبیح الوجه بالغبار . وانظر مغني الحاج (١٠١/١)، حاشیتا قلیوبی وعمیرة (١٠٥/١).

(٤) المعني (٨٨/١)، الكافي في فقه أحمد (٣٠/١)، الفتاوی الكبير لابن تیمیة (٢٧٧/١).

وقيل: يستحب تكرار المسح، حكاه الرافعي وجهاً في مذهب الشافعية، وضعفه النووي^(١).

دليل من قال: لا يشرع التكرار:

الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب، ولا يوجد دليل على استحباب تكرار التييم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمسح الوجه واليدين، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

الدليل الثاني:

أن طهارة التييم طهارة تقوم على المسح، فهي مبنية على التخفيف، بخلاف الطهارة المائية، ولذلك لم يشرع التكرار لما هو ممسوح بالماء، كمسح الرأس ومسح الخفين ومسح الجبيرة ، فكيف لما هو ممسوح بالتراب.

الدليل الثالث:

(٩٠-١٤٥٨) ما رواه البخاري من حديث عمار، وفيه:
قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٢).

وجه الاستدلال:

فكونه ينفع في يديه دليل على سقوط استحباب التكرار؛ لأن تكرار المسح يستلزم تخفيف التراب على يديه، فلا يحوجه إلى نفخ يديه، فلما نفخ

(١) المجموع (٢٦٩/٢).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

كان ذلك دليلاً على سقوط استحباب التكرار، والله أعلم.

دليل من قال: يشرع التكرار:

لما كان الوضوء يشرع فيه التكرار، فثبت الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثة ، والتييم بدل عن الماء، فيأخذ حكمه؛ لأن البديل له حكم البديل.

وقد أجبنا على هذا التعليل فيما سبق، وقلنا: إن البديل له حكم البديل، وليس له صفة البديل، فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا يأخذ صفتة، والله أعلم.

الراجح: أنه لا يشرع تكرار المسح لعدم الدليل.

الفصل الثالث :

في نفح الأيدي بعد ضربهما في الأرض

اختلف أهل العلم في حكم نفح الأيدي بعد ضربهما في الأرض، فقيل: يستحب النفح، والغرض منه إزالة ما علق في اليدين من التراب؛ لأنَّه لا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهو دليل على أنه لا يشترط في التيمم التراب، وإنما يشترط الضرب من غير زيادة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) يستبدل الحنفية نفح الأيدي بمنفضهما، وهو لإزالة التراب العالق باليد، انظر عمدة القارئ (٤/١٦-١٧)، البحر الرائق (١/١٥٣)، أحكام القرآن للحصاص (٤/٢٧)، المبسوط (١/١٠٦-١٠٧).

قال في المداية (١٢٥/١): "وينفض يديه بقدر ما يتاثر التراب كي لا يصير مثله".

قال في العناية شرح المداية (١٢٥/١): "والمثلة: ما يمثل به من تبديل خلقته، وتغيير هويته، سواء كان بقطع عضو أو تسوييد وجه، أو تغييره".

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/١): "ذُكر في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة، وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما نفضتين.

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافاً، لأنَّ المقصود من النفض تاثير التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التبعد ورد بمسح كفي مسه التراب على العضوين، لا تلوثهما به، فلذلك ينفضهما، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة أكفي بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين".

وذكره مثله في تبيين الحقائق (١/٣٨)، وزاد عليه: "ولا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم؛ لأنَّ المقصود من النفض: تاثير التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة".

(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

وقيل: يسن النفح من أجل تخفيف التراب إن كان كثيراً بحيث يبقى بعد النفح من التراب قدر الحاجة، وهذا لمن يشترط التراب في التييم، وهو مذهب الشافعية، وبعضهم اعتبره قولًا قدماً للشافعي^(١)، وبه قال إسحاق^(٢). ويفهم من القولين أنه إذا لم يكن تراب، فلا يسن النفح^(٣).

وقال أحمد: لا يضره إن فعل أو لم يفعل^(٤).

وقيل: يكره نفح التراب، وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) قال النووي في المجموع وهو يذكر سنن التييم (٢٦٩/٢): "السابعة: أن ينخفض التراب المأجود وينفعه إذا كان كثيراً، بحيث يبقى قدر الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفح في يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعى والأصحاب، وقال صاحب الحاوى: نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه في الجديد، فقال أصحابنا: فيه قوله تعالى: القدیم يستحب، والجديد لا يستحب. وقال آخرون: على حالين: إن كان كثيراً نفح، وإنما فلا". اهـ

وقال في معنى المحتاج (١٠٠/١): "ويختفف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفح أو النفح بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولثلا تتشوه به حلقته، وأما مسح التراب من أعضاء التييم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة ، كما نص عليه في الأم".

(٢) الأوسط (٥٥/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣١).

(٤) جاء في مسائل أبي داود لأحمد (١١١): "قلت لأحمد: ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التييم؟ قال: لا يضره إن فعل، أو لم يفعل". اهـ وانظر الأوسط لابن المنذر (٥٥/٢).

(٥) جاء في كتاب المسائل الفقهية من كتاب (٨٩/١): "واختلفت في التييم إذا علق على يديه تراب كثير، هل يكره له نفح التراب ليخف ما عليها؟

الدليل على استحباب النفح:

(٩١-١٤٥٩) ما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفح فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فثبت عن الرسول ﷺ أنه نفح يديه بعد أن ضربهما الأرض، واختلف العلماء، هل هذا النفح لكونه علق بيديه شيء ، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يصيب وجهه الكريم.

أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لغلا يبقى له أثر في وجهه .

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، فهذه ثلاثة أقوال لثلاثة احتمالات^(٢). وقد سقنا لك كل مذهب ومن قاله، والذي يظهر لي أن مذهب الحنفية هو أقوى المذاهب، وقد دللتا فيما سبق أن التراب ليس شرطاً في صحة التييم، وأن المتييم يصح تييمه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان تراباً أو غيره، فإذا ضرب الأرض وكان في بيده غبار يتقيه، فلينفحه، ولا حرج؛ لأن

فنقل الميموني كراهة ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهة ، وهو أصح؛ لأن النبي ﷺ نفح عن بيده التراب، ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفح يذهب بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك " .

وجاء في مطالب أولي النهى (٢٢٠/١): فإن علق بيديه غبار كثير نفحه إن شاء، وإن كان خفيفاً كره نفحه؛ لغلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بنفح، أعاد الضرب " .

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (٤٤/١)، عمدة القارئ (١٦/١).

المطلوب هو ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بهما، وليس نقل التراب من الأرض.

ونفخ اليدين ليس واجباً لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره في آية التييم، قال تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»^(١)، وكان ابن عمر لا ينفخ يديه،

(٩٢-١٤٦٠) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن

سالم،

عن ابن عمر أنه كان إذا تيم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب. قال عبد الرزاق : وبه نأخذ^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) المصنف (٨١٧).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢)، والدارقطني في سننه (١٨٢).

وروي مرفوعاً، وهو ضعيف جداً، انظر الدرقطني (١٨١، ١٨٢)، والحاكم (١٧٩-١٨٠). وانظر إتحاف المهرة (٩٥٦٧).

الفصل الرابع :

في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى

ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التييم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى^(١). واعتبر المالكية ذلك من فضائل التييم^(٢).

ومستند لهذا الاستحباب :

(٩٣-١٤٦١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تعلمه وترجله وظهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بن حمودة^(٣).

^(١) قال ابن نجيم من الحنفية في البحر الرائق (١٥٣-١٥٤/١): " وسنن التيامن سبعة.. وهي التيامن كما في جامع الفتاوى والمحببي ".

وانظر في مذهب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢)، غاية البيان في شرح ألفاظ ابن رسلان (ص: ٦٤)، معنى المحتاج (١٠٠/١). قال في كفاية الأخيار (٦١/١): وسننه: ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى، والموالة ..".

وفي مذهب الحنابلة: قال في مطالب أولى النهى (٢٢٠/١): وسنن تيامن: ترتيب ... وتقديم يد اليمنى على يد يسرى في مسح، لا في ضرب ". وتقديم لنا الصفة المستحببة عند الحنابلة في مسح الكف، بأن يضع بطون أصابع يده اليمنى على ظهر كفه الأيمن .. انظر المبدع (٢٣١/١).

^(٢) الشرح الكبير (١٥٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، منح الجليل (١٥٥/١).

^(٣) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

فإذا كان الرسول ﷺ يستحب التيم في الطهور، فقد جاء عن المصطفى أن التيم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فثبت استحباب تقديم اليمين فيه ، والله أعلم.

(٩٤-١٤٦٢) ومنه ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، وفيه ذكر مناظرة بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود، فكان منه أن قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فشرعت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، ففضها ، ثم ضرب بشمائله على يمينه وييمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه ؟ فقال له عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار^(١).

[حديث عمار صحيح بالجملة، وتقديم مسح اليدين على الوجه انفرد به أبو معاوية عن الأعمش، وليس بمحفوظ]^(٢).

وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمني في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخلف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأحد والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

^(١) سنن أبي داود (٣٢١).

^(٢) سبق تخرجه في حكم الترتيب بين أعضاء التيم.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتناط والاستجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسرابيل والثوب والنعل، و فعل المستقدرات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والعسل، والابداء بالشق الأيمن في السواك، وتنف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترحل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمنين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك^(١).

وإن كان ضد ذلك كان باليسوى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستئثار، والامتناط، ونحو ذلك. اهـ

^(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨).

الفصل الخامس:

في تحديد التيمم

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يستحب تحديد التيمم^(١)،
وقيل : يستحب التجديد، وهو أضعف الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

دليل من قال: لا يستحب:

استدلوا: بعدم الدليل على المشروعية، والأصل في العبادات المع.
 واستدلوا أيضاً: بأن المقصود من تحديد الوضوء النظافة ورفع الحدث،
 والتيمم طهارة ضرورة، وهو ملوث. والتعليل الأول أصح.

واستدل من استحب التجديد:

بالقياس على الوضوء، وأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل.
 وال الصحيح الأول، ولم يثبت عن الرسول ﷺ من فعله، ولا من قوله أن
 طلب تحديد التيمم، وترك النبي ﷺ للعبادة سنة كفعله لها.
 وهذه المسألة مما يخالف فيه التيمم الوضوء؛ مع أنه بدل عنه، وهذا يدل على أن القاعدة التي تقول: البدل له حكم المبدل، ليست على إطلاقها.

(١) تبين الحقائق (١/٨)، المغني (٣/١٢٠)، المجموع (١/٤٨٧)، وقال في كشاف القناع (١/٨٩): "ولا يسن تحديد تيمم وغسل لعدم وروده".

(٢) حلية العلماء (١/١٨٨-١٨٩)، روضة الطالبين (١/١٢٣).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٧٨): "وفي استحباب تحديد التيمم وجهان، أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما من يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره، إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم".

الفصل السادس :

في استقبال القبلة حال التييم

اعتبر المالكية استقبال القبلة حال التييم من الفضائل^(١).

واعتبره الشافعية من الآداب^(٢)، ولا فرق بين الفضائل والآداب.

وقد سبق أن الأئمة الأربع على استحباب استقبال القبلة حال الوضوء،

ولم أجده أحداً حكم الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح

قال: ولا تصریح بخلافه، وهو متوجه في كل طاعة إلا لدليل. اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم

ينقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من

قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل من فعله أو قوله عليه الصلاة

والسلام.

والقياس في العبادات من أضعف القياسات، وإذا لم يثبت استحباب

استقبال القبلة في الوضوء، فكذلك الشأن في التييم، ولا أعلم لهم دليلاً من

كتاب أو سنة على هذا الاستحباب، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى

دليل شرعي ، فإذا لم يوجد لم يكن استحبابه جيداً، ولا أعلم أن الرسول ﷺ

أمر بقوله، أو كان من فعله أنه إذا أراد أن يتيمم استقبل القبلة.

^(١) قال في الشرح الكبير (١٥٨/١) "ثم شرع في فضائله بقوله: " وندب تسمية..."

واستقبال قبلة .. ". وانظر الشرح الصغير (١٨٩/١).

^(٢) قال النووي في المجموع (٣٧٥/٢): " والأداب ثلاثة: استقبال القبلة ...، والابداء

بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين ..".

ولو كان هذا في الدعاء لقيل له دليل إيجابي على ذلك، فقد استقبل الرسول ﷺ الكعبة حين دعا على الصفا وكذا حين دعا على المروة، كما استقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأما استقبال القبلة حين الوضوء أو التميم فلا أعلم له أصلاً من الشرع، والله أعلم.

الفصل السابع :

في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى استحباب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، مبالغة في الاستيعاب، ومعنى ذلك : أن يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع^(١).

ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة على إستحباب هذه الصفة، وهذا التعليل غير كاف في استحباب صفة لم ينقل فعلها من الرسول ﷺ، ولا من صحابته الكرام، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لفعله الرسول ﷺ، ولو فعلها لحفظت، ونقلت لنا.

(١) تبیین الحقائق (١/٣٦)، وحاشیة ابن عابدین (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).

الفصل الثامن :

في البداءة بأعلى الوجه حين المسح

ظاهر الأحاديث في صفة التيمم أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه، فكيف مسح وجهه فقد امثلل الأمر، سواء بدأ بأعلى الوجه أو بأسفله أو بغير ذلك ، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولم يوجد.

وقد صرخ جماعة من أصحاب الشافعية باستحباب البداءة بأعلى الوجه، منهم المحاملي في اللباب، والرافعي.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنه يتدعى بأعلى الوجه كالوضوء.

قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل الوجه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلي به انحدر بطبيعته، فعم جميع الوجه، والتزاب لا يجري إلا بإمرار اليد، فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلىه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينيه^(١).

^(١) الجموع (٢٦٥/٢)، أنسى المطالب (٨٧/١).

الفصل التاسع :

في استحباب الصمت أثناء التيمم

سبق لنا أن الصمت عن كلام الناس من آداب الوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢).

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة^(٥).
وأما التيمم فلم أقف على استحباب الصمت فيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يذكروه من سنن التيمم أو من فضائله وآدابه.

وذهب المالكية إلى اعتبار الصمت أثناء التيمم من فضائل التيمم^(٦)، ولا

(١) قال الريلigi في تبيين الحقائق (٦/١): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١٢٦).

(٢) انظر الناج والإكليل (١/٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشى (١/١٣٧) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهو الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/١٣٧)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١/١٥٢) الكراهة بترك الأولى.

(٥) قال النووي في الجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته منها، ثم ذكر: وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١/١٣٣).

(٦) الخرشى (١/١٩٥)، الغواكه الدواني (١/١٥٢)،

أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة على هذا الاستحباب، ولا أعرف أحداً غير المالكية اعتبروا الصمت من فضائل التيمم، فإن كانوا قاسوه على الموضوع، فلم يثبت النهي عن الكلام في الموضوع حتى يثبت في التيمم،

(١٤٦٣-٩٥) وقد روى البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم^(١).

فهذا في الكلام أثناء الغسل، والموضوع والتييم مثله .

^(١) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

الباب السادس :

في مبطلات التييم

الفصل الأول :

يبطل التييم ما يبطل الوضوء

سبق لنا ناقص الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها، فما أجمع عليه العلماء على أنه يبطل الوضوء فإنه يبطل التييم بالإجماع، كالبول والغائط والريح.

وما اختلف في نقضه للوضوء اختلف في نقضه للتيم، والترجيح هناك لا يختلف عن الترجيح هنا، فما رجحنا أنه مبطل للوضوء فإنه مبطل للتيم، وما ترجح لنا أنه لا يبطل الوضوء فلا يبطل التيم.

ويبطل التيم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وقد قدمنا في كتاب الغسل موجباته المتفق عليها والمختلف فيها.

قال ابن حزم: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيم»، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام^(١).

وقال في بداع الصنائع: «وأما بيان ما ينقض التيم، فالذى ينقض

(١) المثل: مسألة: ٢٣٣.

التييم نوعان: عام، وخاص، أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التييم ^(١).

وقال المرداوي الخبلي: « وأما مبطلات التييم، فيبطل التييم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التييم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجبت: حاز وطئها لبقاء حكم تيم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم ^(٢).

ولو تيم للحدث الأصغر والأكبر معاً، ثم أحدث، فقيل: يبطل تيممه عن الحدث الأصغر، ويبقى تيممه عن الحدث الأكبر، وهو مذهب الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).
وقيل: يبطل تيممه كله، ويعود جنباً، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٦).

^(١) بدائع الصنائع (٥٦/١).

^(٢) الإنصاف (٢٩٧/١).

^(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٥)، المبسوط (١/١١٤)، وقال في الدر المختار (١/٢٥٥): "فلو تيم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً، لا جنباً ...".

^(٤) حواشى الشروانى (١/٣٧١).

^(٥) قال في كشف النقاع (١/١٧٦) « وإن تيم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث، وبقي تيم الجنابة »، وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، ومطالب أولى النهى (١/٢١٣)، المغني (١/١٦٧).

^(٦) الخرشبي (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٧)، وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٨): "واعلم أن التيم يبطل بكل ما أبطل الوضوء، ولو كان ذلك التيم لحدث أكبر،

تعليق الجمهور:

أنه لو اغتسل من الجنابة بنية رفع الحدثين، ارتفعا، فإذا أحدث لم يعد إليه الحدث الأكبر، فكذلك التييم.

وتعليق المالكية:

بأن التييم مبيع لا رافع، فإذا تيم للحدثين، ثم أحدث بطل تيممه، فإذا بطل تيممه رجع إلى حالته قبل التييم، وهو كونه جنباً.

والتعليق الأول أرجح، خاصة أنها رجحنا أن التييم مطهر، وأنه بدل عن طهارة الماء، فيقوم البدل مقام المبدل إلا ما نص عليه الدليل.

فناقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل، لكنها تبطل التييم الواقع بدلاً عنه، ويعود جنباً على المشهور من أنه لا يرفع الحدث، وثمرته أنه ينوي التييم بعد بذلك من الحدث الأكبر، ولو قلنا: إنه لا يعود جنباً ينوي التييم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضاً: أنه إن عاد جنباً لا يقرأ القرآن ظاهراً، وإن قلنا: لا يعود جنباً يقرؤه ظاهراً".

الفصل الثاني :

يبطل التيمم وجود الماء

المبحث الأول :

وجود الماء قبل الصلاة

إذا تيمم الرجل، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، فهل وجود الماء يبطل تيممه ؟ .

قيل: إذا وجد الماء بطل تيممه، وهو قول عامة أهل العلم^(١).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء^(٢).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٥٤٠/٢)، المبسوط (١١١/١)، بدائع الصنائع (٥٧/١).

وانظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (٥٢٣٤/٥)، الناج والإكليل (١/٥٢٢)، الفواكه الدواني (١٥٩/١)، الخرشي (١٩٥/١)، موهاب الجليل (١/٣٥٦-٣٥٧). وفي مذهب الشافعية: الأم (٤٨/١)، المجموع (٣٤٩/٢)، أنسى المطالب (٨٨/١)، حاشيتنا قليبوبي وعميرة (١٠٥/١).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٨/٦٩، ٢٢٧/١)، المبدع (٢٢٧/١)، شرح العمدة (٤٥٠/١).

^(٢) بدائع الصنائع (١/٥٧)، المجموع (٣٤٩/٢)، الاستذكار (١٦٧/٣)، مقدمات ابن رشد (١١٦/١).

قال ابن رجب في شرحه للبغاري (٢٦٢/٢): " وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث، فقال: يصلى به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا يتقوض تيممه إلا

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

قوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهُكُمْ» إلى قوله تعالى: «فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا»^(١)، فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية^(٢).

الدليل الثاني:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»^(٣).
وقال القرطبي: «أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول

بحديث جديد، وكذا قال في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: لا غسل عليه .
قال ابن رجب: وهذا شذوذ عن العلماء، ويرده قوله: فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك، ومن العجب أن أبا سلمة من يقول: إن من صلى بالتييم، ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/٣) بعد أن ذكر قوله أبي سلمة : " وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كففة أصحابه التابعين بالمدينة " . ثم ساق ابن عبد البر بإسناده إلى الزهربي، قال: " كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علمًا كثيراً " . اهـ

(١) المائدة: ٦.

(٢) أحكام القرآن للحصاص (٢/٥٤٠).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٨).

في الصلاة، بطل تييمه، عليه استعمال الماء»^(١).

وقال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن من تييم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض ، وعليه أن يتظاهر، ويصلّي، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيم ، ثم يجد الماء، قال: لا يغسل"^(٢).

وجاء في حاشية قليوبى وعميره: « ومن تييم لفقد ماء، فوجده، إن لم يكن في صلاة بطل تييمه بالإجماع »^(٣).

الدليل الثالث:

(١٤٦٤-٩٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٤).
[إسناده حسن، وسبق تخرجه]^(٥).

فقوله: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " أمر من الرسول ﷺ بوجوب مس الماء حين وجوده، وقد وجده قبل التلبس بالصلاحة فوجب عليه مسه .

^(١) تفسير القرطبي (٥/٢٣٤).

^(٢) الأوسط (٢/٦٥).

^(٣) حاشيتنا قليوبى وعميره (١/١٠٥).

^(٤) المصنف (٩١٣).

^(٥) انظر حديث رقم (٣٩) من كتابي أحكام الطهارة : المياه والآنية.

الدليل الرابع:

أن التييم بدل عن الماء، يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه.

الدليل الخامس:

سبق لنا في مبحث خاص أن التييم مطهر إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق.

دليل أبي سلمة على أنه لا يلزمه استعمال الماء.

قال: إن التييم طهارة صحيحة، ومتى صحت الطهارة فلا ينقضها إلا الحدث، وليس وجود الماء حدثاً حتى نقول بطلان الطهارة.

وأجيب بأمور منها:

أولاً: القول بأن وجود الماء ليس بحدث مُسْلِم به، ولا يصير التييم محدثاً بوجود الماء، وإنما الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء، وفرق بين أن يكون وجود الماء حدثاً، وبين قولنا: إنه عاد إليه حدثه السابق؛ لأن التييم طهارة إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استعماله.

ثانياً: أن هذا نظر في مقابل النص، فيعتبر نظراً فاسداً، لأن الدليل إذا قام على بطلان العبادة لم يعارض بالدليل النظري،
(١٤٦٥-٩٧) فقد روى البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل ، وفيه :

" فلما انفتل ﴿ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم،

قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء،
قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

ثم ذكر في الحديث قصة الماء الذي أحدهه الله تعالى آية لنبيه عليه
السلام، قال: " وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء،
وقال: اذهب فأفرغه عليك ".^(١)

وكذلك يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي ذر، وقد سقنا
لفظه في أدلة القول الأول، وفيه قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء
المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن
ذلك هو خير^(٢).

[حديث حسن].^(٣)

فهذه الأحاديث تشهد على أن الطهور بالتربا إنما يصح مع عدم الماء،
إذا وجد الماء فلا يصح التطهير بالتربا، وأن الحديث السابق قبل التيمم يعود
إلى العبد، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر.

الراجح:

القول الراجح الذي لا شك فيه أن التيمم إذا وجد الماء قبل التلبس
بالعبادة وجب عليه استعمال الماء لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا ... »^(٤)، الآية فأمرت بالطهارة بالماء حين القيام إلى

^(١) البخاري (٣٤٤).

^(٢) المصنف (٩١٣).

^(٣) سبق تخرجه انظر حديث رقم (٣٩) من أحكام الطهارة.

^(٤) المائدة: ٦.

الصلاحة، فإذا كان الماء موجوداً حال القيام إلى الصلاة، كان الفرض على العبد هو غسل أعضاء الوضوء في ذلك الماء، إلا أن ذلك مشروط بأن يدرك من الوقت ما يتسع لأن يتظاهر بالماء، ويصلبي قبل خروج الوقت، وأما إذا ضاق الوقت فإنه يصلبي بالتييم حتى ولو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، وقد بحثت في فصل مستقل فيما إذا خاف إن استعمل الماء أن يخرج الوقت، فهل يتيم لإدراك فضيلة الوقت، أو يصلبي الصلاة خارج الوقت لإدراك شرط الطهارة بالماء، وذكرنا أدلة كل فريق هناك ، فأغنى بحثه السابق عن ذكر أدله في هذا الفصل، والله أعلم.

المبحث الثاني :

إذا وجد الماء أثناء الصلاة

إذا قدر المتييم على استعمال الماء، وهو في الصلاة، فهل يلزمه الخروج،

أو يتم صلاته؟

في هذه المسألة اختلف أهل العلم،

فقيل: تبطل صلاته، ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو مذهب

الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، و اختيار ابن حزم^(٣).

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص (٥٣٩/٢): و اختلف في المتييم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعى: يمضى فيها، وتحجزه وانظر: المبسوط (١١٠/١)، الفروق للكرايسى (٣٨/١)، بدائع الصنائع (٥٧)، شرح فتح القدير (٣٨٥/١).

(٢) المستوعب (٣٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٨/١)، كشاف القناع (١٧٧/١).

(٣) المخل مسألة (٢٣٤).

(٤) جاء في الموطأ (٥٥/١): " قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتميم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات " . وانظر: الإشراف (١٦٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١)، وجاء في مواهب الجليل (٣٥٧/١): " قال التلمessianي: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيده. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إيمان من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجى

أحمد^(١)، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول ف تكون المسألة عند الخاتمة رواية واحدة كقول الجمهور^(٢).

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغطيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر، وهذا مذهب الشافعية^(٣).

الماء، فهذا لا يعد أن يقال فيه بقطع؛ لأن الصلاة إنما أُسندت إلى تخمين، وقد تبين فساده. اهـ

^(١) المستوعب (٣٠٨/١)، الفورع (٢٣٣/١).

^(٢) جاء في المستوعب (٣٠٩/١): " وقد نقل عنه المروذى أنه قال: كنت أقول بمضي في صلاته، ثم تدبرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج . قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضى، ف تكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج " .

^(٣) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعى (٣٢٥/١): " وإن تيمم لعدم الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزم الإعادة، بطلت صلاته؛ لأنه تلزم الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يستغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل، أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزم الإعادة، لم تبطل صلاته " .

وقد ذكر صاحب البيان (٣٢٢/١) قولين في مذهب الشافعى في وجوب الإعادة في السفر القصير، وهو السفر الذى لا يجوز فيه القصر والفتير.

وقال النووي في الروضة (١١٥/١): " إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن معنية له عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت معنية كصلاة المسافر، فالمذهب المتصوّص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيمم ". وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر النووي في المجموع (٣٥٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلى بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف.

وقال الشافعى في الأم (٤٨/١): " وإذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن

وقيل: يتطهر، ويبي على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

دليل من قال ببطلان الصلاة:

الدليل الأول:

(٩٨-١٤٦٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر، أنه أتى النبي ﷺ وقد أجبَنَبَ، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر وأغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢).

[إسناده حسن، وسبق تخرّيجه] ^(٣).

فأوجب استعمال الماء إذا وجده، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة ، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

(٩٩-١٤٦٧) ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ح وعن عباد ابن تميم،

عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتهمها، فإذا أنها توْضاً لصلاة غيرها، ولم يكن له أن ينتقل بتيمم للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها".

^(١) الفروع (٢٣٣/١).

^(٢) المصنف (٩١٣).

^(٣) انظر حديث رقم (٣٩) من كتابي أحكام الطهارة ، المياه والآنية، وهو جزء من هذه السلسلة.

عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا. وأخرجه مسلم^(١).

احتج به البيهقي في الخلافيات، ولو لا أنه ذكره لم أذكره، لأن الحديث ليس في مسألتنا.

وجه الاستدلال:

أن الاستثناء معيار العموم، فقوله ﷺ: "لا ينصرف" نهي عن الإنصراف عن الصلاة . وقوله: "إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" استثناء من النهي، ولو كان له أن ينصرف لوجود الماء لذكره الحديث. والحديث إنما سيق في معرض طرح الشك، والأخذ باليقين، ونحن نقول بذلك: فلا ينصرف إذا شك في وجود الماء، أما إذا تيقن وجود الماء، فإن عليه الانصراف كما لو تيقن الحديث، ثم إن الحديث سيق جواباً على سؤال عن الشك في الحديث أثناء الصلاة، وليس في موضوع البحث.

الدليل الثالث:

إذا كان وجود الماء قبل الصلاة يبطل التيمم بالإجماع إلا ما روی عن أبي سلمة، فكذلك وجود الماء أثناء الصلاة يبطلها.

دليل من قال: يتم صلاته.

قالوا: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت

^(١) صحيح البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تييم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة، كما فرض عليه وأمر به إلا بمحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

ويحاب:

بأن فرض الطهارة لا شك أنه قبل الدخول في الصلاة، ويلزمه استصحاب حكم الطهارة، ولو ورد ما ينقض طهارته أثناء الصلاة بطلت، كما لو خرج منه ريح، ووجود الماء في حق التييم سبب في رجوع حدثه السابق، وإذا رجع حدثه السابق إلى بدنـه بطلت صلاتـه كما لو أحدث فيها.

الدليل الثاني:

إذا تلبـس بمقصود البـدل : وهو الصلاة لم يـلزمـه الخروـجـ، كما لو أنه شـرعـ في الصـيـامـ، ثم قـدرـ عـلـىـ العـتـقـ لم يـحبـ عـلـيـهـ الـاـنتـقـالـ عـلـىـ الصـحـيـحـ.

ويحاب عن هذا بـجـوابـينـ :

الأول: هناك فرق بين المسـائـتينـ، فـوـجـودـ المـاءـ سـبـبـ في رـجـوعـ الحـدـثـ السـابـقـ، وهذا مـبـطـلـ بـحـدـ ذاتـهـ لـلـصـلاـةـ ، فإنـ منـ شـروـطـ صـحةـ الصـلاـةـ مـطـلـقاـًـ أنـ يـكـونـ مـتـهـراـًـ منـ الحـدـثـ، فإذا رـجـعـ إـلـيـهـ حـدـثـهـ لـوـجـودـ المـاءـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، بـخـلـافـ وـجـودـ الرـقـبةـ فـلـيـسـ مـبـطـلـاـًـ لـلـصـيـامـ ، فـمـفـسـدـاتـ الصـيـامـ : هيـ إـلـأـكـلـ والـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ ، وـلـيـسـ وـجـودـ الرـقـبةـ يـخـلـ بـعـيـادـةـ الصـومـ لـاـ منـ قـرـيبـ وـلـاـ منـ بـعـيدـ، فـاعـتـبـرـ تـلـبـسـهـ بـالـصـيـامـ قـبـلـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ العـتـقـ كـافـ فيـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ.

الـجـوابـ الثـانـيـ : ما ذـكـرـهـ ابنـ رـجـبـ فيـ قـوـاعـدـهـ:

قال: من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واحداً له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تليس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه؟ .

هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة، شرعت
تسيرأً على المكلف، وتسهيلًا عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من
المشقة والتتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا
عدم الهدى، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء
بشنمن في ذمته، وهو ميسور في بلدته لم يلزمه.

الضرب الثاني: أن يكون المتibus به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الاتصال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التibus كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، وهذا تومر من ارتفع حيضها لعارض معلوم، أن تستظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر ؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مطعون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثناءها أو لم تكن مكلفة به كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر".

قال ابن رجب: وها هنا مسائل كثيرة متعددة بين الضربين، منها: التيمم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، ففي بطلانها روایتان؛ لأن التيمم من حيث كونه رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة بالأشهر، وبيان الضرورة أنه تستباح معه الصلاة بالحدث فإنه غير رافع له على المذهب، فلا يجوز إتمام الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرافع له^(١).

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة السابعة (ص: ٩).

الدليل الثالث:

أن هذا المتييم قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ توجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها بوجه مشروع.

ويمجاب:

بأن قولكم قد دخل في الصلاة بوجه جائز مسلم، وأما قولكم بأنه لا توجد سنة توجب قطع الصلاة فإن هذا هو محل النزاع، وقد اتفقنا معكم أن الصعيد ظهور المسلم بشرط عدم وجود الماء، وأن وجود الماء يوجب على المتييم أن يمسه بشرته، فالنتيجة: أن المصلي بالتييم قد صلى بالتييم مع وجود الماء، ولم يمسه بشرته في عبادة من شرطها الطهارة بالماء مع وجوده، فكيف نصح طهارة المتييم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولو سلمنا صحة بعض الصلاة قبل وجود الماء، فإننا لا يمكن أن نصح القدر الباقى من الصلاة مع وجود الماء، وإذا تطرق الفساد إلى جزء من الصلاة فسدت كلها؛ لأن الصلاة يبني آخرها على أولاها.

دليل الشافعية على التفريق بين الصلاة التي يلزمها إعادتها وبين غيرها.
الشافعية بنوا تعليتهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تييم وصلى ، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاتها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلى الظهر مرتين: مرة بالتييم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتييم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا الصلاة بالتييم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء أثناء الصلاة ، فإن كانت تلزمته إعادة الصلاة حسب

مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يستغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزم الإعادة، لم تبطل صلاته، وبمضي فيها ولو وجد الماء في أشائها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على المتيم في الحضر، والله أعلم.

دليل من قال: يتظاهر ويبني على صلاته:

لم أقف لهم على دليل من الكتاب أو السنة في هذه المسألة، ولم تذكر الكتب التي رجعت إليها في ذكر هذا القول دليلاً لهم، ولعلهم قاسوا ذلك على من خرج منه رعاف، وهو في الصلاة، فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بالخروج من الصلاة، والوضوء، ثم البناء على ما مضى، من ذلك، وقد روی مرفوعاً ، ولا يصح ، وأما الموقوف فمنه:

(١٤٦٨-١٠٠) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف ، فتوضاً، ثم

رجع، فبني، ولم يتكلم^(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]^(٢).

(١٤٦٩-١٠١) منها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن

علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيناً أو رعافاً

^(١) الموطأ (٣٨/١).

^(٢) سبق تخرجه في كتاب نوافع الوضوء: في الكلام على خروج النحس غير البول

والغائط من غير السبيلين.

فلينصرف، فليتوضاً، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلّم^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

(١٤٧٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان،

عن عمران بن طبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،

عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فلينصرف غير

راغ لصنعه، فليتوضاً، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

فهذه الآثار تبيّن أن الإنسان ممكّن أن يبني على صلاته إذا وجد في
أثنائها ما يقتضي الطهارة، وهو جار على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء
من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة
ـ كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف
الصلاحة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار عن الصحابة لا نقاش فيها، فإن ثبت
الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق
القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول
من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا تتعداه إلى غيره، ولا

^(١) المصنف (١٣/١).

^(٢) سبق تخرّجه والكلام على طرقه في كتاب نواقض الوضوء: في الكلام على خروج
النحس غير البول والغائط من غير السبيلين.

^(٣) المصنف (١٣/٢).

^(٤) سبق تخرّجه والكلام عليه في كتاب نواقض الوضوء في الكلام على خروج النحس
غير البول والغائط من غير السبيلين.

نقول به في وجود الماء أثناء الصلاة، وإنما يقتصر فقط على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

الراجح من القولين:

بعد استعراض الأدلة نجد أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول القائل بأنه يلزم الخروج من الصلاة فإنه يعده بعض النصوص المرفوعة كحديث أبي ذر رضي الله عنه، والله أعلم.

المبحث الثالث :

إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة

إذا تيمم، ثم صلى، وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء ، فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه^(١). وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب عليه إعادة الصلاة، أو تجزئه صلاته؟.

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة،
فقيل: لا يجب عليه أن يعيد صلاته، وهو مذهب الجمهور^(٢)، إلا أن المالكية استحبوا له الإعادة ما دام في الوقت، وحصل تقصير في طلب الماء^(٣).
وقيل: يستحب له الإعادة مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤)، وقول الأوزاعي رحمة الله تعالى^(٥).

^(١) الأوسط (٦٣/٢).

^(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٥٨/١).
وفي مذهب المالكية جاء في المدونة (٤٥/١): " قال مالك في الجنب، لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلى، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة ".
وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢٣٢/١)، كشاف القناع (١٧٧/١).

^(٣) مواهب الجليل (٣٥٧/١)، الخرشي (١٩٦/١)، مدونة الفقه المالكي وأدلهه (٢٢٠/١).

^(٤) الفروع (٢٣٢/١).

^(٥) الأوسط (٦٣/٢)، تفسير القرطبي (٢٣٤/٥).

وقيل: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة ظنراً: فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، وإن كان في السفر نظراً: فإن كان في سفر طويل لم يلزمته الإعادة، وإن كان في سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يلزمته الإعادة، وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقيل: تحب عليه الإعادة، وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومكحول وأبي سيرين والزهري وربيعة^(٢).

دليل من قال: لا يعيد صلاته:

الدليل الأول:

(١٤٧١-١٠٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويجيى بن سعيد، عن نافع،

أن ابن عمر تيم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد^(٣).

[إسناده صحيح، وسبق تخریجه]^(٤).

الدليل الثاني:

أن من تيم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعاً، ومن أوجب عليه الإعادة فإنه يطالب بحججة من كتاب الله، أو من

(١) المذهب (١/٣٦)، المجموع (٢/٣٥٠)، حلية العلماء (١/٢٠٨)، معنى المحتاج

(١/١٠١)، منهاج الطالبين (ص: ٧)، السراج الوهاج (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر المجموع (٢/٣٥٤)، المغني (١/١٥٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/٦٣).

(٣) المصنف (٨٨٤).

(٤) سبق تخریجه وافياً، انظر رقم (١٤٤٤، ١٤٣٠، ١٤٢٩).

سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد حجة على بطلان عبادة كان صاحبها ممثلاً الأمر الشرعي فيما فعل.

الدليل الثالث:

(٤٧٢-١٠٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيي، أخبرنا عبد الله ابن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء ابن يسار،

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجالان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضاً وأعاد: لك الأجر مررتين^(١).

[رجم أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس محفوظ]^(٢).

^(١) سنن أبي داود (٣٣٨).

^(٢) ومن طريق محمد بن إسحاق أخرجه الدارمي (٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيي. قلت لم يتفرد به المسيي، فقد أخرجه النسائي في السنن (٤٣٣) أخبرنا مسلم بن عمرو ابن مسلم.

وآخرجه الطبراني نفسه في الأوسط (٧٩٢٢) من طريق يحيى بن المغيرة. وأخرجه الحاكم (٦٣٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٣١/١) من طريق عمير بن مردارس، ثلاثتهم عن عبد الله بن نافع به.

وقد اختلف في إسناده على ثلاثة طرق:

الطريق الأولى: قيل: عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ، وسبق تخریج هذا الطريق.

الطريق الثانية: قيل: الليث بن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه النسائي في السنن (٤٣٣) والدارقطني في سننه (١٨٩/١) من طريق عبد الله بن المبارك.

والبيهقي في السنن (٢٣١/١) من طريق يحيى بن بکير، عن الليث به.

فأدخلنا بين الليث بن سعد وبكر بن سوادة عميرة بن أبي ناجية، وجعلناه مرسلاً.

لكن رواه أبو علي بن السكن كما في كتاب الوهم والإيمان (٤٣٤/٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. اهـ

قلت: هذه الرواية شاذة، والوهم قد يكون من أبي الوليد أو من دونه، وهي مخالفة لرواية الثقات عن الليث، كرواية يحيى بن بکير، وعبد الله بن المبارك.

الطريق الثالثة: قيل: عن عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن هبعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً أيضاً.

وهذا الطريق تفرد به ابن هبعة، وهو ضعيف، وقد أدخل بين بكر بن سوادة وبين عطاء ابن يسار مولى إسماعيل بن عبيد.

فهذه ثلاثة اختلافات في إسناده، وقد رجح أبو داود والدارقطني الرواية المرسلة على غيرها.

قال الدارقطني في سننه (١٨٨/١): تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلةً، وحالقه ابن المبارك وغيره.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن

سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس محفوظ وهو مرسل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن هبيرة عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، عندهما اهـ.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٣/٢): "ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

الأول: أن ذكر أبي سعيد وهم، فهو إذن مرسل من مراسيل عطاء.

والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سودة عميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد هذا الانقطاع الذي بين الليث وبين بكر.

فإن قلت: هو قد قنع به مرسلاً، والمرسل متصل إلى عطاء بن يسار، بزيادة عميرة بن أبي ناجية، فعلله الذي أورد، وإياه قصد.

فالجواب أن نقول: هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل، في إسناده رجل مجهول، وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال، فإذا لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لا عيب له إلا الإرسال". والأظهر أنه لم يرد شيئاً من ذلك، ولا أعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد، بقى من روایة الليث، عن بكر، عن عطاء مرسلاً على نحو ما رواه ابن المبارك ، ذكر روايته الدارقطني " ثم ساق إسناد الدارقطني ، ولم يتضمن إلا أن النسائي قد ذكر رواية ابن المبارك أيضاً في سنته كما سبق ذكره.

ثم قال: "إذا كان هذا هو الذي اعتقاد، فلم يعتمد إلا منقطعًا فيما بين الليث وبكر، ولكنه لم يبينه، ولا أيضاً تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتقاد إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول، وهو عميرة بن أبي ناجية، وأقول بعد هذا: إنه قد جاء من روایة أبي الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر ابن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث، ذكره أبو علي بن السكن ... " وذكر ما نقلنا إسناده عنه قبل قليل.

ثم قال: "فهذا اتصال ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، فرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد صرّح بأن ترك الإعادة من إصابة السنة، فمن علم السنة لزمه الأخذ بها، وعدم مخالفتها، وأما من صلى مجتهداً لا يعلم السنة في هذا، فله أجران بمجموع الاجتهادين: أجر على صلاته بالتيمم، وأجر على إعادة صلاته بالماء.

الدليل الرابع:

القياس ، فكما أن من صلى جالساً لعلة، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتيمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادراً على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت .

دليل من فرق بين الحضر والسفر:

الشافعية بنوا تعليهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاتها؛

فإن قيل: فكيف بما روى ابن هبيرة في هذا، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين ، هكذا مرسلأ ، أليس هذا يعطي انقطاعا آخر فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل .
قلنا: هذا لا يلتفت إليه؛ لضعف رواية ابن هبيرة. وقد تبين المقصود أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه " . اهـ
وقال الحافظ في الدرية في تحرير أحاديث الهداية (١/٧٠): " أخرجه أبو داود والحاكم، وأعمل بالإرسال " .

لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلّي الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإن كانت تلزمـه إعادة الصلاة حسب مذهبـهم، بطلـت صلاتـه؛ لأنـه لما كانت الإـعادـة واجـبة عـلـيـهـ، وـقـد وـجـد المـاءـ، فـوـجـبـ أنـ يـشـتـغلـ بـالـإـعادـةـ، وـإـنـ كـانـتـ لـا تـلـزـمـهـ الإـعادـةـ، لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ، وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ. وـهـذـا التـفـصـيلـ ضـعـيفـ؛ لأنـهـ بـنـىـ عـلـىـ قـوـلـ ضـعـيفـ منـ وـجـوبـ الإـعادـةـ عـلـىـ التـيمـمـ فـيـ الـحـضـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

دليل من قال: يستحب له الإعادة:
 لعلـهمـ استـحـبـواـ لـهـ الإـعادـةـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ، وـالـحـقـيقـةـ أـنـ الخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ لـيـسـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ
 المـخـتـلـفـ فـيـهـاـ، وـالـاسـتـحـبـابـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ دـلـيلـ شـرـعـيـ مـنـ كـتـابـ
 اللـهـ، أوـ مـنـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ.

دليل من قال: يجب عليه الإعادة:
 لم أقف على دليل لهذا القول في الكتب التي رجعت إليها، وكتبـ الخـلـافـ الـتـيـ وـقـتـ عـلـيـهـ تـذـكـرـ قـوـلـهـمـ، وـلـاـ تـسـوقـ دـلـيلـهـمـ ، وـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ
 يـسـتـدـلـ لـهـ بـحـدـيـثـ الـمـسـيـءـ فـيـ صـلـاتـهـ، بـقـوـلـهـ: " اـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ
 تـصـلـ" ^(١).

^(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧٥٧ـ) وـمـسـلـمـ (٣٩٧ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

وجه الاستدلال:

أن المسيء في صلاته لم يكلفه الرسول ﷺ بإعادة تلك الصلوات التي لم يحسن صلاتها، وقد خرج وقتها، ومخاطبه بإعادة الصلاة الحالية التي لم ينزل وقتها قائماً، فهل يمكن أن يقال: يؤخذ من الحديث وجوب الإعادة ما دام الوقت قائماً.

والحديث ليس فيه دليل؛ وذلك لأن المسيء في صلاته لم يمثل الأمر الشرعي، بخلاف المتيم الذي صلى بيتممه فقد كان ممثلاً أمر ربه، بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا﴾^(١)، فيكيف يطالب بالإعادة، ثم إن الرسول ﷺ حين رده ليعيد الصلاة ربما لم يكن لأجل الإعادة، فقد تكون الصلاة من قبيل النافلة، وكان بإمكانه تعليمه من أول مرة، وإنما رده ليستشعر قدر حاجته إلى معرفة الصواب، وهذا الذي دفعه لأن يقول: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني"^(٢)، ولم ينقل أنه حين علمه الصواب رجع فصلى .

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال والأدلة نجد أن القول بعدم إعادة الصلاة هو أقوى الأقوال، لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

^(١) المائدة: ٦

^(٢) سبق تخرجه، انظر العزو السابق.

الفصل الثالث :

خروج الوقت

تكلمنا في شروط التييم للصلوة اشتراط دخول وقت الصلاة عند الجمهور، وأنه لا يصح التييم قبل دخول الوقت ، والآن نتناول تأثير خروج وقت الصلاة على صحة التييم ، فإذا تييم للصلوة، فهل يبطل التييم بخروج الوقت، في هذا خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يبطل التييم بخروج الوقت، فإذا تييم له أن يصلى ما لم يحدث أو يجد الماء ، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يبطل التييم بخروج الوقت، وهو المشهور مذهب الحنابلة^(٢). وأما مذهب المالكية والشافعية وإن لم ينصوا على أن خروج الوقت مبطل للتنييم إلا أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث منعوا صلاة فريضتين بتنييم واحد^(٣)، واشترط المالكية الموالاة بين التييم والصلوة، فإن وجد فاصل

(١) المبسوط (١١٣/١)، المداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٤٦/١)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبيين الحقائق (٤٠/١).

(٢) قال ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: ١١): " وإن تييم لفرضية، فله فعلها ، وفعل ما شاء من الفرائض والتواافق حتى يخرج وقتها " .

(٣) انظر في مذهب المالكية: انظر التمهيد (١٩/٤-٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١١٧/١)، التهذيب في مختصر المدونة (٢١٤/١)، المعونة (١٤٩/١).

وفي مذهب الشافعية: جاء في الأم (٤٧/١): " وإن كان قد فاته صلوات استائف التييم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتنييم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التييم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة " .

طويل بين التييم والصلاحة بطل تييمه، وهذا القول أبلغ من اعتبار خروج الوقت مبطلاً للتييم^(١).

وسبب الخلاف بين الجمhour وبين الحنفية في المسألة اختلافهم في التييم، هل هو رافع للحدث، أو مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث؟ .

يقول الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: « قال أصحابنا: إن التييم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتييم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤادة ، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التييم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة» ثم قال: « وعلى هذا الأصل يبني التييم قبل دخول الوقت، أنه جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده، وعنه بدل ضروري، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وعلى هذا يبني أنه إذا تييم في الوقت يجوز له أن يصلى ما شاء من الفرائض والتوفيق ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا ، وعنه لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً آخر غير ما تييم لأجله»^(٢).

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (٣١٦/١): " وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يتطلب الماء للأولى، ويتمم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلى الثانية أعاد الطلب لها، ثم تييم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التييم " .

(١) قال في الشرح الصغير (١٩٩/١-٢٠٠): " وما يطلبه – يعني التييم – طول الفصل بينه وبين الصلاة ، كما علم من المواراة " . وانظر الخلاصة الفقهية (ص: ٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥٥/١).

وقد بنى الخنابلة دليлем على أمرتين:
الأول: أن التييم طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها. وأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث.

وقد ناقشت في مسألة مستقلة: هل التييم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة الخلاف، والراجح فيها، فأغنى عن إعادته هنا، كما ناقشت في مسألة مستقلة: فيما إذا تيم للصلاحة فرضًاً كانت أو نفلاً، هل له أن يصلني به فريضة أو نافلة أخرى، أو يجب أن يتيم لكل صلاة؟ وذكرت أدلة الأقوال مع مناقشتها وبيان الراجح فأغنى عن إعادته هنا أيضًاً.

وقد تبين لنا من كل هذه المسائل أن التييم بدل عن طهارة الماء، وأنه يرفع الحدث، وأن له أن يصلني به ما شاء من الفرائض والتواوفل، سواء تيم قبل الوقت، أو تيم في الوقت وخرج عليه الوقت، وأن خروج الوقت ليس بمناقض له.

الأمر الثاني:

القياس على طهارة المستحاضنة، فكما أن المستحاضنة طهارتها طهارة ضرورة، وقد أمرت أن تتوضأ للكل صلاة، فكذلك المتييم يجب عليه أن يتظاهر لوقت كل صلاة عند الخنابلة، أو للكل صلاة كما عند الشافعية والمالكية.

ودليل المستحاضنة عندهم:

(١٤٧٣-١٤٥٠) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إين امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).
[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]^(٢).

وبيحاب بأمور:

الأول: أن أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.
ثانياً: أن المرفوع من الأحاديث بأمر المستحاضة لكل صلاة ، لا يثبت منها شيء.

^(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

^(٢) وقد حكم بضعف هذه الرسامة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " اهـ كلام ابن رجب.
وقال ابن رجب أيضاً (٧٣/٢): " أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رویت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة ".

وقد خرجت طرق هذا الحديث، وبينت أن قول عروة: " توضئي لكل صلاة " من كلام عروة، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كل من كتابي الحيض والنفاس روایة ودرایة رقم ٤٧٣، وكتابي آداب الخلاء ، في الاستحسان من الحديث الدائم، رقم : ٤١٤ ، وكتاب الوضوء: فرائض وسننه ونواقضه: في فصل: مسببات الحدث، البحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة، فأغنى عن إعادةه هنا.

قال ابن رجب: "أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة"^(١).

ولهذا لم يذهب مالك بوجوب الوضوء على المستحاضة ،

قال ابن عبد البر: "الوضوء عليها - أي على المستحاضة - عند مالك

على الاستحباب دون الوجوب، وقد احتاج بعض أصحابنا على سقوط

الوضوء بقول رسول الله ﷺ: "إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسلْيْ وَصَلِّيْ" ولم يذكر

وضوءاً، قال: "وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الوضوءَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ رَبِيعٌ

وَعَكْرَمَةُ وَمَالِكٌ وَأَيُوبُ وَطَائِفَةٌ"^(٢).

ثالثاً: لو أخذتم بالقياس على وجوب الوضوء على المستحاضة، للز

الخنابلة القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، كما هو مذهب الشافعية

والمالكية، وذلك لأن الآثار الواردة في ذلك توجب على المستحاضة الوضوء

لكل صلاة، وليس الوضوء لوقت كل صلاة، وبينهما فرق^(٣).

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٧٣).

^(٢) المرجع السابق ، والصفحة نفسها.

^(٣) حمل الخنابلة على أن قوله : "توضئي لكل صلاة" بأن المراد بكل صلاة بوقت كل صلاة، قالوا : وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة :

الدليل الأول :

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ إِسْرَاءٌ: ٧٨.

فقوله : ﴿لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ﴾ أي : لوقت دلوكتها .

الدليل الثاني :

ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان - هو العوقي - قال: حدثنا هشيم (ح)

قال: وحدثني سعيد بن التضر، قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد

- هو ابن صالح الفقير - قال : أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :

" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلـي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيـما رجل من أمـتي أدرـكتـه الصلاة فليـصلـ، وأـحلـتـ ليـ الغـنـائـمـ، وـلـمـ تـخـلـ لأـحـدـ قـبـلـيـ، وـأـعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ يـعـثـ إلىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ وـبـعـثـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ " . وـرـوـاهـ مـسـلـمـ (٥٢١)، وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ (٣٣٥).

وجه الاستدلال :

قولـهـ : " أـدـرـكـهـ الصـلاـةـ " أيـ أـدـرـكـهـ وقتـ الصـلاـةـ .

الـدـلـيلـ الـثـالـثـ :

ما رـوـاهـ أـحـمـدـ (٣٣٢/٦)، قـالـ : ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ ، ثـنـاـ الـأـعـمـشـ ، عنـ أـبـيـ صـالـحـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ :

" إـنـ لـلـصـلاـةـ أـوـلـاًـ وـآخـرـاًـ ، إـنـ أـوـلـ وقتـ الـظـهـرـ حـينـ تـزـوـلـ الشـمـسـ ، وـإـنـ آخـرـ وقتـهاـ حـينـ يـدـخـلـ وقتـ الـعـصـرـ ، وـإـنـ أـوـلـ وقتـ الـعـصـرـ حـينـ يـدـخـلـ وقتـهاـ ، وـإـنـ آخـرـ وقتـهاـ حـينـ تـصـفـرـ الشـمـسـ ، وـإـنـ أـوـلـ وقتـ الـمـغـرـبـ حـينـ تـغـرـبـ الشـمـسـ ، وـإـنـ آخـرـ وقتـهاـ حـينـ يـغـيـبـ الـأـفـقـ ، وـإـنـ أـوـلـ وقتـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ حـينـ يـغـيـبـ الـأـفـقـ ، وـإـنـ آخـرـ وقتـهاـ حـينـ يـنـتـصـفـ الـلـيـلـ ، وـإـنـ أـوـلـ وقتـ الـفـجـرـ حـينـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ ، وـإـنـ آخـرـ وقتـهاـ حـينـ يـطـلـعـ الشـمـسـ " .

وجه الاستدلال :

قولـهـ : " إـنـ لـلـصـلاـةـ أـوـلـاًـ وـآخـرـاًـ " . أيـ إـنـ لـوقـتـ الصـلاـةـ ، فـأـطـلـقـتـ الصـلاـةـ وـأـرـيدـ بهاـ الـوقـتـ .

والـحـدـيـثـ ضـعـيفـ وـالـمـخـفـوظـ أـنـ مـرـسـلـ وـوـرـصـلـهـ شـاذـ ، وـسـبـقـ بـحـثـهـ فـيـ كـتـابـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ روـاـيـةـ . وـدـرـاـيـةـ ، انـظـرـ رقمـ ٤٧٩ـ .

وـأـمـاـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلاـةـ : أيـ لـوقـتـ كـلـ صـلاـةـ ، فـيـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ الـوقـتـ ، وـلـيـسـ خـرـوجـ الـوقـتـ حـدـثـاًـ ، وـيـكـفـيـ أـنـ حـمـلـهـمـ خـالـفـ ظـاهـرـ اللـفـظـ بلاـ مـسـوغـ .

وـالـجـوابـ عـمـاـ قـالـوهـ رـحـمـهـ اللـهـ : إـنـ إـطـلـاقـ الصـلاـةـ قـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـذـلـكـ الـوقـتـ إـذـاـ صـحـ إـنـاـ يـصـحـ لـقـرـيـنةـ تـمـنـعـ مـنـ إـرـادـةـ الصـلاـةـ نـفـسـهـاـ ، وـإـلـاـ فـالـأـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ دـعـمـ الـحـذـفـ وـدـعـمـ التـقـدـيرـ ، وـلـاـ قـرـيـنةـ هـنـاـ تـمـنـعـ مـنـ إـرـادـةـ الصـلاـةـ ، وـأـيـ فـعـلـهـاـ ، فـوـجـبـ حـمـلـ اللـفـظـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـهـذـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـصـحةـ أـحـادـيـثـ وـضـوءـ الـمـسـحـاـضـةـ لـكـلـ صـلاـةـ ، وـلـكـهـاـ لـمـ تـصـحـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ .

وإذا لم يجحب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، كان القول ببطلان التييم بخروج الوقت قياساً على المستحاضة قياس غير صحيح ، وبهذا يتبيّن أن القول ببطلان التييم بخروج الوقت قول ضعيف ، والله أعلم.

وبهذه المسألة نكون قد أتيتنا مبطلات التييم، وبه نكون قد أنهينا الكلام على التييم، بل وعلى طهارة الحديث من وضوء وغسل وبدلهما، وهو التييم، فللله الحمد أولاً وآخراً، اللهم كما يسرت هذا البحث بفضلك ومنك وكرمك، من غير حول مني ولا قوة إلا بك سبحانه، فتقبله مني، واجعله خالصاً لوجهك، لا أبتغي به إلا رضاك، ودفع سخطك، اللهم كفر به زلاتي، وارفع به درجاتي، وصحح به نياتي، واستر به عيوبي، اللهم إني أعوذ بك أن أقصد به أو بغيره من أعمال الآخرة شيئاً من حظ الدنيا مما يحيط به عملي، ويوجب غضبك عليّ، اللهم ارزقني شكر نعمتك التي أنعمت علي، وأن أعمل صالحاً ترضاه، اللهم علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، واجعله حجة لي، ولا يجعله حجة علي، آمين آمين، اللهم صل وسلم على محمد ، وعلى آله وسلم.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

﴿إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ٣٩٤ ، ٢١٧ ، ١٧٨
﴿أقم الصلاة لدلك الشمس﴾ ٢٥١
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ٢٨١ ، ٢٥٢
﴿أو لا مستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا﴾ ٩١
﴿أو لامستم النساء﴾ ٢٨٠
﴿بلسان عربي مبين﴾ ٣٢٧
﴿حافظوا على الصلوات﴾ ٢٦١
﴿سبحان الذي أسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام﴾ ٢٦٣
﴿فاقتوا الله ما استطعتم﴾ ١١٢ ، ٧٨
﴿إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ٩٢
﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ٨٧
﴿فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق﴾ ٢٨٠ ، ١٧٦ ، ١١٢
﴿فالآن باشروهن﴾ ٢٨٥
﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ٣٦٥ ، ٢٦٣ ، ١٨٣
﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٢
﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ ٢٥٦
﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ٢٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٣ ، ١١
﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ٣٢٠ ، ٣٤٩ ، ٣١٩ ، ٢٤٥
﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ٣٧٤ ، ٣٤٣ ، ٣١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٦٣
﴿فلم يجدوا ماء﴾ ٢٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٢ ، ١١١
﴿فلم يجدوا ماء فتيمموا﴾ ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ١٨٩ ، ١٧٧ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١١٩ ، ١٦٦
.. ٤١٦ ، ٣٩٤ ، ٢٨.
﴿فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ٢٨٢ ، ١٧٧ ، ٥٨ ، ٣
﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ ٢٣٠

٢٨٠	فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ ﴿٤﴾
٢٣٠	مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿٥﴾
١٢٤ ، ١٠٣	وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يُخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴿٦﴾
٣١٨ ، ٣١٣ ، ٣١٢	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا ﴿٧﴾
٢٨٥	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿٨﴾
٢٨٠	وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوهَا ﴿٩﴾
١٠٣	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ يَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً ﴿١٠﴾
١١٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴿١٥﴾
١٤٤ ، ١٢٥ ، ١٢٣	
٣١٢	وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ ﴿١٦﴾
٨٦	وَسَارُوكُمْ إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١٧﴾
٣٦٢	وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴿١٨﴾
١٢٦ ، ١٢٥ ، ٦٦ ، ٥٥	وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾
١٢٥	وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴿٢٠﴾
١١	وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴿٢١﴾
٢٨٤ ، ١٧٧	وَلَا جَنِيًّا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿٢٢﴾
٢٤٩	وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيظْهِرُكُمْ ﴿٢٣﴾
٣٢٥	وَلِيَطْوُفُوكُمْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٤﴾
٣٢٧	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِبَيْنِ أَهْلِهِمْ ﴿٢٥﴾
١٤٨	وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٢٦﴾
٣٦٥ ، ٣١٣	وَمَا كَانَ رَبُّكُمْ نَسِيًّا ﴿٢٧﴾
٢٣٠	وَوَجَدْتُكُمْ عَائِلًا فَأَغْنَيْتُكُمْ ﴿٢٨﴾
٣٩٧ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢١٧ ، ١٨٩ ، ١٠٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿٢٩﴾

فهرس الأحاديث والآثار

أتي (أبا ذر) النبي ﷺ وقد أحبب (١٤٦٦، ١٤٦٤، ١٤٢٢، ١٤١٦، ١٣٩٦، ١٣٧٧)	
اجتمعت غنيةمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر (١٤٤٣)	
احتلتم في ليلة باردة شديدة البرد (١٤٠١، ١٣٨٣، ١٣٧٩)	
اختللت أنا وأناس من العرب في اللمس (١٤٣٩)	
إذا احتجب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت (١٣٩٤)	
إذا أحذت أحذكم في صلاة (١٤٧٠)	
إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير طهارة (١٤١٢)	
إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم (١٤١٣)	
إذا وجد أحذكم في بطنه رزا (١٤٦٩)	
ارجع فصل فإنك لم تصل (١٠٥-١٠٤) ص :	
استعارات (عائشة) من أسماء قلادة، فهلكت (١٣٩٠)	
أطيب الصعيد الحمر، وأرض الحمر (١٤٣٤)	
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى (١٤٣٥، ١٤٣٣، ١٤١٩، ١٣٨٠، ١٣٧٢، ١٣٦٨)	
أقبل (ابن عمر) من أرضه بالجرف حتى إذا كان مرشد العum (١٤٣١)	
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل (١٤٧٧، ١٤٢١، ١٤١٤، ١٣٩٩)	
أما إنه ليس في النوم تفريط (١٤١١)	
اما تذكر أني كنت في سفر أنا وأنت ، فاما أنت فلم تصل (١٤٤٩)	
أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان (١٣٩٥)	
أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية (١٤٣٢)	
أن الرسول ﷺ كان يسبح على الراحلة (٢٠٨) ص:	
إن الصعيد الطيب ظهور المسلمين (١٤١٠، ١٣٦٦، ١٣٨١)	
أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء (٧٧) ص:	
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتلاً (١٤٤٢)	

- أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً ١٤٥٤
- أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين يعني: ضربة التيمم ١٤٤٨
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهرق الماء ١٣٩٣
- إنا الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى ١٤١٨
- إنا ذلك عرق، وليس بخيض ١٠٤
ص: ٢٢٢
- إنا صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ١٤٥٣
- إنا كان يكفيك أن تصنع هكذا ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢
- أنه أتي (ابن عمر) بجنازة، وهو على غير وضوء ، فتيمم ١٤١٥
- أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ١٤٣٠
- إنني أحببت فلم أصب الماء ١٤٥٧
- إنني أحببت فلم أصب الماء ١٤٤١
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأحببت فلم أجد الماء فتمرت ١٤٦٢
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأحببت ١٤٥٥
- بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ١٤٠٣
- تيمم (ابن عمر) وصلى العصر ١٤٧١
- التيمم ضربان: ضربة للوجه ١٤٤٥
- ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ ١٤٠٦
- جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ٢٤
ص: ٢٧٤
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١٤٣٨
- خرج رجالان في سفر، فحضرت الصلاة ١٤٧٢
- خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ١٣٧٦
- خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشحّه ١٤٠٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ١٣٧١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ١٣٨٩

- دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم ١٤٠٠
- دعوني ما تركتكم ١٣٩١
- ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ١٤٦٣
- رأيت رسول الله ﷺ يتيم بوضع يقال له مريد النعم ١٣٩٢
- رأيت رسول الله ﷺ يتيم بوضع يقال له مريد النعم ١٤٢٩
- صحبت ابن عمر في سفر ١٣٨٦
- الصعيد الطيب ظهور المسلمين ٢٩٣، ١٦٨ ص :
- صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضع واحد ٢١٧ ص:
- غفر لامرأة موسمة مرت بكلب على رأس ركي يلهث ١٤٠٤
- فضلت على الأنبياء بست ١٣٧٣، ١٣٦٩
- فضلنا على الناس بثلاث ١٤٣٦، ١٣٧٤، ١٣٧٥
- كان (ابن عمر) إذا تيم ضرب بيديه ضربة على التراب ١٤٦٠
- كان (ابن عمر) يكون في السفر والماء على غلوتين فلا يعدل إليه ١٤٢٨
- كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ١٣٨٤
- كان إذا رعف انصرف ١٤٦٨
- كان الرسول ﷺ يباع الناس على ألا يسألوا الناس شيئاً ١٤٨ ص:
- كان النبي ﷺ يتყاضاً عند كل صلاة ٢١٧ ص:
- كان النبي ﷺ يعجبه التيم في تعله وترجله وظهوره ١٤٦١
- كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة ١٤٠٨
- كره (علي) أن يصلي التيم بالمتوضئ ١٣٨٧
- كل كلام أو أمر ذي بال ١٤٥٦
- كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له ١٣٩٨
- كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة ١٣٧٥
- كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة ١٤٥٠
- لا تقبل صلاة بغير ظهور ١٣٨٨، ١٣٨٢
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧٥ ص:

١٣٨٥	لا يؤم المتيم المتوضئين
١٤١٧	لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو ظاهر
٧٩ ص:	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
١٤٦٧	لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
١٤٠٧	لأن يأخذ أحدكم أحلاً
١٤٤٠	لو أن رجلاً أحب فلم يجد الماء
١٣٧٨	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
١٤٦٥	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
٥٩ ص:	الماء ظهور لا ينحشه شيء
١٤٤٤	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك
١٤٢٥	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة
١٤٢٦	نحدث لكل صلاة تيمماً (قاله عمرو بن العاص)
١٤٠٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٢٦٠ ص:	وجعلت ترتتها لنا ظهوراً
١٥ ص:	وجعلت لي الأرض طيبة ظهوراً ومسجدأً
٢٣ ص:	وجعلت لي الأرض طيبة ظهوراً ومسجدأً
١٧٧، ١٦٨ ص:	وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً
١٤٤٦	يا أسلع قم فارحل لنا
١٣٩٧	يا رسول الله الرجل يغيب، لا يقدر على الماء؟
١٤٣٧	يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر
١٤٧٣	يا رسول الله، إني امرأة أستحاض
١٤٢٧	يتيم لكل صلاة (قاله علي رضي الله عنه)
١٤٢٣	يتيم لكل صلاة
١٤٢٤	يجزئ المتيم أن يصلي الصلوات بتيم واحد (قاله ابن عباس)

نهرس الرجال المتكلم فيهم

٣١٠	إبراهيم بن محمد بن أبي محبى
٢٦٢	إبراهيم بن يزيد
٦٩	أبو إسحاق السبئي
٢٦٢	أبو الريبع
٢٤٤	أبو الريبع السمان
٣٠٩	أبو صالح (كاتب الليث)
٤١٤	أبو عبد الله مولى إسماعيل
٣٠٩	أبو عصمة : نوح بن أبي مريم
٩٤	أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك
٩٤	الأعمش سليمان بن مهران
٩٤	حرير بن عبد الحميد
٩٥-٩٤	جعفر بن أبي المغيرة
٢١٦، ٨٦، ٦٨	الحارث الأعور
٦٩	الحجاج بن أرطأة
٨٨	الحجاج بن أرطأة
٢١٥	الحسن بن عمارة
٨٥	الحسين بن قيس الرحي
	خشن بن عبد الله السبئي
٣٠٩	خارجة بن مصعب
٣٠٧	الريبع بن بدر
٢٩	سامِلْ أَبُو حمَاد
٢٩	السدي
٣٠٣	سليمان بن أبي داود الحراني
٣٠٣	سليمان بن أرقم

٦٧	صالح بن بيان
٢٦٣	عبد الله بن سليمان الأفطس
٨٣	عبد الله بن هبعة
٢٥	عبد الله بن محمد بن عقيل
٢١٤	عبد الملك بن عمير
٢٢٩	عبد المهيمن بن عباس بن سهل
٣٠٦	عثمان بن محمد
٦٧	العلاء بن الحارث
٤١٣	عميرة بن أبي ناجية
٢٥٥	قابوس بن طبيان
٢٣٧	الكبيسي
٩٥	ليث بن سعد بن عبد الرحمن
٢٦٢	المثنى بن الصباح
٣٠٨	محمد بن إسحاق الصبغاني
٣٠٠	محمد بن ثابت العبدلي
٢٢٦	محمد بن سنان الفزار
١٣٨	محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
١٦٦	محمد بن عمرو بن أبي مذعور
١٦٢	معيرة بن زياد
٢٢٥	موسى بن يسار
٢١٤	هلال بن أبي حميد
١٦٣	يمان بن سعيد

فهرس الموضوعات

٤	خطة البحث
١١	التمهيد
١١	تعريف التييم
١١	تعريف التييم في لغة العرب
١٢	تعريف التييم عند الفقهاء
١٢	تعريف التييم عند الحنفية
١٢	تعريف التييم عند المالكية
١٢	تعريفه عند الشافعية
١٢	تعريف المقابلة
١٥	الأدلة على مشروعية التييم
١٦	نَقْلُ النُّوْرِيِّ وَالشُّوْكَانِيِّ الإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التِّيَمِ
١٧	في بدء مشروعية التييم
١٨	حِوازْ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ ابْنَتَهِ بِالْضَّرْبِ غَيْرِ الْمِبْرُوحِ وَلَوْ كَانَتْ مَتْرُوجَةً
١٨	الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ
١٨	إِثْبَاتُ الْبَرَكَةِ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ
١٨	مَوْقِفُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْخَلَافِ وَنَزْعَةُ التَّشَدُّدِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ
٢٣	التِّيَمُ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
٢٣	مَا فَضَلَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
٢٦-٢٥	نَقْلُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التِّيَمَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
٢٧	مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا"
٣١	مشروعية التييم على وفق القياس
٣٢	الرد على من قال: إن التييم ليس جاريًّا على وفق القياس

٣٧ حكم التييم
٣٧ هل التييم هو رخصه أو غريمه
٣٧ تعريف الرخصة والغرية
٤٠ هل الرخصة تكون في الواجبات
٤١ أدلة من قال: إن التييم رخصة
٤٢ ضعف حديث عمار بن ياسر في قصة مشروعية التييم وكون المسح فيه إلى المناكب والآباط
٤٧ ضعف حديث حابر في اغتسال صاحب الشحة
٤٩ الراجع في مسألة هل التييم رخصة أو غريمة
٥١ هل التييم يرفع الحدث أو يبيع فعل المأمور مع قيام الحدث
٥٢ ثمرة الخلاف بين من اعتبر التييم رافعاً أو اعتبره مبيحاً فقط
٥٣ دليل من قال: التييم لا يرفع الحدث
٥٣ تحسين حديث أبي ذر (الصعيد الطيب وضوء المسلم)
٥٥ تعليل الإمام أحمد رحمة الله لحديث عمرو بن العاص في ترك الاغتسال من الجنابة خوفاً من الملائكة، وصلاته وهو جنب
٥٨ دليل من قال: إن التييم يرفع الحدث
٦١ رأي الباحث في الراجع من الخلاف : هل التييم رافع للحدث أو مبيح
٦٢ في حكم إمامية المتيم للمتوسطي
٦٥ دليل من قال: تصح إمامية المتيم للمتوسطي
٦٣ تحسين أثر ابن عباس في صلاته في أصحابه، وهو متيم من جنابة
٦٧ حديث حابر : لا يوم المتيم المتوسطين ضعيف جداً
٦٨ ترك ابن عمر الإمامة لكونه متيناً وتقديم نافع أثر ضعيف
٦٨ كراهة علي رضي الله عنه إمامية المتيم ضعيف جداً
٧١ الراجع من الخلاف في مسألة إمامية المتيم للمتوسطي
٧٣ إذا عدم الماء والصعيد
 الجواب عن توقف الصحابة رضوان الله عليهم عن التييم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية

٧٦	التييم في سورة النساء
٨٠	الراجح من الخلاف في مسألة إذا عدم الماء والصعيد
٨١	في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت
٨٢	ضعف حديث ابن عمر مرفوعاً في تيمم الرسول ﷺ، وهو يرى بيوت المدينة
٨٣	ضعف حديث ابن عباس في تيمم الرسول ﷺ والماء قريب منه، وقوله: لعلي لا أبلغه
٨٦	ضعف أثر علي في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت تحريراً لوجود الماء
٨٦	صحة أثر ابن عمر في تيممه وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان
٨٧	تقسيم المالكية عادم الماء إلى ثلاثة أقسام من يغلب على ظنه وجود الماء، ومن يغلب على ظنه عدم وجود الماء ومن لا يغلب على ظنه الأمرين
٨٨	ترجيح تقديم الصلاة ولا يؤخرها إلى آخر الوقت
٨٩	في وطء عادم الماء
٩٣	القاعدة الأصولية : ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
٩٣	ضعف حديث عبد الله بن عمرو في مجامعة الرجل أهله مع فقد الماء
٩٤	رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدلisis كثير
٩٦	الراجح جواز مجامعة الرجل أهله ، ولو كان ليس معه ماء
٩٧	في الأسباب الموجبة للتييم
٩٩	نقل الإجماع على أن فقد الماء في حال السفر يحيى التيمم
٩٩	خلاف العلماء في الحضر عند فقد الماء
١٠٢	ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم في الحضر لرد السلام
١٠٢	دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم
١٠٤	إذا فعل الإنسان فعلاً مجتهداً فيه ، ظاناً أن هذا الفعل هو الذي يلزم شرعاً لم يلزم الإعادة ولو أحاطاً ، لا فرق بين المأمور وترك المหظور
١٠٧	إذا وجد ماء ، لا يكفي للطهارة ، فهل يستعمله ثم يتيمم أو يتيمم فقط
١١٣	ترجح الباحث في هذه المسألة
١١٥	لو كان مع الجنب ماء يكفي لل موضوع

لو كان المحدث على بدن نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما فماذا يقدم ١١٧
القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل النجاسة ١١٨
في تغدر استعمال الماء
في تيم المريض ١١٩
قول الحسن وعطاء المريض لا يتيم حتى ولو خشي التلف ١١٩
نقل الإجماع عن جمـع من أهل العلم على أن المريض يباح له التيم ١٢٠
ثبت عن الحسن القول بأن المريض يتيم ، وهو مخالف لما يحکى عنه من غير إسناد ١٢٢
يكفي وجود الخرج والمشقة من المريض لبياح له التيم ١٢٢
تقسيم المشقة في العبادة وبيان ما يكون منها سبب للتخفيف وما لا يكون ١٢٨
في تيم الصحيح إذا كان يحتاج الماء لشرب ونحوه ١٣١
انتقاد كلام الترمي في تقديم الوضوء على حاجة الحيوان غير المحرّم ١٣٢
النقل عن الإمام أحمد فيمن كان معه ماء، ووجد أناساً عطشى ١٣٤
انتقاد كلام أبي بكر والقاضي في عدم بذل الماء لمن يحتاجه وتقديم الطهارة عليه ١٣٤
في الماء يباع بأكثر من ثمنه هل يجب شراؤه أو يتيم ١٣٧
قول غريب لابن حزم رحمة الله بأنه إن اشتري الماء للوضوء لا يجوز له الوضوء به ١٣٧
خلاف أهل العلم في جواز بيع فضل الماء ١٣٨
نقل الإجماع على أن الإنسان إذا أخذ الماء من البقر فله بيعه ١٣٨
أذن الشارع في بيع الخطب إذا جمعه وحازه ١٣٩
بيان الراجح في مسألة شراء الماء للوضوء ١٤٠
خلاف أهل العلم فيما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه ١٤١
قول الحسن البصري بأنه يجب عليه شراء الماء للوضوء ولو بكل ماله ١٤١
دليل الجمهور على أن الزيادة إن كانت فاحشة تيم ١٤٣
دليل الملكية على اعتبار الثالث في الزيادة المانعة من شراء الماء ١٤٣
رأي الباحث في مسألة شراء الماء بأكثر من ثمنه ١٤٥
إذا وهب للرجل الماء فهل يجب قبوله ١٤٧

١٤٨	مبادعة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً
١٤٨	الفرق بين أن يوهب له الماء دون مسألة وبين أن يسأل الماء
١٤٩	الفرق بين أن يوهب له الماء وبين أن يوهب له منه
١٥١	في التييم خوفاً من فوات العبادة
١٥٣	إذا خاف خروج وقت الفريضة
١٥٥	عناية الشرع بالوقت وتقديره على بقية شروط العبادة
١٥٩	إذا خاف فوت صلاة الجنائزه والعيد ، فهل يتيمم ؟
١٦١	ضعف أثر ابن عباس في التييم للجنائزه إذا خاف أن تفوت
١٦٣	ضعف ما يروى مرفوعاً في التييم للجنائزه إذا خاف أن تفوت
١٦٤	الصلاه على الجنائزه هل تفوت مع إمكان الصلاه على القبر
١٦٥	صلاة السنة الرابته بعد الفجر مع إمكان أدائه بعد طلوع الشمس
١٦٥	ضعف أثر ابن عمر في تيممه لصلاه الجنائزه
١٦٧	صحة أثر ابن عمر لا يصلح الرجل على الجنائزه إلا وهو ظاهر
١٦٨	دليل الشعبي والطبراني على جواز الصلاه على الميت بدون طهارة والرد عليه
١٧١	التييم لخوف فوات الجمعة
١٧٢	حكایة الإجماع من أبي ثور على أن الرجل لو أحدث ، وخاف فوت الجمعة فليس له أن يتيمم والجواب عليه
١٧٣	في شروط التييم
١٧٥	في اشتراط النية لطهارة التييم
١٧٦	دليل الحنفية في التفريق بين طهارة الماء فتحوز بلا نية ، وبين طهارة التييم فلا بد لها من نية
١٧٧	الأدلة على أن التراب مطهر للحدث ومطهر للنحوث
١٧٩	الترجيح بأن النية شرط في طهارة التييم
١٨١	لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التييم
١٨١	نقل النووي الإجماع على أنه إذا لم ينزو التييم لم يجزه ذلك
١٨٢	الرد على من قال: إن نقل التراب شرط في التييم

١٨٥	في صفة النية
١٨٧	لو نوى مطلق التييم
١٨٩	وجه من قال: لا يصح التييم إذا نوى مطلق التييم
١٩٠	ترجح الباحث صحة التييم إذا نوى مطلق التييم
١٩١	إذا نوى المتيم بتييمه رفع الحدث
١٩٣	في اشتراط نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر
١٩٣	لو تييم ولم ينوه ما تييم عنده من حدث أصغر أو أكبر
١٩٧	لو تييم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر
١٩٨	دليل من قال: يصح تييمه عن الحدث الأكبر
١٩٩	دليل من قال: لا يصح تييمه عن الحدث الأكبر
٢٠٠	ترجح المؤلف في هذه المسألة
٢٠١	في نية ما يتيم له من صلاة ونحوهما
٢٠١	لو نوى بالتييم الصلاة وأطلق
٢٠٣	لو نوى أن يصلى نفلاً فهل يصلى به فريضة
٢٠٧	لو تييم للفريضة ، فهل له أن يصلى به نافلة
٢١١	إذا تييم للفريضة ، فهل يصلى به أكثر من فريضة
٢١٣	تحسين أثر ابن عمر في التييم لكل صلاة
٢١٥	قول ابن عباس من السنة أن لا يصلى الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة
٢١٥	ضعف قول عمرو بن العاص نحدث لكل صلاة تياماً
٢١٦	ضعف قول علي يتيم لكل صلاة
٢١٨	الراجح من الخلاف في الصلاة في التييم أكثر من فريضة
٢١٩	إذا تييم للنافلة فهل له أن يصلى به نوافل أخرى
٢٢١	لو تييم يريد به تعليم الغير
٢٢٣	من شروط التييم الإسلام
٢٢٣	مخالفه أبي يوسف للجمهور في صحة التييم من الكافر إذا تييم للإسلام

٢٢٤	ترجح قول الجمهوّر بعدم صحة التييم من الكافر
٢٢٥	من شروط التييم التكليف
٢٢٥	من هو المكلف
٢٢٥	تعريف التمييز
٢٢٦	إجماع أهل العلم على أن التييم لا يصح من غير المميز
٢٢٧	من شروط التييم : انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعدور
٢٢٧	خروج دم الاستحاضة ومن به سلس لا يعتبر حدثاً ناقضاً لل موضوع
٢٢٩	من شروط التييم طلب الماء قبل فعله
٢٢٩	دليل الجمهوّر على وجوب طلب الماء
٢٣٠	دليل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب
٢٣١	ترجح الباحث في مسألة وجوب طلب الماء
٢٣١	تقسيم حال الإنسان عند التييم إلى أقسام
٢٣٣	في تقدير المسافة التي تبيح التييم ويسقط فيها طلب الماء
٢٣٤	كل ما لم يحد شرعاً فإن مرجه إلى العرف
٢٣٥	تحسين أثر ابن عمر أنه يكون في السفر ، والماء على غلوتين فلا يعدل إليه
٢٣٦	تضعيف حديث ابن عمر في تييم الرسول ﷺ وهو بري بيوت المدينة
٢٣٧	صحة الآخر عن ابن عمر أنه تييم بالمربد
٢٤١	لو تييم ناسياً وجود الماء
٢٤٢	القواعد الشرعية تدل على أن النساء والجهل يغدر بهما المرء في باب المنهيات دون المأمورات
٢٤٥	الراجح في مسألة من تييم ناسياً وجود الماء
٢٤٧	في اشتراط دخول الوقت
٢٤٨	دليل من قال: لا يتيم قبل دخول وقت العبادة
٢٥٠	دليل من قال: يجوز التييم قبل دخول الوقت
٢٥٢	الراجح في مسألة التييم قبل دخول الوقت
٢٥٣	في ذكر الشروط التي تتعلق بالأرض المتيم عليها

٢٥٣	في التييم بغير تراب
٢٥٣	الإجماع على جواز التييم بالتراب ذي الغبار
٢٥٣	خلاف العلماء في التييم بغير تراب مما هو من جنس الأرض
٢٥٤	تفسير العلماء لكلمة صعيد في قوله تعالى: فتيمموا صعيداً طيباً
٢٥٥	ضعف ما يروى عن ابن عباس بأن أطيب الصعيد الحمراء
٢٥٧	دليل من قال: يتيم بكل ما هو من جنس الأرض
٢٦١	ضعف حديث أبي هريرة في سؤال الأعرابي في التييم بالرمل
٢٦٣	الدليل على اشتراط الغبار
٢٦٥	في طهارة ما يتيم به
٢٦٦	أثبتت جماعة من أهل العلم الخلاف في التييم بالتراب النجس
٢٦٧	توجيه ابن عبد البر لمذهب المالكية القائلين بصحة التييم بالأرض النجسة
٢٦٩	الراجح من الخلاف في مسألة التييم على الأرض النجسة
٢٧١	في التييم على الأرض التي أصابتها نجسة ثم جفت
٢٧٣	في التييم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة
٢٧٣	دليل من قال: يجوز التييم بالتراب المستعمل
٢٧٥	دليل من قال: لا يجوز التييم بالتراب المستعمل
٢٧٧	في التييم بالتراب المغصوب
٢٧٩	فيما يتيم عن عنه
٢٧٩	في التييم عن الحدث
٢٧٩	الإجماع على جواز التييم عن الحدث الأصغر بشرطه
٢٧٩	خلاف أهل العلم في التييم عن الحدث الأكبر
٢٨١	تفسير ابن عباس بأن معنى أو لا مستمن النساء المقصود به الجماع
٢٨٢	سد الذرائع يجب ألا يؤدي إلى إسقاط واجب أو الوقع في حرم
٢٨٤	التييم شرعاً من أجل استدراك مصلحة الوقت
٢٨٥	كثير من المسائل التي يدعى فيه رجوع الصحابي عن قول ضعيف لا يصح

٢٨٨	جهل عمر رضي الله عنه لأحاديث تيم الجنب فيه تسلية لطلبة الحديث
٢٩١	في التيم عن النجاسة
٢٩٢	دليل من قال: لا يتيم عن النجاسة
٢٩٣	دليل من قال: يصح التيم عن النجاسة إذا كانت على البدن
٢٩٤	قياس طهارة الجنب على طهارة الحديث قياس مع الفارق
٢٩٥	ترجح المؤلف بأن التيم عن النجاسة قول ضعيف
٢٩٧	في فروض التيم
٢٩٧	الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب
٢٩٧	في ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه
٣٠٠	ضعف حديث ابن عمر في مسح الذراعين في التيم
٣٠٤	ضعف حديث جابر : التيم ضربتان
٣٠٧	ضعف حديث أسلع التميمي في كون التيم له ضربتان
٣١٠	ضعف حديث عمار بن ياسر في كون التيم إلى المرفقين
٣١٥	دليل من قال: التيم إلى الآباط
٣١٩	ترجح المؤلف بأن التيم ضربة واحدة
٣٢١	في استيعاب المسح للوجه واليدين
٣٢٥	دليل من قال: يجب الاستيعاب
٣٢٦	حکى الإمام أحمد على أن التعميم في مسح الوجه إجماع
٣٢٧	دليل من قال: مسح الأكثـر يقوم مقام الكل
٣٢١	في مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيم
٣٢٣	سبب الخلاف في هذه المسألة
٣٢٥	في صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء
٣٢٥	إغراق الفقهاء في ذكر صفات لا دليل عليها في كيفية المسح
٣٤٣	لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب
٣٤٤	النفح ليس بواجب

لو أحدث بعد أن ضرب الأرض وقبل أن يمسح وجهه ويديه، فهل يعيد ضرب الأرض ٣٤٤
نقل التراب ليس عبادة، وإنما التعبد بمسح الوجه واليدين ٣٤٥
في مسح الوجه بيد واحدة أو إصبع واحد ٣٤٧
دليل من قال: يجزئ يد واحدة ٣٤٨
دليل من قال: لا يجزئ يد واحدة ٣٤٨
في حكم الترتيب في التيمم ٣٤٩
دليل من قال: إن الترتيب مستون ٣٥٠
قول أحمد رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكف على الوجه غلط ٣٥١
دليل من قال: يجب الترتيب ٣٥٣
دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه ٣٥٤
الراجح من الخلاف في حكم الترتيب ٣٥٦
في حكم المواالة في التيمم ٣٥٧
في سنن التيمم ٣٥٩
في التسممية ٣٥٩
دليل من قال: التسممية سنة ٣٦١
ضعف حديث (كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أقطع) ٣٦١
قول للقرافي جميل جداً في ضابط ما تشرع فيه التسممية ٣٦١
استحسان التسممية في كل شيء قول ليس بصواب ٣٦٢
دليل من قال: التسممية غير مشروعة في التيمم ٢٦٥
في تكرار المسح في التيمم ٣٦٧
دليل من قال: لا يشرع التكرار ٣٦٨
دليل من قال: يشرع التكرار ٣٦٩
في نفخ الأيدي بعد ضربها في الأرض ٣٧١
الدليل على استحباب النفخ ٣٧٣
نفخ اليدين ليس بواجب ٣٧٤

٣٧٤	تصحيح اثر ابن عمر في كونه لا ينفض يديه من التراب
٣٧٥	في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى
٣٧٥	مستند هذا الاستحباب
٣٧٦	الضابط في تقديم اليمين على الشمال
٣٧٩	في تجديد التييم
٣٧٩	دليل من قال: لا يستحب التجديد
٣٧٩	دليل من استحب التجديد
٣٨١	في استقبال القبلة حال التييم
٣٨٢	لا يعلم أصل في استحباب استقبال القبلة حال التييم
٣٨٣	في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب
٣٨٥	في البدء بأعلى الوجه حين المسح
٣٨٥	هذه الصفة صرخ باستحبابها بعض الشافعية على خلاف بينهم في استحبابها
٣٨٧	في استحباب الصمت أثناء التييم
٣٨٨	انفرد المالكية في استحباب الصمت أثناء التييم
٣٨٩	في مبطلات التييم
٣٨٩	يبطل التييم ما يبطل الوضوء
٣٩٣	يبطل التييم وجود الماء
٣٩٣	في وجود الماء قبل الصلاة
٣٩٩	خلاف أهل العلم في بطلان التييم إذا وجد الماء أثناء الصلاة
٤٠٩	إذا وجد التييم الماء بعد الفراغ من الصلاة
٤١٧	خروج الوقت هل يبطل التييم